الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعــة الدكتور مولاي الطاهر سعيــدة
كليـة الحقـوق والعلـوم السياسيـة
قســم الحقـوق

مطبوعة خاصة بطلبة الماســتر تخصص:

النظام القانوني لحماية البيئة

عنوان المطبوعة

القانون الدولي لحماية البيئة

من إعداد:

د. بن فاطيمة بوبكــر

السنة الجامعية 2016– 2017

مقدمة:

تعتبر قضية البيئة من أهم مشاكل العصر التي تحتاج إلى إهتمام خاص ومستمر لزيادة الوعي لدى الشعوب والحكومات بالأضرار التي تهدد صحة الإنسان والأنظمة البيئية، وتعد من المشكلات المتعددة الأوجه والأبعاد. ولقد اعتبر التدهور البيئي و لمدة طويلة أثر حتمي للتقدم الصناعي و التكنولوجي، أو أنه نوع من الثمن الذي يجب دفعه مقابل ما تحقق من تقدم، و كان الحديث عن حماية البيئة من هذا التدهور يعد نوعا من الترف، و لم تتفطن البشرية للآثار السلبية للتدهور البيئي إلا مع النصف الثاني للقرن العشرين على إثر مجموعة من الكوارث البيئية التي هزت العالم، الأمر الذي أدى إلى زيادة الاهتمام بشكل متصاعد بالقضايا البيئية و على كافة المستويات، حيث أضحت البيئة أحد الرهانات المعاصرة ذات الارتباط الوثيق بالتنمية و النشاط الإقتصادي.

بدأ خلال العقود الأخير تزايد الوعي بالأخطار التي تتعرض لها البيئة، جراء التحذيرات التي أطلقها العلماء، وهو ما دفع الجمهور إلى المطالبة بالحماية القانونية للإطار الطبيعي الذي يتوقف عليه رفاه الإنسانية. وتحت الضغط المتزايد للرأي العام الوطني والدولي، بدأت الحكومات تهتم بالإنشغالات العامة للبيئية ، حيث قامت خلال منصف الستينيات بسن تشريعات تهدف إلى مكافحة تلوث المياه الداخلية، تلوث البحار، تلوث الهواء وحماية بعض المدن والأقاليم. وفي نفس الوقت أنشأت هيئات إدارية، وزارات ومنظمات بيئية خاصة للمحافظة على نحو فعال على نوعية الحياة لمواطنيها.

أما تطور القانون الدولي للبيئة فتم بالتوازي مع التطور الذي عرفه داخل الدول، مما يعكس الإجماع المتزايد الذي يعطي الأولوية لحل المشاكل البيئية. أما حاليا فقانون البيئة الوطني والدولي هو قانونا معقدا وواسعا، يشمل عدد كبير جدا من القواعد التي تهدف لحماية العناصر الحية وغير الحية للأرض والعمليات البيئية.

تأتي المشاكل البيئة أساسا من فئتين من الأنشطة البشرية:

1- إستخدام الموارد إستخداما لا عقلانيا وبمستويات لا تتحملها البيئة.

2- التلوث البيئي بسبب الملوثات والنفايات في مستويات تتجاوز قدرة البيئة على إستيعابها أو جعلها غير ضارة.

وتلحق هذه الأنشطة البشرية أضرارا في جميع أنحاء العالم نذكر منها:

- إنخفاض مستويات التنوع البيولوجي؛

- تلوث المياه ومشاكل الصحة العامة الناتجة عنها؛

- تلوث الهواء الذي يقضي على الغطاء النباتي خاصة الغابات بسبب الأمطار الحامضية، وأمراض التنفس التي يسببها، وتدهور المباني؛

- التقليل من خصوبة التربة مما يؤدي إلى إنتشار المجاعة؛

- إستنزاف الموارد الحية البحرية؛

- إستنفاذ طبقة الأوزون مما يعرض البشر إلى خطر الإصابة بسرطان الجلد وأمراض العيون ؛

- الأضرار التي تلحق بالأجيال القادمة.

إحتلت قضايا البيئة بإعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية مكانة هامة ضمن إهتمامات القانون الدولي في السنوات الأخيرة لأنها ترتبط بحقوق الإنسان الأساسية كالحق في الحياة، والمستوى المعيشي اللائق، الحق في الصحة...

فالقانون الدولي العام بإعتباره مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تحكم العلاقات بين الأشخاص القانونية الدولية— دولا ومنظمات دولية فتبين ما لها من حقوق وما عليهاا من واجبات، كما تحدد العلاقات التي قد تنشأ بين هؤلاء الأشخاص وبين الأفراد.[1] لما كان القانون الدولي يتطور بصورة مستمرة مع المجتمع الذي يحكم روابطه القانونية، فان قواعد هذا القانون اختلفت باختلاف الزمان والمكان، وفي هذا السياق عرف القانون الدولي في الأونة الأخيرة تطورا كبيرا سواء على مستوى الأشخاص المخاطبين بأحكامه أو فيما يتعلق بطبيعة مواضيعه، وتنوع مجالات إهتماماته، وهو ما تجسد في نشوء فروع جديدة متميزة للقانون الدولي العام، كما هو الشأن بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإقتصادي، القانون الدولي للبحار، القانون الدولي للبيئة.

يعتبر القانون الدولي للبيئة فرع من فروع القانون الدولي العام، حيث برز كفرع جديد نتيجة المشاكل البيئية التي يعاني منها العالم فأتى بدافع الضبط والتنظيم وحدا لآثار ما تخلفه السلوكات الدولية من دمار على البيئة. وعليه سنتناول في الفصل الأول ماهية قانون البيئة من خلال التطرق لمفهوم القانون الدولي للبيئة، خصائصه ومصادره.أما الفصل الثاني فيخصص لمصادر القانون الدولي للبيئة ومبادئه.

[1]- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام (المدخل والمصدر)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص 16-17.

الفصل الأول: ماهية القانون الدولي للبيئة

إن تدخل القانون في حماية البيئة لم يكن فعال إلا منذ عهد قريب نسبيا، وذلك بظهور متخصصين قانونين في مجال البيئة إهتموا بوضع آليات قانونية لحماية وإدارة البيئة، نتيجة الكوارث البيئية التي حدثت خلال القرن الماضي، ومنذ ذلك الحين تم وضع ترسانة قانونية هامة على المستوى الدولي، الإقليمي والوطني، هذا التدخل القانوني لإنقاذ البيئة لم يكن خالي من الصعوبات، والواقع أن الصعوبات الأولى التي ظهرت هو تحديد مفهوم القانون البيئي، وهناك عدة نظريات تم تقديمها في هذا الموضوع.

فالقانون البيئي يظهر في نظر العديد من الباحثين كمفهوم معقد بالنظر إلى علاقته الوثيقة بالعلوم والتكنولوجيا. " ففهمه يتطلب حد أدنى من المعرفة العلمية وأي تفكير نقدي حول هذا الموضوع يتطلب نهجا متعدد التخصصات." [1]

إن تدخل العلوم في مجال قانون البيئة كان الهدف منه تنظيم إستعمال العناصر الطبيعية، حمايتها وإدارتها بشكل عقلاني وبطريقة مستدامة، هذا القانون الذي يصفه البعض " بقانون التلاقي"بحيث يلتقي فيه من جهة القانون الداخلي بالقانون الدولي ، ومن جهة أخرى القانون الخاص بالقانون العام فهو نظام قانوني جديد.[2]

لتعريف القانون الدولي للبيئة ينبغي التطرق إلى المفاهيم المتصلة به بالإضافة إلى نشأته ومراحل تطوره ثم التطرق إلى الطبيعة القانونية للقانون الدولي للبيئة والخصائص التي تميزه(فصل أول) . ثم نتطرق إلى المبادئ التي تنظم القانون الدولي للبيئة (فصل ثاني).

يقتضي دراسة القانون الدولي للبيئة ، ينبغي التطرق إلى المفاهيم المتعلقة بحماية البيئة(مبحث أول) ثم نتطرق إلى مفهوم القانون الدولي للبيئة ، أهميته وخصائصه، وأخير نشأة وتطور القانون الدولي للبيئة (مبحث ثاني).

[1]- M. Prieur, Droit de l'environnement, 5ème édition, Précis Dalloz , 2004, p.6.
[2]- R. Romi, Droit et administration de l'environnement, Ed. Montchestien, Paris,1999,p.5.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحماية البيئة

تشكل البيئة قيمة من القيم التي يسعى القانون للحفاظ عليها، من خلال التصدي لأي نشاط يمس أحد عناصرها و من ثم فإنه لا غنى عن الكشف عن هوية البيئة من جميع النواحي، من خلال إبراز مفهوم البيئة بمختلف جوانبها اللغوية و الإصطلاحية و القانونية، وكذا العناصر التي تشكل محل الحماية القانونية من الأخطار و الأضرار التي تتعرض لها. (مطلب أول)

التعرض للمشكلات التي تصيب البيئية يدخل في تعزيز بيان العناصر التي تؤثر بشكل سلبي على البيئة التي يهدف القانون إلى حمايتها و الحفاظ عليها حيث يمكن إجمال هذه المشكلات في التلوث و استنزاف الثروات البيئية. (مطلب ثاني)

المطلب الأول: مفهوم البيئة

نعرض في هذا المطلب تعريف البيئة اللغوي و الاصطلاحي (فرع أول)، ثم التعريف القانوني، فضلا عن بيان مختلف المصطلحات القانونية المرتبطة بالبيئة.(فرع ثاني)

الفرع الأول: تعرف البيئة لغة وإصطلاحا:

لتحديد مختلف تعريفات البيئة لابد من جلاء معناها لغة و إصطلاحا فضلا عن بيان عناصر البيئة محل الحماية القانونية.

I- تعريف لبيئة لغة

البيئة في اللغة إسم مشتق من الفعل الماضي باء بوءا و مضارعه يبوء ، و تشير معاجم اللغة العربية إلى أن الفعل قد إستخدم في أكثر من معنى ، و لكن أشهر هذه المعاني هو ما كان في أصله اللغوي يرجع إلى الفعل باء و مضارعه يتبوأ بمعنى نزل و أقام[1]. "**و كذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء**" [2] ، و أيضا قوله تعالى، " **و أوحينا إلى موسى و أخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا**" [3] . و في

[1] - إبن منظور، لسان العرب، فصل الياء، حرف الهمزة ، دار المعارف ، القاهرة ، بدون سنة نشر، ص210

[2] – سورة يوسف، الآية 56.

[3] – سورة يونس، الآية17 .

الحديث الشريف " **من كذب عليا متعمدا فليتبوأ مقعده من النار**"[1] ، أي لينزل منزله من النار، و هذا التبوء هو الحلول و النزول و السكن، و يمكن أن يؤخذ منه أن البيئة هي المحل و المنزل و السكن ولفظ البيئة من الألفاظ الجديدة في اللغة الفرنسية وقد أدخله معجم اللغة الفرنسية «Le Petit Larousse »

ضمن مفرداته عام 1972 ليعبر عن مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية" التي تلتزم لحياة الإنسان. أما في اللغة الإنجليزية فإن البيئة تستخدم بلفظ " Environement " للدلالة على الظروف المحيطة المؤثرة على النمو ، كما يستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل الهواء و الماء و الأرض التي يعيش فيها الإنسان ، أما من الوجهة العملية فهي المكان الذي يحيط بالشخص و يؤثر على مشاعره و أخلاقه و أفكاره و يتطابق هذا التعريف مع التعريف الفرنسي كلمة " Environnement " التي تعطي مجموع الظروف الطبيعية للمكان من هواء و ماء و أرض والكائنات الحية المحيطة بالإنسان.[2]

كما يشير مصطلح البيئة إلى منطقة محددة أو كوكب بأكمله وجزء من الفضاء الخارجي المحيط به. فمنظمة اليونسكو تستعمل مصطلح "المجال الحيوي"[3] وهو مفهوم واسع للبيئة بإعتبار أنه يشير إلى كل البيئة البشرية وجزء من الكون أين تتركز جميع أشكال الحياة. [4]

II- تعريف البيئة إصطلاحا

تباين الباحثون و المختصون فيما بينهم في وضع تعريف محدد لاصطلاح البيئة يتفق عليه الجميع، فتعددت تبعا لذلك التعاريف في هذا الشأن.

فهي المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء و هواء و فضاء و تربة و كائنات حية و منشآت شيدها لإشباع حاجياته.[5]

---

[1] – الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله – ص–، حديث رقم 27 .

[2]– فرج صالح الهريش : جرائم تلوث البيئة ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر ، 1998 ، ص 29 .

[3]– **المجال الحيوي**: Biosphere فهو ما يحيط بسطح الأرض من غلاف جوي(مناخ، هواء)، ويشمل التربة والمياه السطحية التي تحتوي على العناصر الحيوية الحية في الطبيعة.

– أيوب أبودية، علم البيئة وفلسفتها، دار ورد للنشر والتوزيع، الأردن،2008، ص6.

[4]– A-Ch. Kiss, op.cit, p.3.

[5]– ماجد ا رغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص31.

وتعرف كذلك على أنها ذلك الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم ، و تشمل ضمن هذا الإطار كافة الكائنات الحية من حيوان و نبات و التي يتعايش معها الإنسان و يشكلان سويا سلسلة متصلة فيما بينهم فيما يمكن أن نطلق عليه جواز دورات طاقة الحياة.[1]

ويعرفها محمد صالح الشيخ بأنها " كل المؤثرات والظروف الخارجية المباشرة وغير المباشرة المؤثرة على حياة ونمو الكائنات الحية."[2]

في حين وضع لها المختصون في علوم الطبيعة تعريفا علميا مفاده بأنها مجموع الظروف و العوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية و تؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها. [3]

وعليه تتكون البيئة من عنصرين:

- عنصر طبيعي: ويطلق عليه بالبيئة الطبيعية، ويشمل العناصر الحية (مختلف الكائنات الحية بما فيها الإنسان) وعناصر غير حية تشمل الماء، الهواء و التربة.

– عنصر إصطناعي أو مستجد: ويشمل كل الأنشطة الإنسانية في البيئة الطبيعية سواء كانت وسائل أو أدوات ابتكرها الإنسان للسيطرة عليها أو ما أنشأ فيها من منشآت، أو ما وضعه من نظم اجتماعية وسياسية وثقافية واقتصادية لتنظيم علاقته بها.[4]

الفرع الثاني: التعريف القانوني للبيئة والمصطلحات المرتبطة بالبيئة

أولا– التعريف القانوني للبيئة

تضمنت الأدوات القانونية الدولية والوطنية عدة تعاريف مختلفة للبيئة، حيث عرفت توجيهة الإتحاد الأوربي رقم 67/548/CEE على أنها " الماء، الهواء والأرض وعلاقاتها مع بعضها البعض أو مع أي كائن

[1]– محمد السيد أرنؤوط : الإنسان وتلوث البيئة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1999، ص17 .

[2]– الشيخ محمد صالح، الأثار الإقتصادية والمالية للتلوث ووسائل الحماية منها،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص15.

[3]– محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، بيروت، 2002،ص7.

[4]- عبد العزيز مخيمر، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص26-27.

حي آخر مهما كان."[1] كما إستندت تعاريف أخرى للبيئة على الفكرة التي عبرت عنها ديباجة إعلان استوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972" الإنسان هو الذي ينشأ و يشكل بيئته التي تعطيه القوت و تمنحه الفرصة لتحقيق النمو الفكري و الخلقي و الإجتماعي و الروحي".فالقول بأن الإنسان هو الذي ينشأ البيئة، فهذا يعني أن البيئة التي صنعها الإنسان تعتبر جزءا من البيئة أو على الأقل كأحد عناصرها. وفي هذا الإتجاه ذهب المشرع المصري تعريفه للبيئة على أنها " بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما يحويه من مواد و ما يحيط بها من هواء و ماء و تربة و ما يقيمه الإنسان من منشآت.[2]

أما المشرع الجزائري فقام بحصر مدلول البيئة ضمن العناصر الطبيعية و هذا في إطار ضبط لمفاهيم المصطلحات الخاصة بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث جاء في هذا القانون على أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و الحيوان و النبات بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التفاعل بين هذه الموارد و كذا بين الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية.[3]

أما المشرع الفرنسي فقد تبنى تعريف البيئة بتعداد عناصرها في القانون الصادر في 10 جويلية 1976 المتعلق بحماية البيئة الطبيعية في المادة الولى منها، حيث عرفها بأنها " مجموعة العناصر الطبيعية :الأنواع النباتية والحيوانية،الهواء، الأرض،الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة.[4]

ويعتبر تعريف إتفاقية "لوقانو Lugano " المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطيرة المعتمدة في إطار مجلس أوربا في 21 جوان 1993 الأكثر شمولا، حيث عرفت المادة الثانية البيئة على النحو التالي: لأغراض هذه الإتفاقية، يقصد بالبيئة:

---

[1]- Article 2, Directive du Conseil (67/548/CEE) du 27 juin 1967, relative a la classification, emballage et étiquetage des substances dangereuses , JO L, n° 196, 16 aout 1967.

[2]- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص44.

[3]-المادة 4 فقرة7 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامةالمؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.

[4]- القانون رقم 76-626 المتعلق بحماية الطبيعة الصادر في 10 جويلية 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية رقم 162 الصادرة في 13 جويلية 1976، المعدل بالمرسوم رقم 89-805 الصادر في 27 أكتوبر 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية الصادرة في 04 نوفمبر 1989.

– الموارد الطبيعية الحية وغير الحية، كالهواء، الماء، التربة، الحيوانات، النباتات، والتفاعلات بين هذه العوامل؛

– الممتلكات التي تشمل التراث الثقافي؛

– الجوانب المميزة للمناظر الطبيعية.

ثانيا- أهمية المفاهيم الإيكولوجية في قانون البيئة

إن البيئة كعلم و الذي يقابله بالإنجليزية " Ecology " و بالفرنسية "Ecologie"، أصله إغريقي شقه الأول " oikos " أي المترل و الثاني " logoc " أي العلم ، و هذا يفضي إلى علم البيئة ، وهو مفهوم ظهر عام 1866 من قبل العالم Ernst Haeckel. ويعني من الناحية الإيتيمولوجية علم الموائل، وتختص بدراسة العلاقات المتبادلة بين الكائنات الحية وبيئتها. ثم توسع المفهوم ليشمل دراسة الآليات والعمليات التي توضح توزيع ووفرة الكائنات. وبمعنى آخر هو فرع من فروع العلوم الطبيعية التي تهتم بالعالم الحي في مجمله وفي تنوعه وعملها.[1]

1- النظام الإيكولوجي:[2]

وفي عام 1935 أستحدث العالم " كانسيلي " مفهوم النظام البيئي والذي يجسد مدى عمق العلاقات بين الأحياء ومجموعة الظروف البيئية المؤثرة. ويعرف النظام الإيكولوجي أو النظام البيئي (Écosystème) :العلاقات التفاعلية التكاملية المتوازنة داخل أي وحدة بيئية بين مكوناتها غير الحية (هواء،ضوء،شمس، ماء، معادن، عناصر مغدية) ومكوناتها الحية وفق تفاعلها في إيقاع متناسق مما يعطي للنظام القدرة على إحالة

[1]– فالإيكولوجيا تهتم بالدرجة الأولى بالنظم الإيكولوجية أي مجموع الكائنات الحية النباتية والحيوانية وبيئتها الفيزيائية والكيميائية وعلاقاتها مع بعضها فالبحر، البحيرة، الأهوار...هي نظم بيئية. ومن الغموض الذي يحوم حول مصطلح الإيكولوجيا وهو إكتسابه لمعانٍ مختلفة. فمنذ 1970 كان مصطلح الإيكولوجيا يشير إلى توجه فكري يبحث عن مكانة الإنسان في العالم الحي، ويثير شبح كارثة بيئية تؤدي إلى إنقراض الجنس البشري. حيث نشأ عن هذا الفكر المعارض للتطور التكنولوجي والصناعي المفرط، حركات ومؤسسات المحافظة مثل الصندوق العالمي للطبيعة (WWF) والإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة (UICN)، حركة غرينبيس.... كما أدى كذلك إلى ظهور مواقف فلسفية وحركات سياسية مختلفة محترمة، لها في الواقع روابط ضعيفة مع الإيكولوجيا العلمية.

– Ch. Lévèque, Environnement et diversité du vivant, éd. CSI Pocket/ORSTOM, 1994, p.7-8.

[2] – إستعملت قوانين معظم الدول وكذا الإتفاقيات الدولية والإعلانات مصطلح النظام الإيكولوجي، فالقانون الجزائري 03-10 المؤرخ في19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث قدمت تعريفا للنظام البيئي في المادة الرابعة.

الحياة بصورة متواصلة.[1] وتعرف إتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي لعام 1992 على أنه " مجمعا حيويا لمجموعات الكائنات الحية العضوية الدقيقة النباتية والحيوانية يتفاعل مع بيئتها غير الحية بإعتبار أنها تمثل وحدة إيكولوجية".[2] كما ورد في إعلان استوكهولم لعام 1972، الذي نص على ضرورة المحافظة على النظم الإيكولوجية الطبيعية لصالح الجيل الحاضر و الأجيال المقبلة.[3]

2- المدى الجغرافي Biotop:

يعرف على أنه أحد مكونات النظام الإيكولوجي، حيث عرفه قانون البيئة الجزائري على أنه مجال جغرافي تبقى فيه مجموعة العوامل الفيزيائية والكيميائية للبيئة ثابتة بشكل محسوس.[4]

3- الموائل Habitat:

مفهوم يستعمل في مجال البيئة لوصف مكان أو خصائص وسط تعيش وتتطور فيه مجموعة من الأفراد أو أنواع بصورة عادية. ورد في غتفاقيات كثيرة نذكر منها إتفاقية رامزار المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بإعتبارها موائل للطيورالبرية،[5] وإتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي،[6] وتوجيهة الإتحاد الأوربي المتعلق بالموائل.[7]

المطلب الثاني: ماهية التلوث

إن البيئة كظاهرة طبيعية ليست مجالا للدراسات القانونية، لكن حمايتها من الثلوث يفرض أن تنال الإهتمام قصد توفير الحماية القانونية لها لدرء الخطر عنها المتمثل في التلوث ، وهذه الحماية قد تكون

---

[1]- محمد إسماعيل عمر،مقدمة في علوم البيئة، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002،ص 31.

[2]- أنظر المادة الثانية من إتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن التنوع البيولوجي، الموقعة في 05 جوان 1992 ودخلت حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 1993.

[3]- أنظر المبدأ الثاني من إعلان استوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972.

[4]- إنظر المادة الرابعة من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[5]- إتفاقية رامزار المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بإعتبارها موائل للطيور البرية المعتمدة في 02 فبراير 1971 برامزار (إيران).

[6] - وإتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي المعتمدة في 05 جوان 1992 بريو دي جنيروا (البرازيل).

[7] - وتوجيهة الإتحاد الأوربي رقم 92/43/CEE المؤرخة في 21 مارس 1992، المتعلق بالمحافظة على الموائل الطبيعية وكذا الحيوانات والنباتات البرية " توجيهة الموائل".

وطنية داخلية يكفلها القانون البيئ ، أو دولية يكفل بها القانون الدولي للبيئة .

إن ظاهرة التلوث ليست حديثة العهد وإن كان الاهتمام بها حديثا، فالتلوث موجود على الأرض منذ وجدت الحياة ووجد الكائن البشري، فقد حفر الرومان أنفاق المجاري قديما في روما القديمة التي كانت تصب في البحر وعرفوا الزئبق والرصاص والمعادن الأخرى واستعملوها في صناعتهم،كذلك استعمل المصريون القدماء بعض المواد الكيميائية والزيوت خاصة في صناعة الزجاج، كما استخدم الإغريق النفط والكبريت على نطاق واسع في العمليات الحربية والبحرية كالنار الإغريقية. وصنع العرب بدورهم أحماضا مختلفة وتوسعوا في العلوم الكيميائية وعناصرها البسيطة والمركبة في الصناعة و الطباعة.

لقد كانت الطبيعة قادرة بقواها الذاتية على إمتصاص التلوث وتنقية ذاتها بذاتها ما دامت كمية التلوث الناتجة محدودة في كميتها وعناصرها إذا ما قيست بالكمية والنوعية الناتجة منذ عصر الثورة الصناعية حتى الآن. ولا عجب في ذلك فقد كان تعداد سكان الأرض لم يتجاوز في مطلع القرن التاسع عشر المليار نسمة فيما يربوا في نهاية القرن العشرين على ستة مليار نسمة.[1]

بالرغم من أن التلوث ليس هو الخطر الوحيد الذي يهدد البيئة إلا أنه أهم تلك الأخطار على الإطلاق، لذا فإن فكرة التلوث هي مفتاح قانون حماية البيئة لما لها من أثر في تعين الأدوات القانونية المناسبة لمكافحة التلوث وترتيب المسؤولية عليه.[2]

الفرع الأول: مفهوم التلوث

أولا- تعريف التلوث لغة: معناه في اللغة بأنه خلط الشيء بما هو خارج عنه و مرسه. يقال لوث الشيء في التراب أي لطخه، ولوث الماء- أي كدره- وخلطه بمواد غريبة ضارة. كما يعني التلطيخ فيقال لوث ثيابه بالطين أي لطخها.[3] وقد ورد في اللغة الفرنسية عند روبير يلوث تعني Polluer أي يلطخ ويوسخ Salir، ويوسخ الشيء أي رده خطرا وجعله غير سليم أو عكره. ولوث الماء أو الهواء إذا جعله معيبا، وهو عكس ينقي أو يصفي Epurer .

[1]- عوض عادل، بحوث مختارة في علوم البيئة، الطبعة الأولى، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، سوريا، 1989، ص8.

[2]- أحمد محمد الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص29.

[3]- محمد مرسي، الإسلام والبيئة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999، ص101.

أما القرآن الكريم فقد عبر عن مضمون لفظة "التلوث" بلفظة " الفساد" والذي هو لفظ أدق وأعم وأشمل، حيث أن مضمونها يتسع ليشمل كل الأعمال الضارة بالبيئة أو مصادر تهديدها بالخطر. ومن ذلك قوله تعالى " ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُون"[1] فالمحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث يعني عدم إستنزاف مواردها وعدم التبذير في إستخدامها،على نحو يهدد أحد عناصرها،أو الكائنات التي تعيش فيها. غير أن رغبة الدول في تحقيق أكبر معدل للنمو في الميدان الصناعي والزراعي جعلها أكثر عرضة للإستغلال غير الرشيد لمواردها، ومن ثم إدخال الملوثات من مواد كيميائية وصناعية ونفايات المصانع وغيرها إلى البيئة الطبيعية[2].

ثانيا- تعريف التلوث اصطلاحا

هو وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية، بغير كيفيتها أو في غير مكانها أو زمانها، بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية والإنسان في أمنه أو صحته أو راحته، و يتجه الفقه إلى القول بأن التلوث هو تغيير متعمد أو عفوي تلقائي في شكل البيئة ناتج عن مخلفات الإنسان، أو تغيير في الوسط الطبيعي على نحو يحمل معه نتائج خطيرة لكل كائن حي[3].

والفقيه جولدي يعرف التلوث، بأنه " إضافة الإنسان لمواد أو طاقة إلى البيئة بكميات يمكن أن تؤدي إلى إحداث نتائج ضارة ينجم عنها إلحاق الأذى بالموارد الحية، أو بصحة الإنسان، أو تعوق بعض أوجه النشاط الاقتصادي مثل الزراعة والصيد، أو تؤثر على الهواء، أو الأمطار، أو الضباب الطبيعي، والمناطق الجليدية، والنهار، والبحيرات، والتربة، والبحار، أو تعجل بذلك، أو تعوق الاستخدامات المشروعة للبيئة أو تقلل من إمكانياتها." [4].

ويذهب البعض إلى تعريف الملوثات بأنها كل مادة أو طاقة تعرض الإنسان للخطر، أو تهدد سلامته أو سلامة مصادر غذائه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وهي ملوثات هوائية ومائية وأرضية،ومنهم من يرى

---

[1]- سورة الروم الآية 41.

[2]- شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي للبيئة،رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2013-2014، ص87.

[3]- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص41.

[4]- عبد السلام علي عبد السلام الأميليس الفيتوري ، الإلتزامات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث ، مذكرة ماجستير، قسم القانون، أكاديمية الدراسات العليا، قسم القانون، طرابلس، 2008، ص20.

أن الملوثات بأنها العوامل التي تنتج حالة التلوث والتي تكون بوجود مواد إضافية في الهواء أو الماء أو الغذاء مبدلة في البناء الطبيعي لهذه المواد تبديلا كليا أو جزئيا[1].

إذا كان بعض أنواع التلوث ينشأ بفعل العوامل الطبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات والعواصف الرملية، فإن أغلب التلوث الذي يصيب البيئة يتحقق بفعل الإنسان ونتيجة تعمده وإهماله أو عجزه عن إقامة التوازن بين الأعمال اللازمة لإشباع حاجاته وأطماعه المتزايدة، وبين المحافظة على سلامة البيئة وخلوها من التلوث ومن أمثلته التلوث الناشئ عن غازات الاحتراق الداخلي،أو عن الإشعاعات النووية، واستعمال المواد الكيميائية البتروكيميائية. والتلوث الذي تعنى به القوانين وسلطات الدولة أساسا هو ذلك الناشئ بفعل الإنسان لأنه في الغالب أشد خطرا وأوسع نطاقا.[2]

أما منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية " OCDE "[3] فعرفت عام 1974 التلوث على أنه " قيام الإنسان مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة بصورة يترتب عليها آثار ضارة يمكن أن تعرض الإنسان للخطر أو نمس بالموارد البيولوجية أو الأنظمة البيئية على نحو يؤدي إلى التأثير على الاستخدام المشروع للبيئة"[4]

وخصص الجزء الثاني عشر من قانون البحار لعام 1982 والذي يحتوي على ستة وأربعون مادة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من التلوث، حيث عرفت الفقر الرابعة من المادة الأولى التلوث على أنه " إدخال الإنسان في البيئة البحرية، بما في ذلك مصبات الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية، مثل الإضرار بالمواد الحية والحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار، وإعاقة الأنشطة البحرية،بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروع للبحار، والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال،والإقلال من الترويج."[5]

---

[1]– عبده عبد الجليل عبد الوارث، مرجع سابق، ص32.

[2]– ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص41.

[3]– OCDE: وهي منظمة أنشأت عام 1961، خلفا للمنظمة الأوربية للتعاون الإقتصادي، التي أنشأت عام 1948، من أجل إدارة المساعدات الأمريكية بعد الحرب العالمية الثانية (مخطط مارشال)، وتضم المنظمة حاليا ثلاثين دولة تشمل أوربا الغربية، وأمريكا الشمالية، اليابان، أستراليا، زيلندة الجديدة، كوريا الشمالية، وبعض دول أوربا الشرقية مثل جمهورية التشيك، المجر، بوونيا.

[4]– أحمد محمد الجمل، مرجع سابق ص2.

[5]– نفس التعريف ورد في إتفاقية حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق لعام 1974 (اتفاقية هلسنكي) في المادة 02، وإتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير 1976 في مادتها 2 فقرة (أ)، وإتفاقية الكويت الإقليمية بشأن حماية البيئة البحرية

وعليه يمكن أن نستنتج من جملة التعريفات أن التلوث يجب أن تتوفر له ثلاثة عناصر هي:

أ- وقوع تغير في البيئة

قد يكون هذا التغير **كيفي** أو **نوعي** يؤدي إلى تغير في نوعية الماء أو في لونه أو طعمه أو تركيبه، وقد يكون تغير **كمي** فارتفاع درجة حرارة مياه البحار والمحيطات تؤدي إلى القضاء على الكائنات الحية الحيوانية الموجودة في البيئة البحرية، وقد يكون التغير **مكاني** فتغير مكان وجود بعض المواد في غير أمكانها الطبيعية يؤدي إلى تلوث البيئة فنقل النفط من أماكن وجوده وإلقائه أو مخلفاته في مياه البحار والأنهار يؤدي إلى تلوث هذه لمياه وجلب الأذى للكائنات الحية البحرية، وقد يكون التغير **زماني** بحيث يترتب على تغير زمان تواجد بعض المواد أو الطاقات في البيئة تلوث البيئة البحرية.[1]

ب- التغير بسبب الإنسان:

أن ما يلاحظ على التعريفات السابقة أنها ترجع التلوث، لإرادة الإنسان المباشرة أو غير المباشرة. وهذا بسبب الأنشطة المختلفة التي يقوم بها لتلبية متطلباته اليومية، دون الاعتداد بأنه قد لا تكون لإرادة الإنسان مساهمة في حدوث التلوث البحري كالبراكين والزلازل، والفيضانات...إلخ

ج- وقوع أو احتمال وقوع الضرر: الذي يلحق بالبيئة البحرية والذي يمس المواد الحية بما فيها الإنسان، وغير الحية من جراء التلوث.

الفرع الثاني: مصادر التلوث

وضع الأستاذ Alexandre Kiss [2] تصنيف تقني لمختلف ملوثات البيئة ، هذا التصنيف يستند إلى:

أولا- حسب مصدر التلوث:

1) التلوث البري: ينتج هذا النوع من التلوث عن النفايات المنزلية الصلبة والنفايات والهامدة والنفايات

من التلوث المبرمة في 24 أفريل 1978 في المادة 01 فقرة (أ). وفي إتفاقية حماية البيئة البحرية في الأطلنطي شمال-شرق (OSPAR) المبرمة في باريس في 21-22 سبتمبر 1992 في المادة 01 فقرة 4.

[1]- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص42-43.

[2]- A.-Ch. Kiss, Droit international de l'environnement, études internationales, Paris, Pédone, 1990, pp. 173-174.

الصناعية، مياه الصرف الصحي، مياه الصرف الصناعية والزراعية كالمبيدات والمعادن الثقيلة والمواد الكيميائية المختلفة، زحف الرمال . هو أقدم شكل من أشكال التلوث ، فهو أقل إثارة ولكن أكثر خطر، وهو أحد الأسباب الرئيسية لتلوث البيئة، خاصة البيئة البحرية.[1]

2) التلوث البحري: تختلف وتتعدد مصادره، إذ يشكل التلوث من مصادر برية ،حوالي 80% من التلوث الذي تتعرض له البحار، على شكل تصريفات غير مراقبة، تتمثل أساسا في التخلص من مياه الصرف الصحي سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق الأودية والأنهار، بسبب الكثافة السكانية العالية على المدن الساحلية والنمو الديمغرافي السريع والسياحة. كما يمكن أن يكون من مصادر بحرية تأتي من السفن والعمارات البحرية والآلات العائمة والثابتة في الماء. فطبقا لنص المادة 194 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 يشمل هذا المصدر التلوث من السفن، والتلوث الناجم عن المنشآت والأجهزة المستخدمة في استكشاف واستغلال قاع البحر وباطن أرضه، والتلوث بالإغراق. ويعتبر التلوث بالنفط هو أكثر أنواع التلوثات البحرية إثارة، وهو تلوث ذو مصدر عرضي أو عملي (إرادي)، فيكون التلوث بالنفط عرضيا عندما يكون نتيجة جنوح ناقلات النفط أو تصادمها مع المياه الضحلة أو مع سفن أخرى، والتي تعتبر من أقدم الأنشطة التي تسبب التلوث البحري. التلوث العملي ينتج عن الإفراغ العشوائي للغازات والسوائل من الخزانات، وإلقاء ما يعرف بمياه الموازنة الملوثة بالنفط في مياه البحر(déballastage) ، هو تلوث مقصود ومن بين هذه التلوثات، تصريف النفط من الخزانات، والزيوت المستعملة، والسوائل التي تصرف في البحر نتيجة تفريغ المحركات والتي تعني كل أنواع السفن.[2]

3) التلوث من الجو: التي تنتج عن سقوط الملوثات المختلفة العالقة في الجو في البحر، كإرتفاع نسبة الغازات الدفيئة كثاني أكسيد الكربون وأكاسيد النتروجين، ثاني أكسيد الكبريت الناتجة عن المصانع ودخان السيارات التي تسبب ظاهرة الإحتباس الحراري، وغاز CFC^3 الذي تؤدي إلى تفكك طبقة الأزون التي تحمي الكرة الأرضية من الأشعةفوق البنفسجية.[4]

---

[1] – خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2011، ص111.

[2] – أحمد محمد الجمل، مرجع سابق ص32.

[3] – CFC هي مركبات الكلورو فلورو كاربون، تستخدم أساسا كغازات للتبريد.

[4] – خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص69-70.

ثانيا- حسب طبيعة الملوثات:

1) تلوث بيولوجي: ينشأ هذا التلوث نتيجة وجود كائنات حية مرئية أو غير مرئية نباتية أو حيوانية كالبكتريا والفطريات وغيرها في الوسط البيئي كالماء أو الهواء أو التربة، ، فاختلاط الكائنات المسببة للأمراض بالطعام الذي يأكله الإنسان أو الماء الذي يشربه أو الهواء الذي يستنشقه يؤدي إلى حدوث التلوث البيولوجي، مما يؤدي إلى الإصابة بالأمراض.

2) تلوث كيميائي: يعني التلوث بالمواد الكيميائية المصنعة سواء تلك التي تستخدم لأغراض خاصة كمواد التنظيف وزيوت السيارات أو تلك التي تُنتج كمخلفات جانبية لعملية الصناعة، وهذه المواد يُمكن أن تُلقَى في المجاري المائية أو أن تنتشر في الهواء مما يسبب تلوثاً بيئياً، وهذا النوع من التلوث ذو آثار خطيرة جداً على مختلف عناصر البيئة، وقد ظهرت آثار هذا النوع من التلوث بوضوح، في النصف الثانيالقرن العشرين نتيجة التقدم الصناعي الهائل الذي شهده خصوصاً في مجال الصناعات الكيميائية ,وقد تصل آثار التلوث الكيمائي إلى الغذاء ، عن طريق المواد استخدام الحافظة الألوان والصبغات في صناعة الأغذية ، وقد ثبت ، دور هذه المواد في إحداث أضرارا صحية

3) تلوث إشعاعي: يعني تسرب مواد مشعة إلى أحد مكونات البيئة، كالماء والهواء والتربة.، ويعتبر من أخطر أنواع التلوث البيئي في عصرنا الحاضر، حيث أنه لا يُرى ولا يُشم ولا يُحس وفي سهولة ويسر ينتقل الإشعاع ويتسلل إلى الكائنات الحية في كل مكان دون أية مقاومة، ودون ما يدل على تواجده، وبدون أن يترك أثراً في بادئ الأمر، وعندما تصل المواد المشعة إلى خلايا الجسم فإنها تُحدث أضراراً ظاهرة وباطنة تودي في أغلب الأحيان بحياة الإنسان، وقد يحدث التلوث الإشعاعي من مصادر طبيعية كالأشعة الصادرة من الفضاء الخارجي والغازات المشعة المتصاعدة من قشرة الأرض، أو من مصادر صناعية كمحطات الطاقة النووية والمفاعلات الذرية والنظائر المشعة المستخدمة في الصناعة أو الزراعة أو الطب أو غيرها.

4) تلوث حراري: تأتي أساسا من محطات توليد الكهرباء التي تستعمل فيها مياه البحر كمبردات

5) التلوث بالضوضاء: يشمل ضوضاء الطرق وضوضاء الطائرات وضجيج المصانع، ويُعد أحد أنواع التلوث الخطرة، خاصة في المدن الكبرى حيث يؤدي إلى الإرهاق وإلى التوتر واضطرابات النوم، مما يسبب أضرار لصحة الإنسان والحيوان.

ثالثا- التلوث العابر للحدود

هو ذلك التلوث الذي يكون مصدره في دولة ما ويسبب أضرارا في دولة أخرى وذلك بعد عبوره للحدود من خلال الأوساط الطبيعية كالماء والهواء.فالتلوث العابر للحدود ما هو إلا شكلا من أشكال التلوث، وكل ما يميزه عن التلوث في صورته العادية أنه يجدمصدره في أنشطة تتم داخل إقليم دولة وينتقل إلى أقاليم دول أخرى.[1]

كما عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية هذا التلوث بأنه "أي تلوث عمدي، يكون مصدره أو أصله العضوي، خاضعا أو موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة، وتكون له آثاره في منطقة خاضعة للاختصاص الوطني لدولة أخرى". ويقترب من هذا التعريف، التعريف الذي جاءت به اتفاقية جنيف لعام 1979 بشأن التلوث بعيد المدى،حيث عرفته بأنه "هو الذي يكون مصدر الطبيعي موجود كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة، والذي يحدث آثاره الضارة في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى، وعلى مسافة يكون معها من غير الممكن عموماً، التمييز بين ما تسهم به المصادر الفردية أو مجموعة مصادر الانبعاث".

يحدد تعريف البيئة نطاق القواعد القانونية الموجهة لحماية البيئة ومجالات تدخلها، حيث يستجيب كل من القانون والسياسة للتدهور المتزايدة الذي يلحق البيئة، سواء تلك الناجمة عن أسباب طبيعية كالزلازل والبراكين، أو تلك الناجمة عن تدخل الإنسان، فالقانون لا يؤثر على العمليات الطبيعية التي تحدث تغيرات في البيئة،ومع ذلك يمكن للقانون تنظيم السلوك الإنساني حتى في حالة منعه للكوارث الطبيعية أو الإستجابة عند حدوثها.

إعترفت القوانين الداخلية والدولية منذ نهاية ستينيات القرن الماضي بالحاجة الملحة لحماية البيئة، ومن بين النصوص الدولية التي إستندت عليها القوانين الوطنية المتعلقة بحماية البيئة إعلان استوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972 الذي لعب دورا هاما، حيث أعلن أن حماية البيئة البشرية و تحسينها قضية رئيسية تمس رفاه الشعوب و التنمية الإقتصادية في جميع أنحاء العالم، كما يمكن لقدرة الإنسان على تحويل المحيط الذي يعيش في، فإذا ما استخدمت بحكمة فإنها تعود على جميع الشعوب بفوائد التنمية و تتيح لهم فرصة تحسين

[1]- رياض صالح أبو العطا،حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطية، 2009، ص22.

نوعية العيش .أما إستخدام هذه القدرة ذاتها على نحو خاطئ أو بدون مبالاة ، فإنه يمكن أن يلحق بالبشر أضرارا لا حصر لها.[1]

كما تضمن الميثاق العالمي للطبيعية المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 أكتوبر 1982 إعتبارات مماثلة، حيث أكد أن الجنس البشري جزء من الطبيعة وأن الحياة تعتمد على العمل المتصل للنظم الطبيعية التي تعد مصدر الطاقة والمواد الغذائية.[2] وكل شكل من أشكال الحياة فريد في ذاته ويستحق الإحترام بصرف النظر عن قيمته للإنسان. وأن جذور الحضارة ممتدة في الطبيعة التي شكلت الثقافة البشرية وأثرت على جميع الإنجازات الفنية والعلمية.وبأنه يمكن للإنسان أن يغير الطبيعة وأن يستنفد مواردها بفعل أعماله أو ما يترتب عن هذه الأعمال من نتائج، ومن ثم فإن على الإنسان أن يعترف تماما بالضرورة الملحة للحفاظ على إستقرار الطبيعة ونوعيتها وحفظ مواردها.[3] وبأن دوام الفوائد التي تجنى من الطبيعة يعتمد على المحافظة على العمليات الإيكولوجية وعلى النظم الأساسية لدعم الحياة وتنوع الأشكال العضوية التي يعرضها الإنسان للخطر بسبب الإستغلال المفرط أو تدمير الموائل الطبيعية.[4] وبأن تدهور النظم الطبيعية نتيجة الإستهلاك المفرط وسوء إستخدام الموارد الطبيعية، فضلا عن الإخفاق في وضع نظام إقتصادي مناسب فيما بين الشعوب والدول، يؤدي إلى إنهيار الهياكل الإقتصادية والإجتماعية والسياسية للحضارة.والتنافس على الموارد النادرة يُوجِدْ المنازعات، بينما يسير حفظ الطبيعة و الموارد الطبيعية في إتجاه العدالة ويساهم في المحافظة على السلم، وبأنه لن يتحقق إلا عندما تتعلم الإنسانية العيش في سلم وتتخلى عن الحرب والأسلحة.[5] لذا يجب على الإنسان أن يكتسب المعرفة اللازمة لصيانة وتنمية قدرته على إستخدام الموارد الطبيعية بطريقة تكفل الحفاظ على الأنواع الأحيائية والنظم الإيكولوجية للأجيال الحاضرة والمقبلة.

كما إستند إعلان ريو المعتمد في 14 جوان 1992 بريو جانيرو المعتمد من قبل 172 دولة على نفس المبادئ، فديباجة الإعلان تعترف بالطابع المتكامل والمترابط للأرض، موطننا. ويؤكد على إحترام

[1] – ديباجة إعلان استوكهولم بشأن البيئة البشرية لعام 1972.

[2] – الفقرة الثانية من الميثاق العالمي للطبيعة.

[3] – الفقرة الثالثة من الميثاق العالمي للطبيعة.

[4] – الفقرة الرابعة من الميثاق العالمي للطبيعة.

[5] – الفقرة الخامسة من الميثاق العالمي للطبيعة.

مصالح الجميع وحماية سلامة النظام البيئي والتنموي العالمي. إذ يوحد بين إحتياجات حماية البيئة والتنمية من خلال صياغة مفهوم التنمية المستدامة." من أجل تحقيق تنمية مستديمة، تكون حماية البيئة جزاءا لا يتجرا من عملية التنمية و لا يمكن النظر فيها بمعزل عنها."[1]

وبعد عشرة سنوات من مؤتمر ريو، إنعقد المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة في جوهانسبورغ بحضور 190 دولة تم إعتماد إعلان يؤكد رغبة هذه الدول في تحمل مسؤوليتها المشتركة."تشكل التنمية الإقتصادية والتنمية الجماعية وحماية البيئة ركائز مترابطة ومتكاملة للتنمية المستدمة."

المبحث الثاني: ماهية القانون الدولي للبيئة

يقتضي تحديد مفهوم القانون الدولي للبيئة بإعتباره فرعا من فروع القانون الدولي العام، تحديد تعريفه، أهميته وخصائصه (مطلب أول). فضلا عن معرفة نشأته وتطوره بإعتباره قانونا واكب التطورات العلميةوالصناعية التي عرفتها المجتمعات.(مطلب ثاني)

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي للبيئة

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف القانون الدولي للبيئة وأهمته (فرع أول). ثم نتطرق إلى الخصائص المميزة لهذا القانون التي تميزه عن الفروع الأخرى للقانون الدولي العام.(فرع ثاني)

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي للبيئة وأهمته

أولا– تعريف القانونالدولي العام

يمكن تعريف القانون الدولي للبيئة على أنه " القانون الذي يهدف إلى حماية المحيط الحيوي من الأضرار الكبيرة والإختلالات التي قد تعرقل وظائفه العادية."[2] فالمحيط الحيوي يشير إلى البيئة في مجملها.

يعرف القانون الدولي للبيئة على بأنه " مجموعة قواعد ومبادئ القانون الدولي للبيئة التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الأضرار المختلفة التي تنتج عن مصادر مختلفة للمحيط البيئي أو خارج حدود

[1]– المبدأ الرابع من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية.

[2]- A-Ch. Kiss. J-P. Beurier, Droit international de l'environnement, Pédone. 2e éd, n°3, 2000, p.19.

السيادة الوطنية (الولاية الإقليمية) ". أو هو مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية الدولية التي ترمي إلى المحافظة على البيئة وحمايتها من خلال تنظيم نشاط أشخاص القانون الدولي العام في مجال منع وتقليل الأضرار البيئية وتنفيذ الإلتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة[1].

كما يعرف كذلك على أنه " مجموعة القواعد القانونية الدولية والعرفية والإتفاقيات المتفق عليها بين الدول للمحافظة على البيئة من التلوث."[2]

فالقانون الدولي للبيئة هو على هذا النحو مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تهدف إلى حماية البيئة والعمل على تحسينها،ويركز هذا التعريف على ثلاثة مسائل أساسية،هي الطابع الغائي أو الوظيفي لذلك القانون،والذي يتمثل في أنه يهدف إلى مكافحة الأنشطة الإنسانية التي تسبب أو يمكن أن تسبب أضرارا للبيئة،وكونه قانونا متفرعا عن القانون الدولي العام وتابعا له، وأن غايته لا تتوقف عند حد العمل على حماية البيئة، وإنما تتجاوز ذلك نحو إلزام أشخاصه بإتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لتحسين عناصرها.[3]

وعلى ضوء التطورات الحاصلة على مر السنين، تفرع قانون البيئة إلى عدة فروع، فالأضرار التي تصيب البيئة لها أثار محددة على كل مكون من مكونات البيئة، الأرض، الجو، الغابات، الكائنات الحيوانية والنباتية، المياه الداخلية البرية، المياه البحرية.....إلخ.

شهدت السنوات الأخيرة تطور ملحوظ لقانون البيئة، حيث تم إبرام أكثر من مئة إتفاقية متعددة الأطراف تتعلق بالبيئة، تضمنت مواضيع مختلفة كالتنوع البيولوجي،التلوث الجوي العابر للحدود، البيئة البحرية، تغير المناخ، التصحر، حماية التراث الطبيعي والثاقي العالمي. بالإضافة إلى الإتفاقيات البيئية المعتمدة على المستوى الإقليمي والثنائي، وصدور العديد من الإعلانات كإعلان استوكهولم لعام 1972، الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982، إعلان ريو لعام 1992، وتطبيق خطة القمة العالمية للتنمية المستدامة المعتمدة في جوهانسبورغ في 2002. أما على المستوى الوطني، فدول العالم كلها إعتمدت تدابير تشريعية،

---

[1]– سه نكه رداود، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات، الإمارات،2012،ص75.

[2]– خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص294.

[3]– شعشوع قويدر، مرجع سابق، ص 88.

تنظيمية وإدارية تهدف لتحسين إدارة البيئة، وهذا تزامنا مع زيادة الوعي بضرورة حماية البيئة والضغط الجماهري.

ثانيا– أهمية القانون الدولي للبيئة

عندما يطالب الرأي العام الحكومات أو سلطات الدولة القيام بأعمال تهدف إلى حماية منطقة أو نوع معين ، مكافحة التلوث أو تحسين نظام معالجة النفايات، فإن السلطات العامة المختصة تطبق قواعد قانونية قائمة أو تسن قواعد قانونية جديدة، معتمدة في ذلك على هيئات قائمة (وزارة، شرطة...) أو تنشأ هيئات جديدة (وزارة، وكالة بيئية) ففي معظم الحالات يكون هناك طلب رسمي على القواعد القانونية أو اللجوء إلى أدوات قانونية. لذا من الضروري فهم دور القانون في حماية البيئة، ففي الواقع يعتبر القانون مجموعة من القواعد الملزمة المعتمدة من قبل السلطات العامة وفق إجراءات محددة. حيث تسمح مثل هذه الإجراءات للقانون التميز عن مبادئ الأخلاق والمعتقدات الدينية كعرف أو قواعد سلوك إجتماعي، لا تستطيع السلطة العامة فرض إحترامها. إذ أن الطبيعة الملزمة للقانون والعقوبات التي تنتج عن تطبيقه ينبغي لها أن تقضي على السلوكات والتصرفات الضارة بالبيئة.ومع ذلك تلعب المبادئ والقواعد غير الملزمة المصاغة في التوصيات والإعلانات من قبل المنظمات الدولية والمؤتمرات دور هام في القانون الدولي، لا سيما في مجال حماية البيئة، حيث تتمثل مهامها في توجيه أعمال السلطات المختصة في الدولة والجهات الفاعلة الأخرى، كما يمكن أن تساهم في ظهور قواعد إلزامية جديدة. كما يمكن لمبدأ الإنصاف أن يكون مصدر إلهام للقرارات أو تطوير قواعد قانونية جديدة، فهو يقوم على فكرة العدالة التي تعكس الحاجة إلى الأخذ بعين الإعتبار المصالح المشروعة والتي تكون بخلاف ذلك غير محمية.[1]

فدور القانون لا يتوقف فقط على الأوامر والنواهي، بل يتضمن أيضا إستخدام أشكال أخرى من التدخل مثل التدابير الردعية أو المقنعة وخلق أدوات إدارة. فمعظم الأدوات الإقتصادية المعروفة حاليا، تم إعتمادها عن طريق تدابير قانونية. فالضريبة المفروضة على الملوثات أو الوقود، دعم الأنشطة غير الملوثة، وإعفاء الأشخاص الذين يقبلون بإستغلال أراضيهم بطريقة تحافظ على البيئة، إصدار تراخيص بممارسة الأنشطة الملوثة، العلامات الإيكولوجية، فكلها تدابير تستمد شرعيتها من أدوات قانونية. ونفس الشيئ

[1]- A-Ch. Kiss, introduction au droit international de l'environnement cours n°1, UNITAR. 2ème édition, Genève, 2006, P.6.

عندما تكون إدارة البيئة بحاجة إلى كيانات هامة مثل المؤسسات الفردية أو الشركات أو القطاعات المهنية، مثل المدن، الأنهار، المناطق الصناعية، فمن واجب السلطات العامة تنظيمها وضمان تسييرها.

ينبغي تجنب الخلط بين أشكال الأدوات المستعملة في حماية البيئة، والتي هي في معظمها قانونية (قواعد أو مؤسسات) ومحتوى هذه الأدوات. التي تكون متنوعة جدا، بدءا بآليات "التنظيم والمراقبة" ووضع معايير بيئية لمختلف الأعمال المتعلقة بالإنتاج الصناعي أو الزراعي، النقل، البحث العلمي، التعليم والتكوين.[1]

ومع ذلك فإذا كان القانون هو الأداة الوحيدة المتاحة للدولة لتحديد إهتماماتها البيئية والتعبير عنها، فإن صور القانون الأخرى لا تأخذ بعين الإعتبار مثل هذه الإهتمامات.كذلك إستعمال القواعد القانونية فقط لحماية البيئة لن يكون كافيا، كما هو الحال بالنسبة للقواعد التي تحمي حق الملكية مثلا. وما نخشاه هو أن مثل هذا النهج يفضل المصالح الشخصية للأفراد أو الجماعات أو حتى بعض الدول على المدى القصير. فمثلا قطع الأشجار وبيعها من قبل مالكها سواء كان شخصا طبيعيا أو حكومة، ففي هذه الحالة فإن الحاجة إلى المداخيل أو الإيرادات تتفوق على عواقب تدمير الغابات وما ينتج عنها من إنجراف التربة وخطر حدوث الفيضانات في المناطق المجاورة أو في دول أخرى مجاورة.

كما أن هناك من يقول أن قانون البيئة غير فعال، لأنه لا يأخذ بعين الإعتبار الحقائق التي هي بالضرورة خارج نطاق القانون وتتغير باستمرار، و لا إستراتيجيات العمل المتوقعة مستقبلا، لذا ينبغي إستبداله بنهج أقل صرامة لحماية البيئة، أي حماية البيئة بأدوات السياسة العامة. فصحيح أنه في كثير من الأحيان لا تأخذ القوانين البيئة (خاصة في الدول النامية) بعين الإعتبار القدرات الحقيقية لولائك الذين يجب عليهم تنفيذ الإلتزامات التي ينشأها. ففي الواقع لا تملك الدول الفقيرة دائما الوسائل الإقتصادية والعلمية لضمان إحترام المبادئ والقواعد التي تحمي الحيوانات والنباتات البرية مثلا أو حظر نقل النفايات الخطيرة في إطار ولايتها القضائية. فلكي تكون حماية البيئة فعالة، ينبغي إتباع نهج يقوم ليس فقط على معطيات علمية موثوقة، ووجود وسائل تكنولوجية كافية، لكن أيضا على حقائق إقتصادية، إجتماعية وثقافية.حيث يرى البعض أن قانون البيئة لا يمكنه مواجهة كل هذه المتطلبات، وبالتالي ينبغي تعويضه

[1]- A-Ch. Kiss, *op.cit*, P.7.

بسياسات بيئية التي تعتبر أكثر مرونة وأكثر فعالية.

يمكن أيضا أن تحدد الأهداف والأهمية البيئية من خلال سياسة بيئية. والتي يمكن أن تكون الطريق الأسهل لتحقيق ذلك. علاوة على ذلك فالأدوات القانونية لا تتمتع بالمرونة التي تتمتع بها الأدوات السياسية.لكن يمكن أن نتساءل عن خطورة هذه الأدوات السياسة المرنة جدا في تحديد متطلبات حماية المصالح الأساسية في مجال البيئة على المدى البعيد[1].

تستند القواعد الأساسية التي تنظم كل مجتمع على قيم معترف بها من قبل الجميع، بوصفها ضرورية لتسيره الجيد في الحاضر والمستقبل. فمثل هذه القيم لا يمكن التعبير عنها إلا عن طريق وسائل ذات طابع دائم.فالبيئة تم الإعتراف بها كقيمة أساسية للمجتمع الدولي بأسره، لأن حمايتها والمحافظة عليها تحدد بقاء الجنس البشري. فلا يمكن الحصول على هذا الإعتراف وضمانه من خلال مجرد تحديد للأهداف والمبادئ السياسية، بل يتطلب تكريس إجتماعي الذي لا يحققه إلا القانون بسبب خصائصه الجوهرية الدائمة.

وعليه تقوم حماية البيئة على آلية إجتماعية تتمثل في:

1- القانون- أساسا الدساتير الوطنية، القوانين ذات النطاق البيئي، الإتفاقيات والإعلانات الدولية الرئيسية، تحدد القيم البيئية التي يجب المحافظة عليها وحمايتها.

2- السياسة البيئية- تحدد الأهداف ولإستراتيجيات التي ينبغي إستعمالها لضمان إحترام القيم البيئية، مع الأخذ في الإعتبار الحالة الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية.

3- تستخدم الأدوات القانونية لتحقيق الأهداف التي تحددها السياسة البيئية، ومحتوى هذه الأدوات يمكن أن يكون إقتصادي، سياسي، إجتماعي أو تربوي. وبالمقابل يتطلب تنفيذها دعم من الرأي العام، الذي يشكل فيه الإجماع أساس الإعتراف بالبيئة كقيمة جوهرية[2].

[1]- A-Ch. Kiss, *op.cit*, p.8.

[2]- A-Ch. Kiss, *op.cit*, p.9.

الفرع الثاني: خصائص القانون الدولي للبيئة

يتميز القانون الدولي للبيئة بعدة خصائص تميزه عن باقي فروع القانون الدولي الأخرىبإعتبار أنه يحمي مصلحة مشتركة ينبغي على جميع الدول حمايتها، عن طريق الإستعمال العقلاني لموارد البيئة لصالح الجيل الحاضر و الأجيال المستقبلة. وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

1- قانون حديث النشأة:

إذا كان القانون الدولي العام قانون حديث النشأة مقارنة بالقوانين الداخلية، حيث لم يكتمل ظهوره إلا في القرن السادس عشر، فإن القانون الدولي نفسه حديث النشأة نسبة للقانون الدولي العام، حيث لم يبدأ في الظهور إلا في الثلث الأخير من القرن العشرين، مع تزايد الأنشطة البشرية الضارة بالبيئة. والقول بأن القانون الدولي للبيئة حدث النشأة يعني أن قواعده مازالت في طور التكوين، لذلك مازال يحتاج إلى الكثير من الأحكام التي تضبط سلوك الأشخاص الدولية من أجل توفير حماية فعالة للبيئة[1].

2- قانون إتفاقي:

لما كان القانون الدولي العام يعتمد على مصدرين أساسيين إستنادا إلى إرادة الدول، وهما الإتفاقيات الدولية والعرف الدولي، كما أن قواعد وأحكام هذا القانون تكونت من العرف أكثر منه على الإتفاقيات، كما هو الحال بالنسبة لقانون البحار والقانون التجاري الدولي والقانون الدبلوماسي، إلا أن القانون الدولي للبيئة قد بدأ بداية إتفاقية. وذلك لأن الإتفاقيات الدولية لعبت دورا رئيسيا في تكوين قواعده، وليس العرف كما هو الحال بالنسبة للقانون الدولي العام. ويرجع السبب إلى أن القواعد العرفية يأخذ وقتل طويلا حتى تستقر وتكتسب الصفة القانونية. فالعرف بسبب بطئ تكون قواعده لا يصلح لمواجهة الأضرار البيئية التي تتطلب تدخل سريع لذا تم اللجوء إلى بالإتفاقيات الدولية.[2]

3- قانون مكمل للقوانين الداخلية

لا يمكن حماية البيئة الطبيعية حماية فعالة بواسطة القوانين الداخلية وحدها، كما لايمكن ذلك بواسطة القانون الدولي لوحده، وإنما ينبغي الترابط والتكامل والتنسيق بين القوانين الداخلية والقانون الدولي للبيئة، لذلك يأتي هذا الأخير مكملا للقوانين الداخلية، حيث يتداخل الوسط أو المجال الذي يتم فيه

[1] - رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق،ص26-27.

[2] - نفس المرجع ،ص27-28.

تطبيق القواعد القانونية الداخلية والدولية على السواء.لذلك نجد أن القواعد القانونية الداخلية تتناول نفس القواعد والأحكام والمبادئ الدولية.

4- غلبة الطابع الوقائي على أحكامه:

إن ظهور القانون الدولي للبيئة لم يكن فعلا إستباقيا يستشرف المشكلات البيئية لتفاديها، بقدر ما كان رد فعل بشري في مواجهة الكوارث البيئية التي ساهم الإنسان في وقوعها من خلال تجاهله لأهميتها، وعدم تبصره بعواقب أنشطته المختلفة، وإفراطه في إستنزاف الموارد الطبيعية، الأمر الذي أدى إلى إختلال التوازن البيئي. وكرد فعل على هذه الحقيقة، فإن أبرز مبادئ القانون البيئي التي تساهم في صياغة الكثير من أحكامه هو مبدأ الوقاية، القائم على أساس التحوط مسبقا لوقوع المشكلات البيئية خصوصا لمواجهة الأنشطة التي يحتمل أن تؤثر سلبا على البيئة دون أن يتوفر اليقين العلمي الأكيد على الأثار السلبية لتلك الأنشطة.[1] كما جعل قانون البيئة الجزائري من مبدأ الوقاية أحد أهم المبادئ التي تقوم عليها حماية البيئة[2]، إذا جعل من الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بها أحد أهداف القانون.[3]

5- الطابع العلمي والفني لمبادئه وأحكامه

رغم كون قواعده قانونية بالمعنى الإصطلاحي الدقيق لتوافر خصائص القواعد القانونية فيها، فإن ما يميز قواعد القانون البيئي هو الطابع التقني والفني للكثير منها، وهوما يجعل المشرع بحاجة إلى الإستعانة بالخبرات الفنية للمتخصصين في العلوم المتصلة بعناصر البيئة، كالفيزياء، الكيمياء، علوم الأرض والأحياء وغيرها من العلوم الطبيعية والتطبيقية. فتحديد المستويات المسموح بها التلوث الجوي مثلا، يقتضي الرجوع إلى الخبراء والفنيين لتقديم الرأي العلمي حول هذه المستويات، من خلال التجربة والرصد والإستقراء في ضوء القواعد العلمية الثابتة التي تحدد مكونات الهواء ونسبة الغازات المختلفة فيه والحدود الآمنة لزيادة أحد هذه الغازات أو بعضها في الهواء والحدود الخطيرة.[4]

---

[1]- عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص31.

[2]- أنظر المادة 3 فقرة 3 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3]- أنظر المادة 2 فقرة 3 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[4]- عبد الناصر زياد هياجنة، مرجع سابق، ص33.

المطلب الثاني: نشأة وتطور القانون الدولي للبيئة

إن التدابير الأولى لحماية الطبيعة وجدت أصولها في المعتقدات وإيديولوجيات الشعوب القديمة، فالدين الإسلامي حرص منذ العهود الأولى على حماية البيئة خاصة أثناء المعارك، ومن بين وصايا الخلفاء الراشدين إلى قادة الجيوش الإسلامية، ما جاء في وصية الخليفة أبي بكر الصديق إلى قائد الجيش" لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا....ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوا ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا، إلا لمأكلة...."[1]. أما عند اليونانين مثلا فكان يمنع منعا باتا قطع أوتقليم أو حتى إعادة زرع شجرة الزيتون المقدسة .

رغم التدابير التي تم إتخاذها مع مرور الوقت لمعالجة بعض أشكال التلوث، كالدخان، الضجيج وتلوث المياه، إلا أن هذه الجهود كانت متفرقة، حيث كان يعتبر التلوث ظاهرة محلية. إن الوعي بضرورة حماية المحيط الحيوي في مجمله أو في مكوناته الأساسية يعتبر حديثا نسبيا، حيث ترجع نشأته إلى نهاية ستينيات القرن الماضي. وبالتالي فالقانون الدولي للبيئة يعتبر مكمل للعلوم القانونية.

إن الإتفاقيات الدولية الأولى المتعلقة بحماية البيئة أوحماية أحد مكونات البيئة كالأسماك أو الطيور، فهي تهدف إلى تنظيم إستغلالها أو تهتم بفوائدها الإقتصادية. ففي القرن التاسع عشر تم إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالصيد،[2] لكن هدفها الأساسي هو تحديد مناطق الصيد، ونادر ما تهدف إلى حماية الأنواع التي تعتبرها موارد إقتصادية.

وتعتبر إتفاقية 1902 المتعلقة بحماية الطيور المفيدة للزراعة[3] أول إتفاقية متعددة الأطراف تتعلق بحماية أنواع معينة من الحيوانات والنباتات البرية. فإسمها يكشف عن النهج الذي إتبعه معتمدوها، فهي

---

[1]– أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الكتاب القانونية، مصر، 2008،ص50.

[2] – يمكن أن نذكر:– إتفاقية لاهاي المعتمدة في 06 ماي 1882 بين الدول المشاطئة لبحر الشمال بإستثناء النرويج، المتعلقة بحماية مصائد الأسماك خارج البحر الإقليمي. – إتفاقية برلين المعتمدة في 30 جوان 1885 بين ألمانيا،هولندا، سويسرا واللكسمبورغ، المتعلقة بحماية أسماك السلمون في نهر الراين. ــ إتفاقية لندن المعتمدة في 24 جوان 1904 بين بريطانيا والدنمارك المتعلقة بحماية مصائد الأسماك حول جزيرة فارو وإيسلندا. أنظر:

Academie de droit international de La Haye, Recueil des cours, Volume 3 (1924/II), Martinus Nijhoff Publishers, 1968.

[3]– إتفاقية باريس المعتمدة بباريس في 19 مارس 1902، المتعلقة بحماية الطيور المفيدة للزراعة، دخلت حيز التنفيد في 06 ديسمبر 1906.

تحمي الطيور المفيدة فقط، خاصة آكلات الحشرات، لكنها تضمنت قائمة الطيور الضارة، والتي يعتبر معظمها مفترسة كالنسور والصقور،[1] متجاهلة الدور الذي تلعبه في النظم الإيكولوجية ومكانتها في السلاسل الغذائية.

وبشأن تطور القانون الدولي للبيئة يمكن أن نميز بين ثلاثة مراحل:

الفرع الأول: تطور القانون الدولي للبيئة خلال الفترة التي سبقت مؤتمر استوكهولم لعام 1972.

تميزت ملامح القانون الدولي للبيئة خلال الفترة التي سبقت مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972 بظهور نصوص قانونية إقليمية و مبعثرة تحمي عناصر البيئة.

إهتمت الإتفاقيات الأولى المتعلقة بحماية البيئة بحماية الأنواع الحيوانية والنباتية، وإلتزام المجتمع الدولي بحماية هذه الأنواع من الإنقراض، حيث تم التوقيع على ثلاثة إتفاقيات متتالية، ويتعلق الأمر بإتفاقية لندن المعتمدة 19 ماي 1900 التي تهدف إلى مراقبة القتل الوحشي والمحافظة على مختلف الحيوانات البرية في إفريقيا والمفيدة للإنسان، تطبقها الدول الموقعة عليها في مستعمراتها بإفريقيا، وهي: بريطانيا، فرنسا، ألمانيا،إسبانيا، البرتغال، إيطاليا والكونغو.[2] ثم إتفاقية باريس المعتمدة في 19 مارس 1902 المتعلقة بحماية الطيور المفيدة للزراعة. وقعت عليها كل من بريطانيا، فرنسا، ألمانيا،إسبانيا، البرتغال، إيطاليا، بلجيكا، سويسرا، إمارة موناكو، الليكسمبورغ، السويد واليونان.[3] ثم إتفاقية لندن المعتمدة في 08 نوفمبر 1933 المتعلقة بالمحافظة على الحيوانات والنباتات في الحالة الطبيعية بإفريقيا، دخلت حيز التنفيذ في 14 يناير 1936، تضمنت في ملحقها قائمة الأنواع الحيوانية والنباتية التي يجب حمايتها، كما تضمنت إنشاء حظائر محمية وتدابير تنظيمية تتعلق أساسا بالصيد. وقعت عليها كل من بلجيكا، إسبانيا، إيطاليا، البرتغال، مصر،

[1] – تضمنت القائمة الثانية الملحقة بالإتفاقية أنواع الطيور الضارة بالصيد البري أو البحري التي يسمح بقتلها طبقا لنص المادة 09 من الإتفاقية.

[2]– A- Ch. Kiss, Droit international de l'environnement. Pedon, Paris, 1989, p.240.

[3]– Alain Didier Olinga et All, Juridis Périodique - Numéro : 57, Presses universitaires d'Afrique, Janvier-Février-Mars 2004,P.81,P.81.

السودان، إفريقيا الجنوبية.[1]

ثم تلتها إتفاقية واشنطن المعتمدة في 12 أكتوبر 1940 المتعلقة بحماية النباتات والحيوانات والمناظر الطبيعية الخلابة للدول الأمريكية، صادقت عليها سبعة عشر دولة أمريكية، نصت على إنشاء حظائر وطنية ومحميات طبيعية، كما تضمنت تدابير لحماية الطيور المهاجرة وبعض الأنواع المهددة[2]. أدخلت هذه الإتفاقيات ولأول مرة على المستوى الدولي بعض المفاهيم المتعلقة بحماية البيئة، كالأنواع المهددة بالإنقراض، الحظائر الوطنية، المحميات الطبيعية.

أما بين الحربين العالميتين،إهتمت بعض الإتفاقيات الدولية بتلوث بعض الأنهار الدولية، خاصة تلك المتعلقة بإستخدام المجاري المائية الدولية وتحديد حدودها الدولية، وإستمرت هذه الجهود بعد الحرب العالمية الثانية، خاصة في أوربا بإنشاء لجان دولية، من أجل مراقبة الملاحة وتلوث الأنهار والبحيرات، كما هو الشأن بالنسبة للجنة الدولية لنهر الراين، التي بدأت أعمالها بفرنسا منذ 1920، اللجنة الدولية لنهر الدانوب التي أنشأت بموجب إتفاقية بلغراد[3].

أما فيما يتعلق بالمجهودات المتعلقة بمكافحة التلوث البحري، فيعود إلى خمسينيات القرن الماضي وتعتبر إتفاقية لندن لعام 1954 المتعلقة بالوقاية من تلوث مياه البحر بالنفط (Oilpol)[4] أول خطوة محتشمة في هذا الإتجاه.كما أدى إستعمال التكنولوجيا الجديدة، خاصة إستعمال الطاقة النووية إلى ظهور تنظيمات جديدة،حيث منعت معاهدة موسكو لعام 1963 التجارب النووية في الغلاف الجوي والفضاء الخارجي وتحت الماء[5]. الموقعة بين الولايات المتحدة، بريطانيا والإتحاد السوفياتي، إنضمت إليها أكثر من مئة دولة[6]. بدأت القضايا المتعلقة تظهر بشكل متزايد في القانون الدولي العام، كمعاهدة القطب الجنوبي لعام

---

[1]– M. Kamto. Les conventions régionales sur la conservation de la nature et des ressources naturelles en Afrique et leur mise en oeuvre. In: Revue Juridique de l'Environnement, n°4, 1991. pp. 417-418.

[2]– A- Ch. Kiss, La protection internationale de la vie sauvage. In: AFDI, volume 26,1980. pp. 663.

[3]– أنشأت المنظمة الأولى للملاحة في نهر الدانوب بموجب معاهدة باريس في 30 مارس 1856. أما اللجنة الحالية فؤنشئت بموجب إتفاقية بلغراد في 18 أوت 1948.

[4]– إتفاقية لندن المتعلقة بالوقاية من تلوث مياه البحر بالنفط، المعتمدة في 12 ماي 1954، دخلت حيز التنفيذ في 26جويلية1958.

[5]– معاهدة موسكو المتعلقة بمنع التجارب النووية في الغلاف الجوي والفضاء الخارجي وتحت الناء المعتمدة في 05 أوت 1963، دخلت حيز التنفيذ في 10 أكتوبر 1963.

[6]–Georges Fischer, L'interdiction partielle des essais nucléaires, AFDI, 1963, Vol 9, N° 1, p. 3.

1959[1]، الذي يمنع جميع الأنشطة النووية في القارة السادسة، ولا يسمح إلا بالأنشطة العلمية.[2] والنظر في إتخاذ تدابير لحماية النباتات والحيوانات[3]. أما فيما يتعلق بحماية الفضاء الخارجي، فمعاهدة 1967 المتعلقة بالمبادئ المنظمة لإستكشاف وإستعمال الفضاء الخارجي بما فيها القمر والأجرام السماوية، التي نصت على " ينبغي على الدول تجنب التلوث والتغيرات الضارة للبيئة الأرضية الناجمة عن إدخال مواد ناشئة خارج الأرض."[4]

بالموزاة مع هذا التطور، وضع القضاء الدولي تدريجيا مبادئ أساسية تنظم على الأقل جزء من القانون الدولي للبيئة المتعلق بالتلوث العابر للحدود. ولعل أشهرها حكم محكمة التحكيم في القضية المتعلقة بالأضرار التي أصابت المزارعين الأمريكيين من قبل "مصهر تريل" المتواجد على الأراضي الكندية. حيث نص على أنه " ليس لأية دولة الحق في أن تستخدم إقليمها أو السماح باستخدامه بالطريقة التي تسبب الضرر في إقليم دولة أخرى أو ممتلكات الأشخاص الموجودين فيه."[5].كما قضت محكمة العدل الدولية في قضية "قناة كورفو" في 1949 بأنه " لا يسمح لأية دولة إستخدام إقليمها بطريقة تتعارض مع مصالح الدول الأخرى."[6] وفي الآونة الأخيرة إعترفت محكمة العدل الدولية بوجود إلتزام عام يقع على عاتق الدول يفرض على الدول ضمان أن الأنشطة التي تمارس داخل حدود ولايتها القضائية وتحت رقابتها أن تحترم بيئة الدول الأخرى والمناطق التي لا تخضع لأية ولاية قضائية[7].

---

[1]– معاهدة القطب الجنوبي المعتمدة بواشنطن في 01 ديسمبر 1959، دخلت حيز التنفيذ في 23 جوان 1961. إنضمت إليها 55 دولة.

[2]– أنظر المادة الأولى والخامسة من معاهدة القطب الجنوبي.

[3]– أنظر المادة التاسعة فقرة 6 من معاهدة القطب الجنوبي.

[4]– أنظر المادة الرابعة من معاهدة الفضاء أو المبادئ المنظمة لإستكشاف وإستعمال الفضاء الخارجي بما فيها القمر والأجرام السماوية، المعتمدة في 27 يناير 1967 ودخلت حيز التنفيذ في 10 أكتوبر 1967.

[5]– Affaire de la Fonderie de Trail (Canada/Etats-Unis), 11 mars 1941, Nations Unies, Recueil des sentences arbitrales, vol. III, p. 1965, accessible sur http://untreaty.un.org/cod/riaa/cases/vol_III/index.pdf, consulté le 30/11/2016.

[6]– حكم محكمة العدل الدولية في قضية قناة كورفوبين بريطانيا / ألبانيا الصادر في 09 أفريل 1949، موجز الأحكام و الفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية،1948-1992، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1992، ص6-8.

[7]– حكم محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بمشروع، غابتشيكوفو– ناغيماروس، بين هنغاريا/ سلوفاكيا، الصادر في 25 سبتمبر 1997، موجز الفتاوى والأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية ، في الفترة 1997-2002، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2002، ص8.

تشكل هذه السوابق القضائيةأساس قانوني لتطور جزء هام من القانون الدولي للبيئة،خاصة فيما يتعلق بالضرر البيئي العابر للحدود.

الفرع الثاني: تطور القانون الدولي في الفترة ما بين 1972-1992 (من استوكهولم إلى ريو)

عرفت نهاية الستنيات ظهور الوعي البيئي بسبب الأخطار التي أضحت تهدد المحيط الحيوي، وقلق العلماء من ذلك حيث أصبح التلوث يهدد بقاء الإنسان بذاته. أدى ذلك إلى ظهور حركات على المستوى الدولي ذات توجه فلسفي قوي يتناسب مع التصورات الجديدة للعالم، تدعو إلى دمج القيم الإجتماعية وترفض الإيديولوجيات التي تعتبرها مادية.حيث إستطاعت الحركات الإيكولوجية التغلل إلى كافة الجماعات والأحزاب السياسية محققة توافق إجتماعي واسع.

كما عرفت هذه الفترة بداية إهتمام المنظمات الدولية والإقليمية بالأخطار التي تهدد البيئة،ففي 1968 إعتمد مجلس أوربا نصين قانونيين أساسيين يتعلقان بمراقبة تلوث المياه والهواء يتمثل الأول في ميثاق المياه والثاني يتمثل في إعلان المبادئ المتعلقة بمكافحة التلوث الجوي[1].كما إعتمدت منظمة الدول الإفريقية في 1968 الإتفاقية الإفريقية للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية[2] وهي إتفاقية ذات بعد عام إعتمد فيها صياغتها على نهج متكامل للقضايا البيئية المتعلقة بالمحافظة والإستعمال لجميع عناصر البيئة (التربة، الماء، الهواء، النباتات والحيوانات)،كما حددت بطريقة مفصلة التدابير التي ينبغي على الدول إتخاذها.[3] كما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر عالمي للبيئة.

وفي نفس الوقت، دفعت الكوارث الإيكولوجية (البقع النفطية)، كتلك التي سببتها ناقلة النفط " توري كانيون Torrey Canyon" في 1967[4]، والتي بلغت الشواطئ الفرنسية، الإنجليزية والبلجيكية، الحكومات

---

[1]- A- Ch. Kiss La protection de l'environnement et les organisations européennes. In: AFDI, vol 19, 1973. P.898.

[2]- تم إعتماد الإتفاقية في القمة الخامسة لمنظمة الدول الإفريقية المنعقدة في الجزائر في 15 سبتمبر 1968،دخلت حيز التنفيذ في 07 ماي 1969. وتعرف بإتفاقية الجزائر 1968.

[3]-M. Kamato,*op.cit*, p.421.

[4]- حادثة توري كانيون في 18 مارس 1967: كان هذا هو حادث الانسكاب الأول الذي أثار إهتمام المجتمع الدولي عندما إصطدمت الناقلة توري كانيون بالصخور عند جزر سيسيلي خارج المياه الإقليمية البريطانية. سكبت السفينة 119328 طن من الزيت الخام وتسببت في تلوث مساحات شاسعة جدا على طول الساحل الجنوبي الغربي لإنجلترا والساحل الشمالي الغربي لفرنسا. وقد لجأت القوات الجوية الملكية البريطانية إلى تدمير السفينة لوقف تدفق ما بقي من حمولتها من الزيت. للمزيد أنظر

إلى التدخل بسرعة لمجابهة هذه الكوارث. كما شهدت التطورات في هذا المجال، إبرام إتفاقيات تتعلق بالمحافظة على النباتات والحيوانات البرية وموائلها، منها إتفاقية رامسار لعام 1971 المتعلقة بحماية المناطق الرطبة ذات أهمية دولية بإعتبارها موائل للطيور[1]، وهي تعتبر الاتفاقية الدولية الوحيدة في مجال البيئة التي تعالج نظام بيئي خاص. وإتفاقية لندن لعام 1972 المتعلقة بحماية فقمة القطب الجنوبي[2].

أولا- مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972

نظرا لتزايد الأخطار البيئية التي وصلت إلى حد لا يمكن تجاهله، وعلى أساس اقتراح تقدم به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جويلية 1968، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والعشرون مؤتمر للأمم المتحدة عقد مؤتمر للأمم المتحدة في عام 1972 حول "البيئة البشرية"، وينبغي على المؤتمر أن يقتصر على عرض القواعد العامة وتجنب الخوض في مناقشات تقنية متعمقة، فهذا التصور سيسمح بتوجيه مجهودات الحكومات إلى مستوى أعلى.

إنعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية في استوكهولم من 5 إلى 16 جوان 1972 بمشاركة 113 دولة و400 منظمة غير حكومية. ومن نتائج أعمال هذا المؤتمر تم تبني إعلان استوكهولم المكون من 26 مبدأ، وخطة عمل من أجل البيئة تتضمن 109 توصية تشكل ميثاقا أساسيا يضمن التطور المستقبلي للقانون الدولي في هذا المجال[3].

1- مبادئ إعلان استوكهولم

لعبت بعض المبادئ الواردة في إعلان استوكهولم دورا كبيرا في تطور القانون الدولي للبيئة.

المبدأ الأول: يؤكد أن للانسان حق أساسي في الحرية و المساواة و في ظروف عيش مناسبة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة و بتحقيق الرفاه. ويضيف أن الإنسان يتحمل مسؤولية رسمية تتمثل في حماية البيئة و النهوض بها من أجل الجيل الحاضر و الأجيال المقبلة.

J-P. Quéneudec ,L'incidence de l'affaire du Torrey Canyon sur le droit de la mer. In: AFDI, vol 14, 1968 , p.701.

[1]- رامسار المتعلقة بحماية المناطق الرطبة ذات أهمية دولية بإعتبارها موائل للطيور، المعتمدة برامسار (إيران) في 02 فبراير 1971، دخلت حيز التنفيذ في 21 ديسمبر 1975.

[2]- إتفاقية لندن المتعلقة بحماية فقمة القطب الجنوبي، المعتمدة في 01 جوان 1972، دخلت حيز التنفيذ في 11 مارس 1978.

[3]- A- Ch. Kiss, J-D. Sicault, « La Conférence des Nations Unies sur l'environnement (Stockholm 5-16 juin 1972) ,AFDI, 1972, p.607.

المبادئ من 18-20: تشير إلى وسائل التخطيط للسياسة البيئية الدولية والإدارة من قبل الهيئات الوطنية،وإستخدام العلم والتكنولوجيا وتبادل المعلومات والتعليم والإعلام في مجال البيئة.

المبدأ 21: يؤكد على أن للدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي، حق السيادة في استغلال مواردها طبقا لسياساتها البيئية الخاصة ، و هي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت لاقابتها لا تضر ببيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية.

أما المبادئ التالية من الإعلان فتؤكد أنه ينبغي على الدول أن تتعاون في زيادة تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية و بتعويض ضحايا التلوث و الأضرار البيئية الأخرى، التي تتسبب فيها أنشطة يضطلع بها داخل حدود سلطة هذه الدول أو تحت رقابتها ، لمناطق واقعة خارج حدود سلطتها[1]. وينبغي أيضا على الدول أن تحدد المعايير والمقاييس البيئية، مع الأخذ بعين الإعتبار منظومة القيم السائدة في كل بلد، ولا سيما في البلدان النامية[2]. وينبغي للدول أيضا أن تتعاون من أجل حماية وتحسين البيئة وضمان أن تلعب المنظمات الدولية دور تنسيقي وفعال وديناميكي في هذا المجال.[3] في حين حرص المشاركون في المبادئ الأخرى على ربط القضايا البيئية بقضايا التنمية، وعليه فمن الضروري تجسيد هذا الربط بين البيئة والتنمية، من خلال البرمجة والتخطيط العقلاني.[4] أما المبدأ الأخير فيدين الأسلحة النووية وغيرها من وسائل الدمار الشامل.

هذه المبادئ بالرغم من أنها قواعد غير ملزمة، يمكن إعتبارها بمثابة معايير في " القانون اللين"[5] واجبة الإحترام في المجالات القانونية الحديثة، التي ينبغي على القانون الدولي تنظيمها والتي لها أهمية نفسية ومعنوية كبيرة، ويتعلق الأمر بمجموعة بسيطة من الإعلانات والتوصيات والمعايير التوجيهية، غير مولدة لآثار ملزمة،

---

[1]- المبدأ الثاني والعشرون من إعلان استوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972.

[2]- المبدأ الثالث والعشرون من إعلان استوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972.

[3]- المبدأ الثالث والعشرون من إعلان استوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972.

[4]- أنظر المبادئ من 2 -17 من إعلان استوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972.

[5] - "القانون اللين"أو ما يسمى " Soft law " أو " loi douce"

وهي مشابهة للعرف باعتباره المعيار القانوني في القانون الدولي والذي يستمد منه العنصر المعنوي.[1]

2- المخطط العملي لبرنامج العمل من أجل البيئة:

من بين النتائج الهامة لمؤتمر استوكهولم هو "برنامج العمل من أجل البيئة" المكون من 109 توصية، تغطي مختلف مجالات البيئة.ووضعت التوجيهات الأساسية للسياسة البيئية العالمية. ويشمل هذا المخطط العملي لبرنامج العمل من أجل البيئة:

- **تقييم البيئة** : وهذه الفئة من الإجراءات تشمل: تدابير لتقييم وتحليل والبحث والمراقبة والرصد وتبادل المعلومات بشأن البيئة. حيث تضمن عدد كبير جدا من التوصيات التفصيل في هذه التدابير سواء فيما يتعلق بالبيئة البرية أو المائية، جرد الأنواع النباتية والحيوانية والموارد الطبيعية، مراقبة التلوث على المستوى الوطني والدولي، لإختيار أفضل التقنيات لحماية وتحسين البيئة ،نشر المعلومات العلمية والتقنية[2]

– الإدارة البيئية: أكثر من نصف التوصيات (واحد وستون توصية) تضمنت أحكام تتعلق بإدارة البيئة، وهي وظائف تهدف إلى التخطيط المفصل، الذي يأخذ بعين الاعتبار الآثار الجانبية للأنشطة البشرية ، وبالتالي حماية وتحسين البيئة لفائدة الأجيال الحاضرة والمستقبلية، هذه الفئة الثانية من المخطط، من شأنها أن تعطي في الحقيقة البعد الحقيقي لبرامج العمل المستقبلية التي يتم وضعها، وعلى هذا الأساس "فبرامج العمل" التي تفسر في معناها الواسع، وفقا لإرادة البرنامج الإطار لمؤتمر استوكهولم، فتعبير الأخذ بعين الاعتبار الآثار الجانبية للأنشطة البشرية "تسمح بالربط الكامل بين حماية البيئة والتنمية في جميع الجوانب".

تدابير الدعم : هي العنصر اللازم لتحقيق ما ورد أعلاه، إذ لا يمكن للعمل الدولي أن يباشر إجراءات التخطيط وإدارة البيئة من دون طرح مشكلة الإطار المؤسساتي، إلى جانب التنسيق بين المنظمات الدولية القائمة، فمن المستحسن إنشاء هيئات إقليمية محددة.

تلقى الاقتراح الداعي إلى إنشاء هيئة فرعية مكلفة بالبيئة في مؤتمر استوكهولم اتفاق واسع النطاق، وتتكون الهيئة من أمانة صغيرة تعمل بتوجيهات المجلس الإداري، الذي يقدم تقارير حول أعماله إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والإجتماعي، ومهامه الرئيسية هي تنسيق وتوجيه عمل

[1] – M. Falicon . La protection de l'environnement marin par les Nation Unies; Programme d'Activités pour les mers régionales, Publications du CNEXO, Rapports économiques et juridiques, n°9, 1981, p. 12.

[2]– A- Ch. Kiss, J-D. Sicault, *op.cit*, p.615-617.

الأمم المتحدة في مجال البيئة[1].وبالمثل تلقى الإقتراح الداعي بإنشاء الصندوق العالمي للبيئة قبول واسع في المؤتمر.

بعد مؤتمر استوكهولم إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاقتراحات المؤسساتية والمالية بالقرار رقم 2997 (27)[2] الصادر في 16 ديسمبر 1972، وهكذا تم إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة(PNUE) " ليكون نقطة اتصال للعمل والتنسيق في ميدان البيئة داخل منظومة الأمم المتحدة"[3]

والذي حاول جمع جميع المشاكل المتعلقة بالبيئة على المستوى الدولي، وفي هذا الصدد يعتبر برنامج الأمم المتحدة للبيئة خطوة لا غنى عنها في تطور حماية البيئة .

بعد مؤتمر استوكهولم قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة والصندوق العالميي للبيئة بدعم وتنسيق عمل مؤسسات دولية أخرى: كالمنظمات الدولية المتخصصة للأمم المتحدة من جهة مثل الفاو، اليونسكو، المنظمة العالمية للصحة. ومن جهة أخرى المنظمات الدولية الإقليمية مثل منظمة التنمية والتعاون الإقتصادي، منظمة الدول الأمريكية، منظمة الوحدة الإفريقية.

يمكن أن نعتبر أنه مع انعقاد مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية، أن الرأي العام والمجتمع الدولي قد قطعا مرحلة حاسمة لحماية البيئة ، لأنه "لا يمكن للقانون أن ينشأ إلا على أساس نظام من القيم تعبر عن حمايته، وعندما يتعلق الأمر بقيم جديدة يجب أن تكرس كما هي، ولا يكفي الاعتراف بهذه القيم التي تنتشر تدريجيا، لكن ينبغي العمل الرسمي إذا كان ذلك ممكنا، والنتيجة الرئيسية التي ننتظرها من مؤتمر استوكهولم هو تجسيد هذا الاعتراف الذي تم اكتسابه"[4].

3- نطاق مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية

تميز تطور القانون الدولي للبيئة بعد مؤتمر استوكهولم، في البداية بوضع وإعتماد إتفاقيات دولية تنظم قطاع

---

[1]- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مقدمة اتفاقية أبيدجان لحماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية لإقليم غرب ووسط إفريقيا، الأمم المتحدة، نيورك، 1981.

[2]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2997 (27) الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1972، المتعلق بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة.(PNUE)

[3]- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مقدمة اتفاقية أبيدجان لحماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية لإقليم غرب ووسط إفريقيا، الأمم المتحدة، نيورك، 1981.

[4]- A- Ch. Kiss, J-D. Sicault, *op.cit*, p 627.

واسع من البيئة: المحيطات، المياه، التربة، الهواء، النباتات و الحيوانات. كما تميزت هذه الفترة كذلك بتطور التشريعات الوطنية للدول في مجال البيئة، إلا أن تنظيم المشاكل البيئية المحددة بقي إلى حد كبير قطاعي.ومع ذلك يمكن للعديد من الأنشطة البشرية والمنتجات أن يكون لها تأثير على البيئة بأكملها، أو تنتقل من قطاع إلى آخر مثل التلوث من مصادر برية.

وفي المرحلة الثانية، مع بداية الثمنينيات، ظهر تنظيم قطاعي إلى جانب الإتفاقيات الدولية، تضمن تنظيم المنتجات والنفايات السامة والخطيرة، النشاط الإشعاعي والنفايات النووية، والأنشطة الخطيرة.

أما المرحلة الثالثة فتم فيها صياغة حلول للمشاكل البيئية الشاملة، و معالجة القضايا البيئية الرئيسية والمتمثلة في الوقاية من إستنفاذ طبقة الأزون، الإحتباس الحراري والمحافظة على التنوع البيولوجي.حيث ركز هذا النهج الشامل على ضرورة التعاون الدولي، مع الأخذ في الإعتبار إحتياجات الدول النامية. إذ أدى ذلك إلى عقد مؤتمر ريو للبيئة والتمية في 1992[1].

ما يمكن ملاحظته هو أن التطور التدريجي للتنظيم الدولي في مجال البيئة في مختلف مراحله، لم يؤثر على صلاحية النهج والإتفاقيات الدولية السابقة. فالإتفاقيات الدولية ذات الطبيعة القطاعية تتعايش مع الإتفاقيات الدولية ذات البعد متعدد القطاعات، كما لا تحل الإتفاقيات والنصوص البيئة الشاملة محل التظيم القطاعي أو المتعدد القطاعات. وفي نفس الوقت تتعايش كذلك الإتفاقيات الدولية ذات البعد العالمي مع الإتفاقيات الدولية ذات البعد الإقليمي والتي في معظم الأحيان تتكامل.

بالإضافة إلى ذلك طور القانون الدولي للبيئة قواعد ومبادئ تحكم العلاقات العابرة للحدود، والتي تتعلق أساس بدولتين متجاورتين. فمثل هذه القواعد والمبادئ تنتج عادة عن القانون الدولي العرفي، والتي وضعت أسسها قرارات المحاكم الدولية، المنظمات الدولية والمؤتمرات الدولية مثل مؤتمر استوكهولم ومؤتمر ريو.

ثانيا- إعلان نيروبي لعام 1982

يتمثل المؤتمر في الإجتماع المنعقد في نيروبي عاصمة "كينيا" في الفترة من 10 -17 ماي 1982 من طرف الجمعية العامة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، من أجل تكثيف الجهود على المستوى العالمي، الإقليمي، الوطني لحماية البيئة، والنهوض بها.

[1]- A- Ch. Kiss, introduction au droit international de l'environnement, *op.cit*, p. 25-26.

حددت بنودهذا الإجتماع الذي أطلق عليه " إعلان نيروبي" أهم المشاكل البيئية، وكيفية معالجتها والإجراءات الواجب إتخاذها. وأكد هذا الإجتماع على أهمية دور القانون الدولي للبيئة لإيجاد الحلول للمشاكل البيئية التي تتجاوز الحدود الوطنية لكل دولة.[1]

ويعد إعلان نيروبي خطوة هامة في تطور القانون الدولي للبيئة، حيث نص على حماية البيئة والمحافظة عليها بشكل جماعي أو فردي، لضمان إنتقال البيئة بمواردها الطبيعية إلى الأجيال المقبلة، في حالة تكفل للجميع الحياة أو العيش في ظل الكرامة الإنسانية. إذ نص في البند السادس منه على أن :العديد من المشاكل البيئية تتجاوز الحدود الإقليمية، وينبغي حيث يكون ذلك مناسبا أن يتم حلها لصالح الجميع من خلال المشاورات بين الدول، والعمل الدولي الجدّي.

وبناءا على ذلك ينبغي للدول أن تشجع التطور التدريجي للقانون الدولي للبيئة، بما في ذلك الإتفاقيات الدولية، وأن توسع نطاق التعاون في مجال البحث العلمي، والإدارة البيئية.[2]

ثالثا- الميثاق العالمي للطبيعة

جاء الميثاق العالمي للطبيعة ليؤكد ويعزز الأسس الفلسفية لحماية البيئة، كما تم التعبير عنها في إعلان استوكهولم. إعتمد الميثاق العالمي للطبيعة وأعن عنه صراحة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 أكتوبر 1982، بموجب بالقرار رقم 7/37.

جاء في الميثاق العالمي للطبيعة، أنه من الضروري المحافظة على العمليات الإيكولوجية وعلى النظم الأساسية لدعم الحياة وتنوع الأشكال العضوية التي يعرضها الإنسان للخطر، بسبب الإستغلال المفرط أو تدمير الموائل الطبيعية[3]. وبالمقابل أكدت مبادئ الميثاق على أنه ينبغي إحترام الطبيعة، ولا يجوز تعطيل عملياتها، وعدم تعريض القابلية الوراثية للبقاء على الأرض للخطر، وينبغي أن تكون المستويات العددية لجميع أشكال الحياة، المتوحشة والمروضة كافية على الأقل لبقائها[4].

---

[1]- بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، السنة التاسعة،العدد الثاني،جويلية،جامعة الكويت،1985، ص53.

[2]-معمر رتيب محمد حافظ، إتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، دار الكتب المصرية، مصر، 2008، ص87.

[3]- الفقرة الرابعة "أ" من ديباجة الميثاق العالمي للطبيعة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 7/37 المعتمد في 28 أكتوبر 1982.

[4]- أولا: المبادئ العامة من الميثاق العالمي للطبيعة، مرجع سابق.

نص الميثاق على دمج حماية الطبيعة في عملية تخطيط وتنفيذ الأنشطة الإجتماعية والإقتصادية،مع الأخذ بعين الإعتبار قدرة النظم الإيكولوجية على المدى الطويل على أن تكفل إعاشة السكان المعنيين وإستيطانهم[1].كما وضع الميثاق قواعد لتنفيذه، حيث أكدت المبادئ الأخيرة على أنه ينبغي على كل دولة، منظمة حكومية وغير حكومية، و كل فراد أن تسعوا جاهدين للمحافظة على الطبيعة طبقا لأحكام الميثاق. كما نص الميثاق على حق كل الأفراد، وفقا لتشريعاتهم، المشاركة في صياغة القرارات ذات الصلة ببيئتهم،وإتاحة وسائل الإنتصاف أمامهم إذا لحق ببيئتهم ضرر أو تدهور[2].

على الرغم من أن الميثاق العالمي للطبيعة لا يتمتع بالقوة القانونية الملزمة، إلا أنه يقدم معلومات تتعلق بالمفاهيم التي تسود القانون الدولي للبيئة. بالإضافة إلى ذلك فإن العديد من المبادئ الواردة فيه، تم إدراجها في الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.

رابعا- النهج القطاعية

نتج عن التشريع الدولي للبيئة تنظيم يعد بمثابة إطار لجميع القواعد التي تنظم قطاع بأكمله، في ثلاثة مجالات بيئية أساسية: حماية البيئة البحرية، المياه القارية والأنواع الحية.

بالنسبة للمجال الأول المتعلق بحماية البيئة البحرية تم بصياغة إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بعد مفاوضات طويلة بدأت بمؤتمر جنيف الأول 1958 وإنتهت بمؤتمر الأمم المتحدة الثالث بمونتي قوباي بجاميكا حيث تم فيه إعتماد الإتفاقية في 10 ديسمبر 1982[3]. حيث أخدت الإتفاقية بعين الإعتبار التهديدات التي تتعرض لها البيئة البحرية والمواد البيولوجية البحرية جراء الإستخدام والإستغلال الكثيف للبحار.مثل الملاحة والصيد، وظهور مشاكل مثل غمر النفايات، إستكشاف وإستغلال قاع البحر وتحت تربته،التلوث من مصادر برية. تناولت الإتفاقية حماية الموارد الحية والإستغلالها[4]، وحماية البيئة البحرية من مختلف مصادر التلوث وذلك من خلال إلزام الدول بإتخاذ كافة التدابير وتنفيذها لمنع التلوث وخفضه

[1]- ثانيا: المهام من الميثاق العالمي للطبيعة، مرجع سابق.

[2]- ثالثا: التنفيذ من الميثاق العالمي للطبيعة، مرجع سابق.

[3]- تناولت الإتفاقية التي دخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994، أغلب المواضيع المتعلقة بالبحار،وذلك في 320 مادة وتسعة مرافق، من بين المواضيع التي تطرقت إليها نجد : تقسيم المناطق البحرية، توزيع الإختصاص، حماية البيئة، حماية الموارد الحية،المضائق، .....

[4]- أنظر المواد من 61 إلى 68 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

والسيطرة عليه.[1]

يمكن أن نصف الوضع الحالي للتنظيم الدولي البيئى للبحار والمحيطات كشجرة، يمثل جذعها إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تعلن عن المبادئ العامة، وفروعها هي من جهة الإتفاقيات الخاصة ذات البعد الدولي، مثل إتفاقية التلوث من السفن[2]، وإتفاقية منع التلوث البحري بواسطة إلقاء النفايات والمواد الأخرى[3].

وإتفاقية منع التلوث البحري من مصادر برية[4]، والتدخل والتعاون في الحالات الطارئة في حالة التلوث بالنفط[5]، وغيرها. ومن جهة أخرى مجموعة من الإتفاقيات المتعلقة بالبحار الإقليمية المعتمدة في إطار برنامج البحار الإقليمية الذي إعتمده برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والتي تكملها البرتوكولات الإضافية الملحقة بكل إتفاقية[6].

كما تثير حماية المياه القارية من قبل التشريعات الدولية إشكالات كثيرة، ناتجة عن تعدد إستعمالات للماء الإستعمالات المنزلية، الصناعية، الزراعية، التي تتطلب مستويات مختلفة من نوعية الماء، وتعدد الأخطار التي تهدد الموارد المائية، مثل التلوث الناجم عن الصرف الصحي، التصريفات الصناعية، الإستعمال المفرط للمبيدات والأسمدة الكيميائية المستعملة للزراعة. كما تلعب الكثافة السكانية ومستوى التنمية الإقتصادية والعادات الثقافية دور كبير.لذا فمن الصعب وضع تنظيم قانوني يتلائم مع جميع مناطق

---

[1]- خصصت الإتفاقية الجزء الثاني عشر في المواد من 192 إلى 237

[2]- إتفاقية لندن لمنع التلوث من السفن لعام 78/73، الموقعة في 02 نوفمبر 1973، والمعدل بالبروتوكول المعتمد في 17 فبراير 1978 ، والتي دخلت حيز التنفيذ في 02 أكتوبر 1983.

[3]- إتفاقية لندن لمنع التلوث البحري بواسطة إلقاء النفايات والمواد الأخرى، الموقعة في 29 ديسمبر 1972.دخلت حيز التنفيذ في 30 أوت 1975.

[4]- إتفاقية باريس المتعلقة بمكافحة بالتلوث البحري من مصادر برية، المعتمدة في 21 فبراير 1974، دخلت حيز التنفيذ في 06 ماي 1978.

[5]- بروتوكول أبيدجان المتعلق بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث البحري بالنفط والمواد الأخرى، المعتمد في 23 مارس 1982 دخل حيز التنفيذ في23مارس 1986.

[6]- يشمل البرنامج الخاص بالبحار الإقليمية اليوم ثمانية عشر منطقة وأكثر من مئة وأربعين دولة، وهي تشمل كل من البحر الأبيض المتوسط، الخليج العربي، البحر الأحمر وخليج عدن، وسط وغرب إفريقيا، بحر الكراييب، جنوب شرق المحيط الهادي، غرب إفريقيا، شمال غرب إفريقيا، جنوب آسيا، جنوب المحيط الهادي، غرب آسيا، البحر الأسود، شمال غرب المحيط الهادي، بحر البلطيق، بحر قزوين، شرق آسيا، القطب المتجمد الشمالي، القطب المتجمد الجنوبي. للمزيد أنظر

A-Ch. Kiss et J-P. Beurier, Droit international de l’environnement, Paris Pédone, 2004, p.206.

العالم. فمعظم القواعد القانونية الدولية نتجت عن إتفاقيات وضعتها دول تتقاسم أنهار أو بحيرات[1]. كما إعتمدت اللجنة الإقتصادية للأمم المتحدة الخاصة بأوربا في 1992 إتفاقية تطبق على كامل أوربا والولايات المتحدة وكندا، تم من خلالها إعتماد قواعد عامة تقوم على مبدأ التعاون بين الدول المتشاطئة[2]. حيث تم التأكيد على مبدأ التعاون بين الدول في الإتفاقية الدولية المتعلقة بحماية وإستخدام المجاري المائية الدولية لأغراض أخرى غير الملاحة، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 51-229 المؤرخ في 21 ماي 1997 ودخلت حيز التنفيذ في 17 أوت 2014.

تشكل حماية النباتات والحيوانات أحد القضايا الحساسة في مجال حماية البيئة، إذ ترتبط حمايتها بالمعرفة العلمية، بحيث تم تكييف الحلول القانونية المطبقة تدريجيا مع التغيرات الجوهرية للنهج المطبقة. فالمفاهيم النفعية المتعلقة بحماية النباتات والحيوانات البرية التي كانت سائدة[3]، تم التخلي عنها لفائدة حماية أعم للأنواع المهددة بالإنقراض[4]، لكن سرعان ما أدركت الدول أن الحظر المؤقت أو الدائم لقبض أو قتل الحيوانات و نزع أو إتلاف النباتات، لا يحل مشكلة بقاء الأنواع ما لم تتم حماية الموائل التي تعيش وتتكاثر فيها هذه الأنواع[5]. إلا أن هذا خلق إشكالية حماية الحيوانات المهاجرة، خاصة الطيور التي تغير موائلها بإستمرار، إذ تم إبرام اتفاقيات دولية وإقليمية تضمن الحماية الضرورية لها[6].

أما المرحلة الثانية فتميزت بتغير النظرة إلى البيئة وذلك بتغير الفكر السائد المتعلق بالمحافظةعلى البيئة من نظرة تدعوا إلى المحافظة على البيئة دون المساس بها، إلى نظرة تدعو إلى المحافظة على البيئة وإستغلال مواردها إستغلالا عقلانيا، نتج عن ذلك تغير النهج المتبع، من نهج قطاعي إلى نهج شامل ومتكامل يقوم

---

[1]– يمكن أن نذكر الإتفاقة الدولية المتعلقة بحماية نهر الراين من التلوث بالكلور، المعتمدة ببون في 03 ديسمبر 1976، دخلت حيز التنفيذ في 23 جوان 1979.

[2]– الإتفاقية الدولية المتعلقة بحماية وإستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، المعتمدة بهلسنكي، 17 مارس 1992، دخلت حيز التنفيذ في 06 أكتوبر 1996.

[3]– يمكن أن نذكر الإتفاقية المتعلقة بحماية الطيور المفيدة للزراعة، المعتمدة بباريس في 19 مارس 1902، دخلت حيز التنفيذ في 06 ديسمبر 1906.

[4]– إتفاقية الاتجار الدولي بالأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض (CITES)،المعتمدة في 03 مارس 1973 بواشنطن ودخلت حيز التنفيذ في 01جويلية 1975.

[5]– الإتفاقية الدولية لحماية الأحياء البرية المعتمدة في 19 شبتمبر 1979 ببرن (سويسرا)ودخلت حيز التنفيذ في 01 جوان 1982.

[6]–يمكنأن نذكر إتفاقية حفظ أنواع الحيوانات المهاجرة (CMS)، المعتمدة في 23 جوان 1979 ببون (ألمانيا)ودخلت حيز التنفيذ في 01 نوفمبر 1983.

على فكرة أن جميع الأنواع الحية يجب حمايتها، وهو ما تم إعتمادة في إتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيئولوجي[1].

إعتبر التلوث الجوي ولمدة طويلة كمشكل محلي و أحيانا جهوي، لكن أثبتت الإكتشافات الخطيرة التي أضحى يتعرض لها الغلاف الجوي، أن التلوث الجوي تأثيره بعيد المدى، ينبغي مكافحته على نطاق واسع، لذا تم إعتماد إتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا تحت رعاية الأمم المتحدة، بشأن التلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود 1979، تضمنت إعلان مبادئ تتعلق بمراقبة التلوث الجوي العابر للحدود[2].تبعه إعتماد ثمانية بروتوكولات ملحقة بالإتفاقية تتعلق على التوالي: بالتمويل الطويل الأجل لبرامج التعاون المتعلقة بالرصد والتقييم الملوثات الجوية العابرة للحدود في أوربا لعام 1979، تخفيض إنبعاث الكبريت وتدفقه عبر الحدود بنسبة 30% لعام 1985، مكافحة إنبعاث أكسيد الآزوت وتدفقه عبر الحدود لعام 1988، الإنبعاثات العضوية المتطايرة وتدفقاتها عبر الحدود لعام 1991، تخفيض إنبعاث الكبريت وتدفقه عبر الحدود لعام 1994، المعادن الثقيلة، الملوثات العضويةالثابتة لعام 1998، تخفيض التحمض،التخثث والأوزون التربوسفيري لعام 1999. ومنذ الثمانينات، شهد العالم تدهورا سريعا في البيئة العالمية تمثل في إستنفاد طبقة الأوزون وتغير المناخ. وشمل الرد الأولي للدوائر القانونية الدولية صياغة إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985[3] وبروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام 1987[4]. وأبرمت فيما بعد إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ لعام 1992[5] وبروتوكول كيوتو لعام 1997 الملحق بالاتفاقية[6]، وذلك للتصدي لتحدي تغير المناخ.

---

[1]– إتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن التنوع البيئولوجي، المعتمدة بريو دي جانيروا في 5 جوان 1992 ، دخلت حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 1993 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32 ، الصادرة في 14 جويلية 1995.

[2]– إتفاقية فينا بشأن التلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود، المعتمدة في 17 نوفمبر 1979، دخلت حيز التنفيذ في 28 يناير 1988.

[3]– إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المعتمدة في 22 مارس 1985، دخلت حيز التنفيذ في 22 سبتمبر 1988.

[4]– وبروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون المعتمدفي 16 سبتمبر 1987، دخلت حيز التنفيذ في 01 يناير 1989.

[5]– الموقع عليها بنيويورك في 9 ماي 1992 ، دخلت حيز التنفيد في 11 مارس 1994 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16 ، الصادرة في 11 أفريل 1993.

[6]– بروتوكول كيتو المتعلق بالحد من إنبعاث الغازات الدفيئة المعتمد في 11 ديسمبر1997 ودخل حيز التنفيذ في 16 فبراير 2005 ومختلف تعديلاته.

خامسا- النهج متعدد القطاعات

تميزت المرحلة الثانية من تطور القانون الدولي للبيئة، الإنتقال من حماية قطاع معين من البيئة، إلى تنظيم المصادر التي يحتمل أن تشكل خطر على البيئة. إذ تشكل العديد من المواد والعمليات تهديدا خطيرا وتسبب أضرارا كبيرة لمختلف عناصر البيئة. ففي بعض الحالات يمكن للقانون أن ينظم وبشكل فعال إستعمال هذه المواد والعمليات بشكل فعال في المصدر عن طريق حماية قطاع معين من البيئة.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن إتخاذ تدابير للحد أو التخفيف من الأضرار الناجمة عن الحوادث الصناعية والكوارث الطبيعية التي تهدد بإحداث أضرار بقطاعات مختلفة من البيئة.

ينبغي تنظيم المواد السامة أو الخطيرة طول فترة حياتها، أي ينبغي تطبيق التنظيمات في مرحلة الإنتاج، النقل، التسويق و التخلص منها. فتنظيم إنتاج هذه المواد مسألة عالية التقنية، ينبغي أن تحل بإستعمال طرق مختلفة وفقا لمجموعات المنتجات. وفي هذا الصدد إعتمدت منظمة التنمية والتعاون الإقتصادي توصيات تتعلق بطرق تقييم الآثار المحتملة على البيئة[1].كما وضعت المنظمات الغير حكومية كذلك مدونات السلوك وقواعد التقييس.أما فيما يتعلق بنقل المواد السامة والخطرة فتم تنظيمها من قبل الإتفاقيات المتعلقة بالنقل عن طريق السكك الحديدية، الطرقات، الأنهار، البحار و الجو[2].حيث تهدف وفي جميع الحالات الممكنة إلى تفادي حوادث مادية أوبشرية، تدهور البيئة ووسائل النقل المستعملة، وجعل نقلها مكننا عن طريق القضاء على الأخطار أو تخفيضها إلى أقصى حد ممكن.[3]

أما تسويق المواد الكيميائية، فتم تنظيمة أساسا من خلال التوافق والإنسجام بين الدول فيما يتعلق

---

[1]- يمكن أن نذكر، توصية منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية رقم C(77)97 المؤرخة في 07 جويلية 1977 المتعلقة بتحديد المبادئ التوجيهية الإجراء والعناصر الضرورية لتقييم الآثار المحتملة للمواد الكيميائية على البشر وفي البيئة. والتوصية رقم C(87)90 المؤرخة في 26 جوان 1987، المتعلقة بالفحص المنتظم للمواد الكيميائية الموجودة.

[2]- يمكن أن نذكر: الإتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع التي تشملها بطاقات النقل البري الدولي (إتفاقية النقل البري)، المعتمدة بجنيف في 14 نوفمبر 1975، دخلت حيز التنفيذ في 20 مارس 1978. إتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع، المعتمدة بهامبورغ في 31 مارس 1978. المعدلة بإتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً ("قواعد روتردام)، المعتمدة بنيويورك في 11 ديسمبر 2008، الإتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية، المعتمدة ببرن في 9 ماي 1980. إتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع، المعتمدة في 24 ماي 1980.

[3]- Recommandations relatives au transport des marchandises dangereuses,17 eme édution révisée, Vol 1, Nation unies, new york et Geneve,2011,p.1-2.

بالتصنيف والتغليف والتعامل مع المواد الخطرة. كما وضع برنامج الأمم المتحدة للبيئة قائمة دولية للمواد الكيميائية السامة، كما تضمنت القائمة معلومات عن المواد الكيميائية ذات الأهمية الدولية بالنسبة لمسؤولي الصحة وحماية البيئة في مختلف الدول.

ساهمت إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها[1]، والإتفاقيات الإقليمية المتعلقة بإفريقيا وأمريكا الجنوبية[2] في تطور القانون الدولي للبيئة في هذا المجال، التي تم تصميمها للحد من تحركات النفايات الخطرة بين الدول، وعلى وجه التحديد لمنع نقل النفايات الخطرة من البلدان المتقدمة إلى البلدان الأقل نموا. ومعالجة حركة النفايات المشعة. وتهدف الإتفاقية أيضا لتقليل كمية وسمية النفايات المتولدة، لضمان الإدارة السليمة بيئيا قدر الإمكان، ومساعدة أقل البلدان نموا في الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى التي تولدها.

كما عرف القانون الدولي للبيئة تطور في مجال التعاون الدولي للوقاية من الحوادث الصناعية أو تخفيض أثرها، من خلال توجيهات الإتحاد الأوربي خاصة التوجيهة 82/501 المتعلقة بالأخطار الكبيرة لبعض الأنشطة الصناعية[3]، والتي عوضت بالتوجيهة 96/82 المتعلقة بالتحكم بالأخطار المرتبطة بالحوادث الكبيرة التي تتضمن مواد خطيرة[4]. و الإتفاقية الدولية بشأن التأثير العابر للحدود للحوادث الصناعية[5]، المعتمد من قبل المجلس الإقتصادي للأمم المتحدة.

تعتبرت الأنشطة النووية من القضايا الحساسة، حيث إهتم المجتمع الدولى والنظام القانونى الدولى مبكرا بتنظيم الإستخدامات السلمية للطاقة النووية حيث تم التوصل الى العديد من المعاهدات والإتفاقات الدولية المتعددة الأطراف تتعلق بذلك: مثل معاهدة منع إنتشار الأسلحة النووية[6]، ومعاهدة الحظر الشامل

---

[1]– إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، المعتمدة في22 مارس 1989، دخلت حيز التنفيذ في 05 ماي 1992.

[2]– يمكن أن نذكر بروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، المعتمد بإزمير في 01 أكتوبر 1996، دخل حيز التنفيذ في 19 يناير 2008.

[3]– توجيهة الإتحاد الأوربي رقم 82/501 المعتمدة في 24 جوان 1982.

[4]– توجيهة الإتحاد الأوربي رقم 96/82 المعتمدة في 09 ديسمبر 1996.

[5]– الإتفاقية الدولية بشأن التأثير العابر للحدود للحوادث الصناعية، المعتمدة بهلسنكي في 17 مارس 1992، دخلت حيز التنفيذ في 19 أفريل 2000.

[6]– معاهدة منع إنتشار الأسلحة النووية، المعتمدة في 01 جويلية 1968،دخلت حيز التنفيذ في 05 مارس 1970.

للتجارب النووية[1]، وغيرها من الإتفاقيات مثل إتفاقية فيينا للمسئولية المدنية عن الأضرار النووية[2]، وإتفاقية الأمان النووي والإبلاغ المبكر عن الحوادث النووية والمساعدة الفنية في الطوارئ النووية[3] وغيرها.

أما على المستوى الإقليمي فتم وضع نظام قانونى نووى إقليمى، تمثل في تعاهدات إقليمية محددة مثل المناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة في العالم، والتى تم التوصل إليها بدءا من عام 1959 بتوقيع معاهدة أنتراكتكا Antarctica الخاصة بجعل منطقة القارة القطبية خالية من الأسلحة النووية، ثم معاهدة تلاتيلولكو Tlatelolco عام 1967 لجعل قارة أمريكا اللاتينية خالية من الأسلحة النووية، ثم معاهدة راروتونجا Rarotonga فى عام 1985 لجعل منطقة جنوب المحيط الهادئ خالية من الأسلحة النووية، ثم معاهدة بانجوك Bangkok 1995 لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية فى جنوب شرق آسيا. ثم اتفاقية بلندابا Pelindaba فى عام 1996لجعل قارة أفريقيا خالية من الأسلحة النووية، وانتهاءً بمعاهدة سيميبالاتينسك Semipalatinsk فى عام 2006 لجعل منطقة آسيا الوسطى خالية من الأسلحة النووية[4].

الفرع الثالث: مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية.

إنعقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية بعد عشرين سنة من إنعقاد مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية، بمدينة ري ودي جانيرو بالبرازيل في الفترة الممتدة بين 3- 14 جوان 1992.

أولا- المرحلة التحضيرية للمؤتمر

يشكل تقرير "برانتلاند Brundtland "أول عمل تحضيري للمؤتمر، تمت صياغته من قبل اللجنة

[1]- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المعتمدة بنويوك في 24 سبتمبر 1996، لم تدخل بعد حيز التنفيذ.

[2]- أنظر: إتفاقية باريس لعام 1960 بشأن المسؤولية المدنية الناتجة عن استغلال الطاقة النووية، إتفاقية بروكسل لعام 1963 المكملة لاتفاقية باريس لعام 1960، إتفاقية فيينا لعام 1963 بشأن المسؤولية المدنية الناتجة عن استغلال الطاقة النووية، إتفاقية فيينا لعام 1997 المكملة لاتفاقية فيينا لعام 1963.

[3]- وإتفاقية الإبلاغ المبكر عن الحوادث النووية والمساعدة الفنية في الطوارئ النووية، المعتمدة في 26 سبتمبر 1986، وإتفاقية الأمان النووي المعتمدة في 17 جوان 1994.

[4]- زايدي وردية، إستخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية والسلمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون دولي عام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص24-31.

العالمية للبيئة والتنمية، المنشأ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة[1]، التي أوكلت لها المهام التالية:

– إقتراح استراتيجيات للبيئة بعيدة المدى للوصول إلى تنمية مستدامة في عام 2000 وما بعده .

– اقتراح طرائق تتعلق بالبيئة يمكن ترجمتها إلى تعاون أكبر بين البلدان النامية وبلدان في مراحل مختلفة من التطور الاقتصادي والاجتماعي، وتؤدي إلى بلوغ أهداف مشتركة ومتساندة تأخذ بعين الاعتبار العلاقات المتبادلة بين الناس والموارد والبيئة والتنمية.

– إقرار طرائق ووسائل تمكن المجتمع الدولي من التعامل مع المشاكل البيئية بطريقة أكثر فاعلية.

– المساعدة على تحديد تصورات مشتركة بعيدة المدى لقضايا البيئة، وإقرار الجهود المناسبة المطلوبة للمعالجة الناجحة لمشاكل حماية البيئة وتعزيزها، ووضع برنامج بعيد المدى للعمل خلال العقود القادمة، وإيجاد أهداف طموح للمجتمع الدولي.

– رفع مستوى الفهم والمشاركة الفعالة للأفراد، المنظمات غير الحكومية، الحكومات والمنظمات الحكومية[2].

أصدرت اللجنة في 1987 تقريرها تحت عنوان " مستقبلنا المشترك" الذي تمت دراسته في الدورة السابعة والأربعون للجمعية العامة للأمم المتحدة.ويتكون من إثنى عشر فصلا، تمثل المعطيات العامة، المشاكل التي تم تحديدها، والحلول الممكنة.

وبموجب القرار رقم 228/44 الصادر في 22 ديسمبر 1989، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عقد مؤتمر عالمي حول البيئة والتنمية بالبرازيل في 1992.وتحقيقا لذلك أنشأت لجنة تحضيرية مفتوحة دون قيود لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ووكالاتها،كما تسمح بمشاركة الملاحظين، خاصة المنظمات غير الحكومية.وإجتمت اللجنة التحضيرية ثلاثة مرات في الفترة بين 1990-1992، لكن المفاوضات الأساسية تمت خارج إطار الإجتماعات الرسمية.

---

[1]– أنشأت اللجنة العالمية للبيئة والتنمية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 161/38 (XXXVIII)، في 19 ديسمبر 1983. وعرفت اللجنة بإسم رئيستها،النرويجية " قرو هارلم برانتلاند"، تتكون اللجنةمن نائب رئيس و 19 عضوا من بينهم 12 عضوا من دول الجنوب، من بينهم الجزائر، الصين والبرازيل التي أوكلت لهم مهام نشر التقرير خلال عام 1987 و المعروف بتقرير برونتلاند. أنظر في هذا الصدد:

A-Ch. Kiss, B-S. Doumbe. Conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement (Rio de Janeiro-juin 1992). In: A.F.D.I, vol 38,1992, p.825.

[2]– اللجنة العالمية للبيئة و التنمية،(مستقبلنا المشترك): ترجمة محمد كامل عارف، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، عدد 142، أكتوبر 1989،ص 13.

إنعقد المؤتمر في بريودي جانيروا بالبرازيل، في الفترة الممتدة بين 3-14 جوان 1992، بحضور 172 دولة ممثلة بأكثر من 1000 مشارك من بين 116 رئيس دولة وحكومة، 1400 منظمة غير حكومية معتمدة وحوالي 9000 صحفي[1].

ثانيا- النصوص المعتمدة

ينبغي التميز بين النصوص المعتمدة من قبل المؤتمر نفسه في أعقاب الأعمال التحضيرية، وبين النصوص ذات الطبيعة الإتفاقية والتي أعدت بالموازاة مع المؤتمر، لكن تم التوقيع عليها في المؤتمر.

1- النصوص المعتمدة من قبل المؤتمر

إعتمد المؤتمر ثلاثة نصوص ذات طبيعة غير ملزمة، تترجم كلها الصعوبات التي عرفتها العملية التحضيرية[2].

أ- إعلان ريو

هو وثيقة قصيرة تتكون من سبعة وعشرون مبدأ، ذات طبيعة مركبة، يعيد تأكيد مبادئ إعلان استوكهولم لعام 1972 التي يستند عليها، لكن بنهج وفلسفة مختلفتين. والمفهوم الأساسي الذي يقوم عليه الإعلان هو " التنمية المستدامة"، والذي يعني التكامل بين التنمية وحماية البيئة، على النحو المحدد من قبل اللجنة العالمية للبيئة والتنمية.فالمبدأ الرابع من الإعلان يؤكد على " من أجل تحقيق تنمية مستديمة، ينبغي أن تكون حماية البيئة جزاءا لا يتجرا من عملية التنمية و لا يمكن النظر فيها بمعزل عنها."

يتميز إعلان ريو بنهج بشري التمركز، مختلف جدا عن إعلان استوكهولم والميثاق العالمي للطبيعي. فالمبدأ الأول يعلن أن الجنس البشري يدخل في صميم الإهتمامات المتعلقة بالتنمية المستديمة،وله الحق في يحيا صحية ومنتجة بما ينسجم مع الطبيعة.

تضمن الإعلان عدة مبادئ ذات طبيعة قانونية واضحة، فهو يدعم المبادئ القائمة ويعيد صياغتها في إطار أوسع، فالمبدأ 2 ينص على الحق السيادى في إستغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية والإنمائية، وهي مسؤولة عن ضمان أن لا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها او سيطرتها أضرارا ببيئة دول أخرى أو بمناطق تتجاوز حدود ولايتها الوطنية، وهومشابه للمبدأ 21 من إعلان استوكهولم. والمبدأ 10

[1]- A-Ch. Kiss, Introduction au droit international de l'environnement ,*op.cit*, p.34.

[2]- A-Ch. Kiss, B-S. Doumbe, *op.cit*, p.832.

المتعلق بمشاركة المواطنين، المبدأ 13 المتعلق بتطوير قواعد المسؤولية، المبدأ 18و19 المتعلقة بإخطار الدول الأخرى في الحالات الطارئة أو في حالة المشاريع التي يمكن أن تؤثر على البيئة.

كما تضمن الإعلان مبادئ جديدة، تتمثل في مبدأ الحيطة(المبدأ 15)، مبدأ الملوث الدافع (المبدأ 16) تعميم دراسة الأثر البيئي (المبدأ 17).

كما تضمن الإعلان ثلاثة مجموعات من المبادئ تعتبر كخطوط توجيهية سياسية، المجموعة الأولى تعبر عن القلق إتجاه التنمية، فالمبدأ 3 يهدف للقضاء على الفقر،والمبدأ 6 يؤكد على ضرورة مساعدة الدول النامية، والمبدأ 9 الذي يؤكد على التعاون بين الدول من أجل تعزيز بناء القدرة الذاتية على التنمية المستديمة. أما المجموعة الثانية فتتعلق بالنظام الإقتصادي العالمي، فالمبدأ 7 ينص على المسؤولية المشتركة المتباينة، أما المبدأ 8 فتضمن الحد من أنماط الإنتاج والإستهلاك غير المستديمة وإزالتها وتشجيع السياسات الديمقراطية الملائمة.في حين نص المبدأ 12 على نظام اقتصادي دولي داعم ومنفتح. أما المبدأ 14 فيهدف إلى تثبيط أو منع تغيير موقع أي أنشطة ومواد تسبب تدهور البيئة أو يتبين أنها ضارة بصحة الإنسان، ونقلها إلى الدول أخرى.

أما المجموعة الثالثة فتنص على مشاركة المواطنين، فالمبدأ 10 يعترف للأفراد بالحق في الإعلام والمشاركة في إتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة. أما المبدأ 20 و22 فتؤكد على مشاركة النساء والشباب والشعوب الأصلية.

ب- إعلان المبادئ المتعلقة بالغابات

لم يكن من الممكن إعتماد إتفاقية دولية بشأن الغابات الإستوائية، بسبب معارضة عدة دول معنية. فهي مبادئ غير ملزمة قانونا، لكنها تفرض سلطة على الدول. تتكون من ديباجة من ثمانية نقاط وسبعة عشر مبدأ. فهي مجموعة من التوصيات يوجد إتفاق واسع بشأنها، تصلح أن تكون كقاعدة إتفاق مستقبلي[1]. فمعارضة الدول المعنية لإتفاقية ملزمة، جعل اللجنة التحضيرية للمؤتمر تركز في البداية إلى البحث عن إتفاق عالمي غير ملزم يتعلق بالمحافظة والإستغلال الإيكولوجي والعقلاني لجميع أنواع الغابات. كما دعم أعمال اللجنة التحضيرية، التقارير المختلفة الصادرة عن المنظمات الدولية خاصة من منظمة الأغذية والزراعة والإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة التي دقت ناقوس الخطر فيما يتعلق بتدهور وإختفاء الغابات،

[1]- A-Ch. Kiss, B-S. Doumbe, *op.cit*, p.833.

خاصة في المناطق الإستوائية.والذي له آثار سلبية فيما يتعلق بمستجمعات المياه والوظائف الهيدرولوجية، الإستغلال المنزلي والصناعي للأخشاب وعلى وجود الأنواع الحية الغابية.

يقترح الإعلان من هذا المنطلق، معالجة شاملة ومتوازنة لمختلف القضايا المتعلقة بإستعمال الغابات، مع الأخذ في الإعتبار حقوق الإستعمال، الأعراف والصراعات الإجتماعية والإقتصادية، خاصة تلك المرتبطة بالعقار(الأرض) النقطة ج.أما بالنسبة للمبادئ فلم تقدم أشياء جديدة،إذ تم التأكيد على الحق السيادي للدول في إستغلال موادها الغابية (النقطة 1-أ)، وإدارة الغابات وفقا لحالة الإحتياجات الوطنية ومستوى التنمية الإقتصادية (النقطة 2-أ)، كما يوصي بنقل التكنولوجيا الملائمة للدول النامية (النقطة 12).بالإضافة إلى ذلك يقترح الإعلان تخصيص موارد جديدة، خاصة عن طريق الصندوق العالمي، من أجل ضمان محافظة مستدامة للغابات (النقطة 11).كما أن تكلفة هذا النقل للموارد، يتم تقلسمها مناصفة بين المجتمع الدولي (النقطة 1-ب).

نلاحظ أن الإعلان يوصي بتنظيم صارم للتجارة الدولية للمنتجات الغابية (النقطة 15)، والإستخدام غير المراقب للملوثات الجوية مهما كان نوعها(النقطة 16).

ج- جدول أعمال القرن الواحد والعشرين

هو برنامج عمل مكون من أربعين فصلا تتضمن 115 موضوع محدد، يشمل أربع أجزاء كبيرة هي:

- الأبعاد الإجتماعية والإقتصادية (السكن، الصحة، النمو الديمغرافي، أنماط الإستهلاك والإنتاج ....).
- حماية وإدارة الموارد (الغلاف الجوي، الغابات، المياه، النفايات، المواد الكيميائية .....ز).
- تدعيم دور المنظمات غير الحكومية والمجموعات الإجتماعية الأخرى (النقابات، النساء، الشباب...).
- التدابير المتعلقة بالتنفيذ (المالية، المؤسساتية....).

تعتبر بعض الفصول مثيرة جدا للإهتمام من الناحية القانونية، خاصة تلك المتعلقة بمختلف القطاعات، مثل الغلاف الجوي (الفصل 9)، التنوع البيولوجي (الفصل 15)،المحيطات (الفصل 17)، الموارد المائية العذبة (الفصل 18)، المواد الكيميائية السامة (الفصل 19)، النفايات (الفصل 20-22).

بالإضافة إلى ذلك خصص فصلين للترتيبات المؤسساتية الدولية (الفصل 38) والأليات والأدوات القانونية الدولية (الفصل 39). إذ لهذا الفصل تأثير كبير على القانون الدولي بصفة عامة. فهو يؤكد على

الجوانب الخاصة بعمليات تكوين المعاهدات، مثل تطور القانون الدولي في مجال التنمية المستدامة، مشاركة ومساهمة كافة الدول،العلاقة بين الأدوات الوطنية والإتفاقيات الإقتصاديةوالإجتماعية، فعالية القانون الدولي للبيئة، ودمج السياسات المتعلقة بالبيئية والتنمية في الإتفاقيات الدولية، ووضع معايير بيئية وإجراءات وآليات تشجع على تنفيذ المعاهدات، لا سيما عن طريق وضع نظم فعالة وعملية.[1]

يولي جدول أعمال القرن 21 إهتماما خاصا للتشريع وطني، وكثيرا ما يشير إلى القوانين والسياسات والخطط والبرامج والمعايير الوطنية، فالفصل الثامن يوصي "بدمج البيئة والتنمية في عملية صنع القرار" وإستخدام الأدوات القانونية والاقتصادية للتخطيط والإدارة، والسعي لإدراج معايير الكفاءة في اتخاذ القرارات.

ويعترف بأهمية القوانين واللوائح التي تتكيف مع الظروف الخاصة بكل بلد، لوضع سياسات البيئة والتنمية موضع التنفيذ، كما يضيف أنه لا ينبغي إستعمال أدوات الرصد والمراقبة فقط، بل ينبغي وضع إطار معياري للتخطيط الإقتصادي وآليات السوق، فمثل هذه الطرق يمكن أن تكون مهمة لتنفيذ الإلتزامات المترتبة عن الإتفاقيات الدولية.

2- الإتفاقيات الموقع عليها في المؤتمر

تم وضع إتفاقيتين بالتوازي مع العمليات التحضيرية للمؤتمر، تم التوقيع عليها في المؤتمر في ظروف مختلفة نسبيا.

أ- إتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن تغير المناخ

إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1988 القرار رقم 53/43 المتعلق " بحماية المناخ العالمي من للأجيال الحاضرة والمقبلة"،بعد التقرير التقييمي الذي أعدته لجنة الخبراء الحكومية حول تطور حالة المناخ، الذي يؤكد على وجود تغير مناخي وخطورة التهديدات التي يتعرض لها كوكب الأرض[2].

أمام هذا الوضع إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم 212/45 في 22 ديسمبر 1990، أنشأت بموجبه اللجنة الحكوميةو للتفاوض التي يعود لهاد الفضل في وضع الإتفاقية، وعلى ضوء إجتماعاتها

[1]- A-Ch. Kiss, Introduction au droit international de l'environnement ,*op.cit*, p.35-36.

[2]- أنشأت لجنة الخبراء الحكومية بشأن تطور حالة المناخ من قبل هيئات التوجيه لكل من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

إعتمد ممثلي الحكومات إتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن تغير المناخ، بنيويورك في 09 ماي 1992، وتم التوقيع عليها في مؤتمر ريو في جوان 1992[1].

تحدد الإتفاقية إطارا عاما للجهود الدولية الرامية إلى التصدي للتحدي الذي يمثله تغير المناخ .وتنص الاتفاقية على أن هدفها النهائي هو تثبيت تركيزات غازات الإحتباس الحراري في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون إلحاق ضرر بالنظام المناخي. وتحظى الإتفاقية بعضوية عالمية تقريبا[2].

إتفقت الأطراف في الإتفاقية على عدد من الإلتزامات للتصدي لتغير المناخ. إذ يجب على جميع الأطراف أن تعد وبصفة دورية تقريرا يسمى "البلاغات الوطنية". وهذه البلاغات الوطنية يجب أن تحتوي على معلومات عن إنبعاثات غازات الإحتباس الحراري في ذلك الطرف وأن تصف الخطوات التي إتخذها وما يعتزم إتخاذه من خطوات لتنفيذ الاتفاقية[3].

تقتضي الإتفاقية من جميع الأطراف تنفيذ برامج وتدابير وطنية للتحكم في إنبعاثات غازات الإنحباس الحراري والتكيف مع تأثيرات تغير المناخ. وإتفقت الأطراف أيضا على تشجيع إستحداث وإستخدام تكنولوجيات لا تلحق ضررا بالمناخ، والتثقيف والتوعية العامة بشأن تغير المناخ وتأثيراته، والإدارة المستدامة للغابات وغيرها من النظم الإيكولوجية التي يمكن أن تؤدي إلى إزالة غازات الإحتباس الحراري من الغلاف الجوي، والتعاون مع الأطراف الأخرى في هذه الأمور[4].

تقع إلتزامات إضافية على عاتق البلدان الصناعية، التي تسمى أطراف المرفق الأول بموجب الإتفاقية. وهذه الأطراف إتفقت أصلاً على الاضطلاع بسياسات وتدابير بهدف محدد هو إعادة حجم انبعاثاتها من غازات الإحتباس الحراري إلى المستويات التي كانت عليها في عام 1990 بحلول عام 2000. ويجب أيضا على الأطراف المدرجة في المرفق الأول تقديم بلاغات وطنية أكثر تواترا ويجب أن تقدم على حدة تقارير سنوية عن إنبعاثاتها الوطنية من غازات الإحتباس الحراري[5]

---

[1]– A-Ch. Kiss, B-S. Doumbe, Op.cit,p.835.

[2]– المادة 02 من إتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن تغير المناخ، الموقع عليها بنيويورك في 9 ماي 1992 ، دخلت حيز التنفيذ في 21 مارس 1994 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24 ، الصادرة في 21 أفريل 1993.

[3]– المادة 12 من إتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن تغير المناخ.

[4]– المادة 03 من إتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن تغير المناخ.

[5]– المادة 12 فقرة 2 من إتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن تغير المناخ.

جب أيضاً على البلدان المتقدمة الأغنى (التي تسمى الأطراف المدرجة في المرفق الثاني) بتشجيع وتيسير نقل التكنولوجيات غير الضارة بالمناخ إلى البلدان النامية وإلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. ويجب أيضا أن تقدم موارد مالية لمساعدة البلدان النامية على تنفيذ التزاماتها عن طريق مرفق البيئة العالمية، الذي يمثل الآلية المالية للاتفاقية، عن طريق القنوات الثنائية أو القنوات الأخرى المتعددة الأطراف[1].

ب- إتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن التنوع البيولوجي

إن فكرة التفاوض حول اتفاقية تتعلق بالتنوع البيولوجي بدأت في ثمانينيات القرن الماضي من قبل جمعيات حماية الطبيعة، متبعة في ذلك نموذج الفكر المحافظ كما في العلوم الطبيعية، والتي لم تأخذ كثيرا بعين الإعتبار القيود السياسية وتطلعات الحق في التنمية.[2] حيث عكف العلماء والمختصين والنشطاء في مجال حماية البيئة بالتنسيق مع الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والصندوق العالمي للطبيعة ولعدة سنوات لصياغة مشروع نص أطلق عليه "مشاريع مواد" تكون بمثابة القاعدة القانونية تعتمد كسياسة للمحافظة على التنوع البيولوجي على المستوى العالمي.

وفي 1990 أنشأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة مجموعة العمل المتخصصة في المجال القانوني والتقني من أجل التحضير لآلية قانونية دولية جديدة تتعلق بالمحافظة والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي. حيث حضر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة النسخة الأولى من الاتفاقية والتي نوقشت في 1991 من قبل اللجنة الحكومية للتفاوض من أجل ايجاد توافق بين الدول وتحديد الأولويات ومختلف الجوانب المتعلقة بالإتفاقية[3].وتوجت المفاوضات باعتماد الدول النص المتفق عليه لاتفاقية التنوع البيولوجي في 22 ماي 1992 في مؤتمر نيروبي.

شكل التوقيع على إتفاقية التنوع البيولوجي عام 1992 في الوقت ذاته تتويجا للجهود المبذولة على مدى عقود للمحافظة على النباتات والحيوانات على كوكب الأرض، وبداية عهد جديد تمت فيه شرعنة المحافظة على الكائنات الحية التي أصبحت تقوم على إلتزامات مقبولة عالميا .ولأول مرة تتفق معظم دول العالم على

[1]- المادة 12 فقرة 7 من إتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن تغير المناخ.

[2]- Marie-Angele Hermitte, la convention sur la diversité biologique, A F D I,1992, p.845.

[3]-Marie Hélène Parizeau, La Biodiversité " Tout conserver ou tout exploiter ",De Boeck Université, Paris, Bruxelles,1997, p.177-178.

ضرورة المحافظة على تنوع الجينات، و الأنواع والنظم الإيكولوجية و ضمان إستخدامها بطريقة مستدامة[1].

إعتبرت الإتفاقية الموارد الحية البحرية تنوعا بيولوجيا. فالتنوع البيولوجي ليس مجموع النظم الإيكولوجية والأنواع والمواد الوراثية فقط بل بالعكس هو التباين" الذي يميز مختلف العناصر بعضها عن بعض، فضلا عن المكونات الفردية لكل منها " وعليه فالتنوع البيولوجي هو تنوع الحياة وعملياتها[2]. وتتضمن ثلاث مستويات مفاهمية:

- **تنوع النظم الإيكولوجية**:ويعني تباين وتيرة جميع أنواع النظم الإيكولوجية القائمة، والنظام البيئي يعني "مجمعا حيويا لمجموعات النباتية والحيوانية و الكائنات العضوية الدقيقة يتفاعل مع بيئتها غير الحية باعتبار أنها تمثل وحدة ايكولوجية"،[3] فالبيئة البحرية تشمل نظم إيكولوجية متعددة تحوي موارد حية هائلة نذكر منها: المناطق البحرية الساحلية، قاع البحار العميقة، الأرصفة المرجانية، التلال البحرية، الحواف القارية، المخارج الهيدروحرارية .... إلخ.

- **تنوع الأنواع**: لم تقدم الإتفاقية تعريفا للنوع، لكن يعرف النوع على أنه " مجموعة أفراد كائنات حية قادرة على التلاقح فيما بينها بحرية في ظروف طبيعية"[4]. ويعرف كذلك على أنه" مجموعة كائنات تطورت بطريقة أظهرت صفات مميزة يمكن أن تنتقل إلى الأجيال القادمة وتحتل منطقة جغرافية خاصة بها"[5].

- **التنوع الجيني**[6]:

نعني به التنوع الموجود داخل الكائنات الحية، أي الإختلافات الجينية بين العشائر من نفس النوع (Espèce)، وبين الأفراد من نفس العشيرة(Population). ويشكل التنوع الجيني أساس التنوع البيولوجي

---

[1]– L. Glowka, et all (1996), Guide de la Convention sur la diversité biologique. UICN Gland et Cambridge, p.01.

[2]– G. Proutière-Maulion et J-P. Beurier, Quelle gouvernance pour la biodiversité marine au-delà des zones de juridiction ? Centre de droit maritime et océanique (CDMO), Iddri – Idées pour le débat n° 07/2007, p.19.

[3]– المادة الثانية فقرة 07 من إتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن التنوع البيولوجي. الموقع عليها بريو دي جانيروا في 5 جوان 1992 دخلت حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 1993 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، الصادرة في 14 جويلية 1995.

[4]– E- O. Wilson, La diversité de la vie, éditions Odile Jacob, Paris, 1993, p. 454.

[5]– L. Glowka, et all, *op.cit*, p.21.

[6]– عرفت الإتفاقية في مادتها الثانية فقرة 9 و10 الموارد الجينية على أنها " أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول التي تحتوي على وحدات عاملة للوراثة." أما الموارد الجينية فعرفت على أنها " الموارد الجينية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة."

الذي يظهر نتيجة طفرة أو نتيجة تدفق الجينات من الأنواع ذات الصلة أثناء التكاثر الجنسي.

كرست المادة الأولى من الإتفاقية صيانة التنوع البيولوجي كأحد أهدافها إلى جانب الإستغلال المستدام لعناصره والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن إستخدام الموارد الجينية، وتقوم سياسة الصيانة هذه أساسا على عاتق الدول مقابل سيادتها على مواردها البيولوجية، ولتحقيق ذلك حددت الإتفاقية أربع إلتزامات رئيسية لصيانة التنوع البيولوجي وهي:

1-وضع إستراتيجيات أو خطط أو برامج وطنية لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للإستمرار، ودمج صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للإستمرار في خطط وبرامج وسياسات قطاعية[1].

2 -إتخاذ تدابير الصيانة في الموضع الطبيعي [2]عن طريق نظام المناطق المحمية أو مناطق تحتاج إلى إتخاذ تدابير خاصة ، وتنظيم أو إدارة الموارد البيولوجية الهامة لصيانة التنوع البيولوجي سواء داخل المناطق المحمية أو خارجها، والنهوض بحماية النظم الإيك ولوجية والموائل الطبيعية وصيانة مجمعات الأنواع القابلة للبقاء في البيئات الطبيعية، وإصلاح النظم الإيكولوجية المتدهورة وإعادتها إلى حالتها الطبيعية وتشجيع إعادة الأنواع المهددة إلى أوضاعها السوية عن طريق وضع خطط واستراتيجيات الإدارة، على أن تتخذ بلد منشأ عناصر التنوع البيولوجي إجراءات الصيانة خارج الموضع[3].

فالإتفاقية فضلت الصيانة في الموقع ، أما الصيانة خارج الموقع أو الوسط الطبيعي [4] فتعرضت لها الإتفاقية كدعم لأعمال الصيانة في الموقع.

3 -التعاون بين الدول مباشرة أو عن طريق منظمات دولية مختصة بشأن المناطق الواقعة خارج الولاية القضائية الوطنية بشأن المسائل ذات الإهتمام المتبادل لصيانة التنوع البيولوجي[5].

4 - تحديد ورصد العمليات وفئات الأنشطة التي تنطوي أو يحتمل أن تنطوي على آثار عكسية كبيرة

---

[1]- أنظر المادة الأولى من إتفاقية التنوع البيولوجي.

[2]- أنظر المادة الثامنة من إتفاقية التنوع البيولوجي.

[3]- أنظر المادة التاسعة من إتفاقية التنوع البيولوجي.

[4]- تتمثل الصيانة خارج الموقع في تربية الأحياء المائية المختلفة، أسماك، قضريات، رخويات.

[5]- أنظر المادة الخامسة من إتفاقية التنوع البيولوجي.

لنسبة لصيانة التنوع البيولوجي[1].

تعتبر إتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي إتفاق إطار لسببن :أولا أنها تترك لكل طرف متعاقد الحرية في تحديد كيفية تنفيذ معظم أحكامها، فهي تضع أساساً الأهداف وتحدد السياسات الواجب إتباعها بدلا من إلتزامات صارمة ومحددة، كما هو الشأن بالنسبة لإتفاقية الإتجار الدولي بالأنواع النباتية والحيوانية البرية المهددة بالإنقراض .ثانيا أنها لا تسعى إلى تحديد نتائج ينبغي تحقيقها كما هو الشأن بالنسبة لتوجيهات مجلس الإتحاد الأوربي المتعلقة " بالمحافظة على الموائل الطبيعية والحيوانات والنباتات البرية"، والتي تضمنت قائمة لمئات الأنواع التي ينبغي إستعادتها في حالة حفظ مواتية[2]. فإتفاقية التنوع البيولوجي على عكس الإتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي تؤكد على أن القرارات الواجب إتخاذها ينبغي أن تتم على المستوى الوطني [3]، كما أنها لا تتضمن قوائم وملاحق تحدد فيها الأنواع أو المواقع الواجب حمايتها.

تجاوزت إتفاقية التنوع البيولوجي النهج التقليدية المتعلقة بحماية الكائن الحي، وتعتبر ابتكار وظيفي مؤسس على نهج شامل ومتكامل، حيث وضعت قواعد ومبادئ عامة تهدف إلى المحافظة على التنوع البيولوجي في مجمله، إذ أن من أهداف الإتقاقية هو صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للإستمرار.

وتعتبر اتفاقية التنوع البيولوجي أول إتفاقية و الوحيدة التي إختارت نهج شامل مؤسس على النظم الإيكولوجية للمحافظة والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، إذ يشكل هذا النهج أحد الركائز التي تدعم الجهود الدولية لتحقيق التنمية المستدامة.

يندرج هذا النهج ضمن إرادة تتجاوز النظرة النفعية ضمن توجهات تيار فكري حريص على تحديد التغير في العلاقة بين الإنسان والطبيعة " فعلى المستوى الفلسفي يعني أساسا إسترجاع الإنسان لدوره الطبيعي إلى جانب دوره الثقافي وذلك بأخذ مكانه في المحيط الحيوي الذي يتقاسمه مع أشكال أخرى من

[1]– أنظر المادة السابعة من إتفاقية التنوع البيولوجي.

[2]– L. Glowka, et all, *op.cit*, p.01.

[3]– أنظر المادة السادسة فقرة 01 من إتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن التنوع البيولوجي.

الحياة.فهذه المكانة الجديد التي تربط مصير الإنسان بالطبيعة تفرض قيود على استغلاله للطبيعة.[1]

ومن وجهة النظر هذه فإنه ينظر إلى الدول على أنها مجرد حارسة للتراث المشترك للأجيال القادمة والذي من واجبها الأساسي المحافظة عليه. لكن هذا النهج المحافظ سرعان ما إصطدم بالفكر السائد في تلك المرحلة والذي ميزته مطالب الدول النامية بنظام اقتصادي جديد والسيادة التامة للدول على مواردها الطبيعية.وهو ما أكدته إتفاقية التنوع البيولوجي التي اعتبرت التنوع البيولوجي "اهتمام مشترك للإنسانية"[2] واعتبرته موارد طبيعية بمفهوم القرار 1803 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1962. وهو ما غير في النظرة القانونية لوصف الموارد الطبيعية حيث أصبحت الموارد الطبيعية تشمل الموارد الحية وغير الحية،وهذا عكس ما ورد في مشروع الإتفاقية المقترح من قبل الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة في 1982 و الذي إعتبر "التنوع البيولوجي تراثا مشتركا للإنسانية". فالإتفاقية جردت التنوع البيولوجي من هذا المفهوم وإعتبرته حامل لمنافع ومكاسب هائلة. إذ ينبعي الإعتراف أن إعتبار التنوع البيولوجي" اهتمام مشترك الإنسانية " لا يترتب عليه أي أثر قانوني[3]، وبالمقابل فإن جعل الفقاريات واللافقاريات البحرية والبكتيريا الزرقاء والبلانكتونات النباتية "موارد طبيعية" بمفهوم القرار 1803 يجعل منها مورد تجاري كباقي الموارد الطبيعية.كما أكدت الاتفاقية على مبدأ سيادة الدول على مواردها البيولوجية[4] والتي تستغلها الدول وفقا لسياستها البيئية، ويقع على عاتقها مسؤولية صيانة التنوع البيولوجي واستخدام موارده على نحو قابل للإستمرار.[5]

علاوة على ذلك فإن اعتماد الإتفاقية تم في جو من التناقضات الإيديولوجية التي ميزت الإهتمامات المتباينة لكل من إستخدام الموارد والمحافظة على التنوع البيولوجي كقيمة في حد ذاته للبشرية. فنص الإتفاقية

---

[1]– ورد في ديباجة المشروع المعد من قبل مجموعة العمل المتخصصة أن " الأنواع البرية لها الحق في الوجود بغض النظر عن الفوائد التي يمكن أن توفرها للبشرية، ومن واجب الإنسان تقاسم الأرض مع الأشكال الأخرى من الحياة" أنظر

Marie Angele Hermitte, *op.cit*, p.845.

[2]– ورد في الفقرة الثالثة من إتفاقية التنوع البيولوجي " أن صيانة التنوع البيولوجي يشكل اهتماما مشتركا لجميع الشعوب"، إتفاقية التنوع البيولوجي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32 الصادرة في 14 جوان 1995.

[3]– Gwenaële Proutière Maulion et Jean-Pierre Beurier, Quelle gouvernance pour la biodiversité marine au-delà des zones de juridiction, Iddri – Idées pour le débat n° 07/2007, Centre de droit maritime et océanique (CDMO),p.06.

[4]– أنظر المادة الثالثة من اتفاقية التنوع البيولوجي.

[5]– أنظر الفقرة الخامسة من إتفاقية التنوع البيولوجي.

يستند على هذين الهدفين، فهي من جهة تعترف في ديباجتها "بالقيمة الجوهرية للتنوع البيولوجي وأهميته من أجل تطوير وصيانة النظم الكفيلة باستمرار الحياة في المحيط الحيوي". و من جهة أخرى "تكرس القيمة النفعية للتنوع البيولوجي وعناصره من حيث القيم الإيكولوجية والجينية والإقتصادية والعلمية والتعليمية والثقافية والترفيهية والجمالية"[1]. كما أن التنوع البيولوجي لم يعد تراثا مشتركا للإنسانية بل أصبح إهتماما مشتركا للإنسانية وبالتالي تم الإعتراف بها كمورد طبيعي بموجب القرار 1803 (XVII) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1962.[2]

الفرع الرابع- المرحلة ما بعد مؤتمر ريو

رغم الشكوك التي دارت حول أهمية الأدوات الناتجة عن مؤتمر ريو، فلا يمكن لأحد أن ينكر أن الوثائق الصادرة عن المؤتمر، سواء تعلق الأمر بالإعلان أو الإتفاقيتين أو جدول أعمال القرن الواحد والعشرين، هي أحداث هامة ميزت التاريخ القصير للقانون الدولي للبيئة. فالمبادئ الواردة في إعلان ريو، كمبدأ الحيطة، الملوث الدافع، مشاركة الأفراد، تقييم الأثر البيئ، التبليغ المسبق بالمشاريع التي يحتمل أن تضر بالبيئة،نجدها في معظم النصوص المعتمدة بعد مؤتمر ريو، سواء كانت ملزمة أو غير ملمة، وفي كل النصوص القطاعية للبيئة وفي النهج المتعددة القطاعات. فهي تؤكد بروز القانون العرفي[3].

وبالمزاة، ينبغي الإشارة إلى أنه بعد مؤتمر ريو، أصبحت لا تعتمد أي إتفاقية متعددة الأطراف لا تدرج حماية البيئة كأحد أهدافها. فإتفاق مراكش المنشأ لمنظمة التجارة العالمية[4]، وكل الإتفاقيات المنشأة لمناطق التبادل الحر[5]، تجعل من البيئة كأحد المجالات الخاصة للتشاور والتعاون، سواء في الديباجة أو في أحكامها.

---

[1]- أنظر الفقرة الخامسة من إتفاقية التنوع البيولوجي.

[2]- الفقرة الثالثة من ديباجة إتفاقية التنوع البيولوجي.

[3]- A-Ch. Kiss, Introduction au droit international de l'environnement, *op.cit*,p.37.

[4]- أنظر الفقرة الأولى من ديباجة إتفاق مراكش المنشأ لمنظمة التجارة العالمية، المعتمد في 15 أفريل 1994.

[5]- يمكن أن نذكر إتفاق التبادل الحر لدول أمريكا الشمالية (NAFTA) الموقع في 17 ديسمبر 1992، ودخل حيز التنفيذ في 01 يناير 1994.معاهدة ماسترخت المنشأة للإتحاد الأوربي، المعتمد في 07 فبراير 1992، دخل حيز التنفيذ في 01 نوفمبر 1993. ومعاهدة كامبلا المنشأة للسوق المشتركة لإفريقيا الشرقية والجنوبية، المعتمدة في 05 نوفمبر 1993، دخل حي التنفيذ في 08 ديسمبر 1994. الإتفاق الدولي المتعلق بالأخشاب الإستوائية، المعتمد بجنيف في 27 يناير 2006، دخل حيز التنفيذ في 07 ديسمبر 2011. وغيرها، كلها تدعو إلى إحترام البيئة.

يمكن التأكيد أن هناك إعتراف متزايد للطبيعة العالمية للمشاكل البيئية وللحلول الممكنة، فمعظم دول العالم فهمت أنه ينبغي على الجميع السعي لمعالجة تدهور البيئة، مثل تلوث البحار والمحيطات، إستنفاذ طبقة الأوزون، تغير المناخ، التهديدات التي يتعرض لها التنوع البيئولوجي. ويتطلب حل هذه المشاكل العالمية تعاون أفضل بين الدول الصناعية والدول النامية، وتعتبر إتفاقية باريس لعام 1994 المتعلقة بمكافحة التصحر، كأهم نتيجة لهذا التطور.

كما تزايد الإهتمام بالنظم الإيكولوجية أيضا بفضل النهج المتكاملة لحماية البيئة، فحماية الحيوانات والنباتات البرية أصبحت جزء من مشروع حماية التنوع البيولوجي، من خلال صيانتها بإنشاء المحميات الطبيعية، وتنظيم إستغلالها، وتشجيع تربية الحيواناتومحاربة الإستغلال اللاعقلاني للمبيدات والأسمدة.حيث برز نهج التكاملي في عددكبير من النصوص المتعلقة بحماية البيئة[1].

كما شهدت الفترة التي أعقبت مؤتمر ريو، تزايد الدور الحاسم للفاعلين الإقتصاديين في مجال حماية البيئة، حيث أصبحت المؤسسات تأخذ بعين الإعتبار المشاكل البيئية، كما تزايد دور الدولة والمنظمات الحكومية، من خلال إستخدام آلية الحوافز الإقتصادية المبتكرة من أجل حماية البيئة، مثل التسمية والعلامات،التقييس، مراجعة الحسابات، وإستعمال أفضل التقنيات والممارسات المتاحة في مجال البيئة.كما أصبح الرأي العام فاعل قوي في حماية البيئة، مثل الأحزاب الخضر، الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، منظمة السلام الأخظر، إذ تساهم في وضع نظام قانوني خاص بالبيئة العالمية، وذلك بمشاركتها في الإجتماعات كأعضاء ملاحظة،من خلال نقل المعلومات، تقديم الدراسات، ومساعدة الوفود الرسمية المشاركة.

دمج البيئة والتنمية كما ورد في مؤتمر استوكهولم تم التأكيد عليه في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المنعقد والمعرف " بالقمة العالمية للتنمية المستدامة"[2] ، الذي أعلن فيه المسؤولية الجماعية بتعزيز وتقوية أركان التنمية المستدامة المترابطة والمتداعمة وهي التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي.

---

[1]– يمكن أن نذكر: بروتوكول برشلونة بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط، المعتمد في في مدريد في 21 يناير 2008 ، دخل حيز التنفيذ في 24 مارس 2011. البروتوكول الملحق بمعاهدة القطب الجنوبي، المتعلق بحماية البيئة، المعتمد بمدريد في 04 أكتوبر 1991،دخل حيز التنفيذ في 14 يناير 1998. الإتفاقية الإفريقية لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية، المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية 2003، لم تدخل بعد حيز التنفيذ، وتبقى إتفاقية الجزائر لعام 1968 سارية المفعول.

[2]– القمة العالمية للتنمية المستدامة، المنعقدة بجوهانسبورغ (إفريقيا الجنوبية)، في الفترة من26 أوت إلى 04 سبتمبر 2002.

وأن القضاء على الفقر وتغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية وإدارتها من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية هي أهداف شاملة ومتطلبات أساسية للتنمية المستدامة[1].

وبعد عشرون سنة من إنعقاد مؤتمر ريو لعام 1992، إنعقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة(ريو +20)[2]، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة. حيث قدم برنامج الأمم المتحدة تقيما لما تحقق من الأهداف وما لم يتحقق خلال عشرون سنة، حيث إنتهى التقيم إلى خلاصة أنه " ينبغي على الكوكب إعادة توجيه تنميته عاجلا". حيث إعتمد المؤتمر إعلان ختامي تحت عنوان " المستقبل الذي نريده" تضمن ثلاثة محاور أساسية تدعو إلى دمج البيئة والتنمية، تتمثل في: تحقيق إقتصاد أخضر، يهدف إلى القضاء على الفقر وتحقيق نمو إقتصادي مستدام، تحسين التكامل الاجتماعي والرفاه للبشرية، وخلق فرص العمل وتوفير العمل اللائق للجميع، مع الحفاظ على عمل النظم الإيكولوجية على كوكب الأرض. تنفيذ سياسات وطنية تعزز الإقتصاد الأخضر.

صياغة أهداف التنمية المستدامة، يمكن أن يساعد أيضا في تحقيق التنمية المستدامة، إذ ينبغي تحديد الأهداف بحيث تكون ملموسة وموجزة وسهلة الفهم، وبأعداد محدودة، طموحة، وعلى نطاق عالمي والتي يمكن أن تطبق في جميع البلدان بالنظر إلى الحقائق والموارد ومستويات التنمية في كل منها، فضلا عن السياسات والأولويات الوطنية.

تعزيز الحوكمة البيئية الدولية التي يجب أن تقوم على: خلق هيئة سياسية عليا، من أجل تحسين التعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق ببرامج وسياسات التنمية المستدامة. وتعزيز دور الأمم المتحدة للبيئة، مع زيادة مواردها المالية (الميزانية العادية للأمم المتحدة بالإضافة إلى التبرعات الطوعية للدول الأعضاء).[3]

[1]– أنظر الفقرة 5 و11 من إعلان جوهانسبورغ بشأن التنمية المستدامة، A/CONF.199/20

[2]– مؤتمرالأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة (ريو +20)، المنعقد بريو ديجانيروا في الفترة من 20–22 جوان 2012.

[3]– الإعلان الختامي مؤتمرالأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة (ريو +20). www.un.org

الفصل الثاني: مصادر القانون الدولي للبيئة ومبادئه

يشير مصطلح " مصادر القانون" إلى معنيين مختلفين، فمن جهة يمكن أن يشير إلى المؤسسات التي تضع القواعد القانونية، مثل البرلمانات الوطنية التي تعتمد القوانين، أو الحكومات الممثلة للدول على المستوى الدولي، التي يمكنها إبرام معاهدات دولية. ومن جهة أخرى، يشير المعنى الرسمي إلى النصوص والأدوات التي نجد فيها القواعد القانونية، مثل القوانين والمراسيم على المستوى الداخلي، والإتفاقيات، القانون العرفي، المبادئ العامة للقانون والسوابق القضائية والفقه على المستوى الدولي. (مبحث أول)

تفرز جميع التخصصات القانونية اليوم مبادئ تجعلها تتميز عن بعضها البعض، فمن خلال الدراسة والإطلاع، تم إكتشاف المبادئ العامة القانون المدني، القانون الجنائي، للقانون الإداري، وحديثا القانون البيئي، الذي يوفر في الواقع بسبب حداثته وتنوع مصادره ومحتواه التقني، مجال خاص ملائم لتطبيق هذه المبادئ. حيث أصبحت هذه المبادئ في وقت قصير أداة العمل المفضلة للسلطات العامة، وتحتل اليوم مكانة هامة في تطور هذا القانون[1].(مبحث ثاني)

المبحث الأول: مصادر القانون الدولي للبيئة

تجد قواعد القانون الدولي بما فيها القانون الدولي للبيئة مصادرها وفقا للمادة الثامنة والثلاثون فقرة أولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[2]، (مطلب أول). فضلا على ذلك وضعت المؤسسات الدولية منذ وضع النظام، عدد كبير من النصوص المباشرة وغير المباشرة، من خلال إستدعاء مؤتمرات، مثل مؤتمر إستوكهولم و ريو. التي إنبثقت عنها قرارات وإعلانات تُعَدُ ضمن المصادر التي يستند إليها هذا القانون (مطلب ثاني)

[1]– Nicolas de Sadeleer, Essai sur la genèse des principes du droit de l'environnement : l'exemple du droit communautaire, Ministère de l'environnement, La documentation Française, Novembre 1996,p.2.

[2]- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الملحق بميثاق الأمم المتحدة، المعتمد في 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945.

المطلب الأول: مصادر القانون الدولي للبيئة التقليدية

يستمد القانون الدولي للبيئة مصادره شأنه شأن الفروع الأخرى للقانون الدولي العام من المادة الثامنة والثلاثون فقرة أولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تشمل مصادر القانون الدولي للبيئة: الإتفاقيات الدولية فرع أول)، القانون العرفي والمبادئ العامة للقانون فرع ثاني،

الفرع الأول: المعاهدات الدولية

المعاهدات هي إتفاقيات ينظمها القانون الدولي، تعقد بين الدول فيما بينها، أو بين الدول والمنظمات الدولية في صيغة مكتوبة، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة.[1] يمكن أن تتخذ عدة تسميات:إتفاقية، إتفاق، بروتوكول، مذكرة تفاهم، إلتزام. ومع ذلك فالتسمية لاتهم، فالعنصر الأساسي في المعاهدة هو رغبة الدول المعنية في جعل هذه الوثيقة ملزمة.[2]

تتضمن المعاهدات عموما على ديباجة، توضح فيها دوافع الأطراف المتعاقدة، لكن لا تحتوي على أيه قواعد ملزمة. ومع ذلك يمكن أن تكون الديباجة مهمة جدا في تفسير المعاهدة.ويذهب الرأي الراجح أن الديباجة تتمتع بنفس صفة الإلزام لأحكام المعاهدة[3].

أما الجزء الرئيسي من المعاهدة، فيتكون من القواعد التي تحدد إلتزامات الأطراف، تدابير التنفيذ، والأحكام الختامية المتعلقة بحياة المعاهدة (دخولها حيز التنفيذ، الإنضمام إلى المعاهدة، التعديلات، التحفظات.)

وقد يلحق بالمعاهدة في بعض الأحيان ملاحق تتضمن بعض الأحكام التفصيلية أو تنظيم بعض المسائل الفنية ،ولهذه الملاحق نفس القوة الملزمة التي تتمتع بها أحكام المعاهدة نفسها[4]. تتضمن على العموم، قوائم المواد أو الأنشطة التي تنطبق عليها المعاهدة، معايير التلوث، قوائم الأنواع المحمية، كما يمكن أن تتضمن أوصاف تقنية أو قواعد تتعلق بتسوية المنازعات الناشئة عن هذه المعاهدة.

كان التفاوض بشأن المعاهدات الدولية وإبرامها يتم من خلال مؤتمر دولي تستضيفه دولة. أما اليوم فكل المعاهدات المتعددة الأطرف تحرر وتعتمد في إطار الهيئات الدولية، مثل منظمة الأمم المتحدة، منظمة

---

[1]– محمد يوسف علوان : القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر) ، ط3 ، دار وائل للنشر والتوزيع، 2003 ، الأردن ، ص113.

[2]– A-Ch. Kiss, Introduction au droit international de l'environnement ,*op.cit*, p.44.

[3]– جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام (المدخل والمصادر) ، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005، الجزائر، ص71.

[4]– مرجع سابق، ص71.

التعاون والتنمية الإقتصادية، مجلس أوربا، الإتحا الإفريقي... أما الفاعلين الرئيسيين في التفاوض هم الوفود المبعوثة من قبل الدول، ولا تشمل هذه الوفود المسؤولين الحكوميين، لكن تشمل كذلك العلميين وحتى ممثلي المنظمات غير الحكومية، وهذا نجده بشكل خاص في المفاوضات المتعلقة بالإتفاقيات الدولية البيئية. وتنتهي المفاوضات بإعتماد النص النهائي للمعاهدة. يمكن أن يتبع ذلك بنصوص تفسيرية أوتعليقات أوإعلانات أو خطط عمل، بحيث لا تتمتع بصفة الإلزام، إلا إذا قررت الأطراف المتعاقدة ذلك.

أما التوقيع على المعاهدة فيتم من قبل ممثلي الدول التي تعينهم دولهم لهذا الغرض. فبعض الإتفاقيات يمكن التوقيع عليها عند إنتهاء المفاوضات، كما يمكن أيضا التوقيع عليها بعد ذلك خلال فترة محددة[1].إذ لا يمكن للدول غير المتعاقدة الإنضمام للمعاهدة خلال هذه المدة، إلا بإتباع إجراءات محددة من قبل المعاهدة، ويمكن أن تفرض شروط معينة[2]، مثل الموافقة على الإنضمام من قبل الدول الموقعة على المعاهدة. بعد التوقيع تأتي مرحلة المصادقة، حيث تخضع للقانون الداخلي، تنظمها الدساتير الوطنية، وتختلف من دولة إلى أخرى.

يتم تحديد تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ عموما من قبل المعاهدة نفسها.ويتم عموما بعد إيداع الدول لوثائق التصديق، أو عندما يودع عدد محدد من الدول وثائق التصديق، فإتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي توضح هذا الإجراء، حيث تنص المادة 36 على " يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع الوثيقة الثلاثين من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الإنضمام."[3]

أضاف ميثاق الأمم المتحدة في مادته 102 إجراءات إبرام المعاهدة، حيث نصت على " كل معاهدة وكل إتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الإتفاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن. و ليس لأي طرف في معاهدة أو إتفاق دولي لم

[1]– تنص المادة 20 من إتفاقية الأمم المتحدة بشأن التغير المناخي على " يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في أي وكالة من الوكالات المتخصصة أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وللمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي في ريو دي جانيرو أثناء إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من 20 جوان 1992 إلى 19 جوان 1993.

[2]– أنظر مثلا المادة 13 من الإتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام 73 (ماربول73).

[3]– أما الإتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام 73 (ماربول73)، فنصت في المادة 15 على " يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية بعد 12 شهرا من التاريخ التي تغدو فيه 15 دولة على الأقل تشكيل أساطيلها التجارية، ما لا يقل عن 50% من الحمولة الإجمالية للأسطول التجاري العالمي....."

يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الإتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة."

من القواعد الأساسية للقانون الدولي أن المعاهدات الدولية تكون ملزمة بالنسبة للأطراف المتعاقدة فقط، وينبغي عليها تنفيذها بحسن نية. في حين لا يمتد أثر المعاهدة إلى الدول أو المنظمات غير الأطراف فيها.

ومع ذلك يمكن أن يمتد أثر المعاهدة إلى الدول غير الأطراف، خاصة في الإتفاقيات البيئية، فمثلا تنص المادة 4 من إتفاقية باماكو بشأن حظر الإستيراد إلى أفريقيا والتحكم في حركتها عبر الحدود وإدارة النفايات الخطرة داخل أفريقيا على،[1] " تتخذ الأطراف جميع التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة داخل المناطق الخاضعة لولايتها لحظر الإستيراد إلى أفريقيا أي نفايات خطرة لأي سبب من الأسباب، تأتي من أطراف غير المتعاقدة ".

تسمح بعض الأنظمة القانونية، لبعض الإتفاقيات أن تنفذ بين الأطراف دون إجراءات أخرى، تدعى "المعاهدات ذاتية التنفيذ"،في حين بعض الإتفاقيا تحتاج لتنفيذها أعمال خاصة، مثل إصدار قوانين، مراسيم وتعليمات، تسمح للسلطات الوطنية بتنفيذ أحكامها.يطلق عليها "المعاهدات غير ذاتية التنفيذ ". فالمعاهدات نفسها تنص أنه لكي تنفذ ينبغي أن تستكمل سواء ببروتوكولات إضافية، كما هو الشأن بالنسبة للإتفاقيات الإطار لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المتعلقة بالبحار الإقليمية[2]. أو بالقوانين الوطنية،مثل الإتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام 73، التي تنص على أن أي خرق لأحكام الإتفاقية يعاقب وفقا لتشريع السلطة التي تنتمي إليها السفينة المعنية، أي الدولة التي تحمل السفينة علمها[3].

يتكون القانون الدولي للبيئة اليوم أساسا من قواعد قانونية موضوعة في شكل معاهدات وإتفاقيات، يقدر عددها سبعمائة إتفاقية، على الأقل 250 منها مخصصة كليا لحماية البيئة، أما الباقي فيتضمن فقط بعض

---

[1]– إتفاقية باماكو بشأن حظر الإستيراد إلى أفريقيا والتحكم في حركتها عبر الحدود وإدارة النفايات الخطرة داخل أفريقيا، المعتمدة ببماكو (مالي) في 31 يناير 1991، دخلت حيز التنفيذ في 22 أفريل 1998.

[2]– تنص المادة 04 فقرة 2 من إتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لعام 1976 على " تتعاون الأطراف المتعاقدة في صياغة وإعتماد بروتوكولات بالإضافة إلى البروتوكولات المفتوحة للتوقيع عليها في نفس الوقت الذي تفتح فيه الإتفاقية للتوقيع عليها، تبين فيها التدابير والإجراءات والقواعد التي يتم تحديدها والإتفاق عليها لتنفيذ هذه الإتفاقية."

[3]– أنظر المادة 04 من الإتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام 73 (ماربول73).

الأحكام المتعلقة بالبيئة.[1]

من بين الإتفاقيات المهمة ذات النطاق العالمي، يمكن أن نذكر إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982[2]، التي تحتوي على جزء يتعلق بالتلوث البحري، وسلسلة من المواد تتعلق بالمشاكل البيئية الأخرى[3]. وفي معاهدة 1967 المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى. فالمادة التاسعة منه فقط التي نصت على حماية البيئة الأرضية من التلوث الآتي من الفضاء وحماية الفضاء الخارجي من التلوث[4]. أما وإتفاق مراكش المعتمد في 15 أفريل 1994، المنشأ لمنظمة التجارة العالمية، فلم يتناول موضوع البيئة إلا في الديباجة فقط، التي تفسر دوافع الأطراف المتعاقدة. فحسب الديباجة، يجب على الأطرف أن تأخذ بعين الإعتبار " الإستخدام الأمثل لموارد العالم، وفقا لأهداف التنمية المستدامة، وذلك مع توخي حماية البيئة والحفاظ عليها، ودعم الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك."[5]

تحتوي الإتفاقيات الدولية على العديد من المبادئ القانونية، فبعضها ذات نطاق عالمي، تتضمن معايير تنظم المجتمع الدولي ككل. ومن أمثلتها إتفاقيات لندن لعام 1972[6] و1973[7]، وإتفاقية واشنطن المتعلقة بالاتجار الدولي بالأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض[8]. ومع ذلك فمعظم الإتفاقيات الدولية البيئية لها تغطية إقليمية، فمثلا أهم الإتفاقات المتعلقة بإدارة وحماية الموارد المائية[9] و إتفاقية التلوث الجوي

---

[1]– A-Ch. Kiss, Introduction au droit international de l'environnement ,*op.cit*, p.47.

[2]– إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام، المعتمدة بمونتيجوباي بجمايكا، في 10 ديسمبر 1982،دخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994.

[3]– أنظر الجزء الخامس المتعلق المواد من 61–68 المتعلقة بحفظ الموارد الحية وإستغلالها، الجزء الثاني عشر المتعلق حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ،الجزء الثالث عشر المتعلق بالبحث العلمي ....

[4]– معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى المعتمدة في 27 يناير 1967 ، دخلت حيز التنفيذ في 10 أكتوبر1967.

[5]– الفقرة الأولى من ديباجة إتفاقية مراكش المنشأة لمنظمة التجارة العالمية، دخلت حيز التنفيذ في 01 يناير 1995.

[6]– إتفاقية لندن لمنع تلوث البحر الناجم عن إلقاء النفايات، المعتمدة في 13 نوفمبر 1972،دخلت حيز التنفيذ في 30 أوت 1975.

[7]– إتفاقية لندن لمنع التلوث من السفن، المعتمدة في 02 نوفمبر 1973، المعدلة ببرتوكول 1978.

[8]– إتفاقية الاتجار الدولي بالأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض المعتمدة بواشنطن في 03 مارس 1973 ودخلت حيز التنفيذ في 01 جويلية 1975.

[9]– يمكن أن نذكر اتفاقية هلسنكي بشأن حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية ، المعتمدة في 17 مارس 1992، دخلت حيز التنفيذ في 06 أكتوبر 1996.

العابر للحدود لمسافات بعيدة[1]، تم إعتمادها في إطار لجنة الأمم المتحدة لأوربا، التي تضم جميع الدول الأوربية ، الولايات المتحدة الأمريكية وكندا. في حين تم إبرام سلسلة من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البحار، بمساعدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في إطار برنامج الأمم المتحدة، يغطي اليوم ثمانية عشر منطقة نذكر منها: البحر الأبيض المتوسط، البحر الكرايبي، الخليج العربي، البحر الأحمر... وأكثر من 140 دولة[2].

أصبح من الممكن القول أن التنظيم الدولي للبيئة في نطاقه العالمي مس ثلاثة مجالات قطاعية للبيئة وهي: البحر من خلال إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982)، الموارد الطبيعية من خلال إتفاقية ريو بشأن التنوع لبيولوجي (1992)، الهواء الجوي من خلال إتفاقية نيويورك بشأن التغير المناخي(1992) و إتفاقية نيويورك بشأن إستخدام المجاري المائية الدولية لأغراض أخرى غير الملاحية (1997).وفي الحالات الأربعة يمكن إعتبار الإتفاقيات الدولية القائمة من قبل، سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي هي الآن مدمجة ضمن هذه الأطر الأربعة.

أدت التطورات إلى ظهور إتجاه جديد في تقنيات القانون الدولي، والتي تعتبر ذات أهمية خاصة بالنسبة للقانون الدولي للبيئة. ويتعلق الأمر بتقنية " الإتفاقيات الإطارية"، والتي بموجبها يتم إعتماد إتفاقية ذات نطاق عام، تعلن المبادئ الأساسية التي يحتمل أن تجمع أكبر عدد من الدول. وبالموازاة مع ذلك، تتوقع الأطراف المتعاقدة في الإتفاقية وضع بروتوكولات إضافية تتضمن إلتزامات أكثر تفصيل. إستعملت هذه التقنية لأول مرة في الإتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحماية مختلف البحار، وأول هذه الإتفاقيات هي " إتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لعام 1976، فالإتفاقية تضع المبادئ الساسية التي ينبغي على الأطراف التقيد بها، أما القواعد المفصلة فتضمنتها البروتوكولات الإضافية، فبعضها تم التوقيع عليها في نفس الوقت مع الإتفاقية[3]، أما البروتوكولات الأخرى فتم إعتمادها لاحقا.

إن العلاقة بين الاتفاقية والبروتوكول تم التعبير عليه صراحة في الإتفاقية، بحيث لا يجوز لأي طرف أن يصبح طرفا في هذه الإتفاقية ما لم يصبح في الوقت ذاته، طرفا متعاقدا في ما لا يقل عن بروتوكول

---

[1]– إتفاقية التلوث الجوي العابر للحدود لمسافات بعيدة، المعتمدة بجنيف في 13نوفمبر 1979،دخلت حيز التنفيذ في 28 يناير 1988.

[2]–A-Ch. Kiss et J-P. Beurier, Droit international de l'environnement, Paris, Pédone, 2004, p.206.

[3]– يتعلق الأمر بالبروتوكول الخاص بالوقاية من تلوث البحر الأبيض المتوسط من إلقاء نفايات السفن والطائرات، والبروتوكول الخاص بالتعاون في مكافحة التلوث في البحر الأبيض المتوسط بالنفط وغير ذلك من المواد الضارة في الحالات الطارئة، المعتمدين في 10 جوان 1976.

واحد، ولا يجوز لأي طرف من الأطراف أن يصبح طرفا متعاقدا في بروتوكول، ما لم يكن أو يصبح في الوقت ذاته، طرفا في هذه الإتفاقية.[1]

فهذا الحكم منطقي باعتبار أن الإتفاقية لا تمثل سوى الإطار القانوني العام، وحتى يكون لتعهد الأطراف بعض الفعالية عليها الإنضمام إلى بروتوكول واحد على الأقل، لذا يعتبر أي برتوكول لهذه الإتفاقية ملزما فقط بالنسبة للأطراف المتعاقدة في البرتوكول قيد النظر[2]، و هذا ما يسمح للأطراف باختيار إلتزاماتها بالعمل على مكافحة التلوث الذي يهمها خاصة، وهذا يعني للأطراف المتعاقدة فقط في البرتوكول الحق في اتخاذ القرارات، فيما يخص اجتماع الدول الأعضاء بخصوص تعديلات البروتوكولات.[3]

تم تعميم تقنية الإتفاقيات الإطار على المستوى العالمي منذ إعتماد إتفاقية جنيف لعام 1979 بشأن التلوث الجوي العابر للحدود لمسافات بعيدة. حيث بينت هذه الإتفاقية أنه من السهل التوصل إلى توافق الآراء حول وسائل العمل وتفاصيله، والتي عادة ما تكون تقنية تؤدي إلى عواقب إقتصادية وخيمة بالنسبة للأطراف المتعاقدة. حيث أنشأت الإتفاقية جهاز قانوني تتم فيه المفاوضات لاحقا، يشارك فيها العلميين، ممثلي المتعاملين الإقتصاديين والمجتمع المدني. إذ تعتبر المفاوضات المستمرة التي تتم في إطار الجهاز القانوني، جزء من الإتفاقية الإطار، تتكيف مع التطورات التي تشهدها المعرفة البيئية والمنهج المتبع لحل القضايا التي تطرحها متطلبات حماية البيئة.

أثبت الخبرة في مجالات المعاهدات الدولية المتعلقة بالبيئة، ولكي تكون فعالة تتطلب إنشاء مؤسسة أو هيئة دولية لضمان تنفيذها، وتسهل تكيفها مع الأوضاع الجديدة، بالإضافة إلى تطورها، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالإتفاقيات الإطارية.والحل الأكثر شيوعا هو أن تعتمد الإتفاقية المعنية إنشاء "مؤتمر الأطراف الذي يجتمع في دورات منتظمة بدعم من الأمانة العامة للإتفاقية[4]. وتعتبر ميزة خاصة تميز الإتفاقيات الإطارية المتعلقة بحماية البيئة.

---

[1]– المادة 23 فقرة1، إتفاقية برشلونة لعام 1976.

[2]– المادة 23 ، إتفاقية برشلونة لعام 1976.

[3]–M. Falicon, *op.cit*, p. 101.

[4]– كما هو الحال بالنسبة لإتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية في البحر الأبيض المتوسط لعام 1995 التي أنشأت مؤتمر الأطراف بموجب المادة 18 من الإتفاقية. وفي إتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن التنوع البيولوجي لعام 1992 في المادة 23. وفي إتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن التغير المناخي لعام 1992 في المادة 7.

الفرع الثاني: القانون العرفي والمبادئ العامة

يشكل العرف أحد المصادر غير المكتوبة للقانون الدولي، فالسلوك الموحد والمضطرد للدول عبر الزمن، دليل على وجود ممارسة عامة مقبولة كقانون. يعرف على أنه " هو العادات الدولية المرعية، المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الإستعمال". [1] ويتكون من عنصرين: عنصر مادي، يتمثل في في سلوك إيجابي أو سلبي تواتر عليه أشخاص القانون الدولي العام من الدول، والمنظمات الدولية.[2] وعنصر معنوي، يتمثل الشعور أو الاعتقاد الذي يترسخ لدى الدول والمنظمات الدولية، أن السلوك الذي تسير عليه ينبع من واجب مفروض عليها وأنها ملزمة بمراعاته باعتباره قانون غير مكتوب[3].

هذا التميز هام، فمن المستغرب الحديث عن قواعد القانون الدولي العرفي في مجال جديد وهو القانون الدولي للبيئة، لأن تطور مثل هذا العنصر يأخذ وقت طويل عشرات أو مئات السنين. ومع ذلك، فقبول الدول يمكن أن يكون بديلا عن الممارسة العامة التي تشكل مجموعة من الممارسات الموحدة. ويمكن أن نعتبر أن تكرار مبدأ أو قاعدة معينة في سلسلة من الصكوك القانونية الدولية، يسمح بنشأة قاعدة قانونية عرفية دولية. سواء وقع هذا التكرار في صكوك ملزمة أو غير ملزمة.

كما تلعب الأحكام القضائية دور هام في تطور القواعد العرفية والدولية والإعتراف بها، فالمبدأ الأساسي الذي يحكم العلاقات الثنائية في مجال البيئة، نشأ من حكم التحكيم لعام 1941، في قضية "مصهر تريل" حيث أعلن الحكم على أنه " ليس من حق أي دولة بموجب القانون الدولي أوقانون الولايات المتحدة أن أن تستخدم إقليمها أو تسمح بإستخدامه بطريقة تسبب ضررا بفعل سحب الدخان في أقليم دولة أخرى أو في إتجاه هذا الأقليم ، أو للممتلكات الشخاص الموجودين فيه."[4]. أدرج المبدأ بعد ذلك في إعلان استوكهولم للبيئة البشرية والذي وسع من نطاقه، إذ أكد أن للدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي، حق السيادة في إستغلال مواردها طبقا لسياساتها البيئية الخاصة ، و هي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت لاقابتها لا تضر ببيئة دول أخرى

[1]- أنظر المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2]- صلاح الدين عامر،" مقدمة لدراسة القانون الدولي العام"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية-القاهرة، 1995،ص 380 .

[3]- علي إبراهيم،" القانون الدولي العام- النظريات الفقهية، المصادر، المسؤولية الدولية"، الجزء الأول، دار النهضة العربية– القاهرة، 1997،ص565.

[4]- حولية القانون الدولي، المجلد الثاني،الجزء الأول، وثائق الدورة 44، نيويورك، 1991، ص640.

أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية[1]. كما أعيدت صياغة المبدأ من جديد في مجموعة من الصكوك الدولية الملزمة[2] وغير الملزمة، كما تمت صياغته في إعلان ريو لعام 1992[3]، وتم التأكيد كذلك على المبدئ في الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية، حول مشروعية التهديد بالأسلحة النووية و إستخدامها ، الصادر في 08 جويلية 1996.حيث وإعتبرت المحكمة أن واجبها هو تحديد القواعد والمبادئ القائمة وتطبيقها على الحالة الراهنة، و بعد الإطلاع على قواعد المعمول بها، رأت المحكمة أن المبدأ أصبح جزءا من القانون الدولي العرفي[4].

كما أن التسوية القضائية الدولية كآلية لحل الناعات، ليست ملزمة وتتوقف على قبول الدولة المعنية، لذا فهي قليلة الإستعمال، خاصة في مجال البيئة، بسبب كثرة الأحكام الإتفاقية التي تشجع الأطراف المتعاقدة على عرض منازعاتهم على التحكيم أو محكمة العدل الدولية[5]. على الرغم أن أحكام المحاكم الوطنية الصادرة في المسائل الدولية المتعلقة بالبيئة تأخذ بعين، إلا أن مساهمتها في تطوير القانون الدولي للبيئة تبقى دائما بعيدة لا تغطي جميع المجالات البيئية.

يمن أن نقدم مثال خاض عن ظهور مبدأ من مبادئ القانون العرفي الدولي بطريقة مختلفة، ويتمثل في واجب الدولة تبليغ الدول الأخرى في حالة حدوث كوارث بيئية يمكن أن تهددها. فالمبدأ تمت صياغته لأول مرة من قبل منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية في نص غير ملزم في 1974، ثم ظهر المبدأ على المستوى الإقليمي في بروتوكول بشأن التعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط في الحالات الطارئة في 1976[6]، وظهر على المستوى العالمي في 1978 في المبادئ المتعلقة بالموارد المتقاسمة الذي وضعه برنامج

---

[1]– أنظر المبدأ 21 من إعلان استوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972.

[2]– يمكن أن نذكر المادة 03 إتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي

[3]– أنظر المبدأ 02 من إعلان ريو للبيئة والتمية لعام 1992.

[4]– الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية ، المقدمة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، المتعلقة بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية وإستخدامها، الصادرة في 08 جويلية 1996 . موجز الفتاوى والأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، الفترة 1992–1996، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 1998، ص113–126 .

[5]– أنظر مثلا المادة 22 والملحق " أ" من إتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لعام 1998 .

[6]– أنظر المادة 09 من بروتوكول بشأن التعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط في الحالات الطارئة في 1976.

الأمم المتحدة للبيئة[1]. كما نجده في عدة نصوص ملزمة، خاصة تلك المتعلقة بحماية البحار الإقليمية، والمتعلقة بتلوث الأنهار. وفي قانون البحار، إذ تنص المادة 198 على " عندما تعلم دولة بحالات تكون البيئة البحرية فيها معرضة لخطر داهم بوقوع ضرر بها أو بحالات تكون فيها تلك البيئة قد أصيبت بضرر بسبب التلوث، تخطر فورا الدول الأخرى التي ترى أنها معرضة للتأثر بذلك الضرر.....".

يبين هذا المثال نشأة القواعد القانونية العرفية الدولية في مجال حماية البيئة، ويبن كذلك الأهمية التي تلعبها الأدوات غير الملزمة في هذا المسار[2].

المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي الناتجة عن الهيئات و المؤتمرات الدولية

وضعت المؤسسات الدولية عدد كبير من النصوص المباشرة وغير المباشرة، من خلال إستدعاء مؤتمرات، مثل مؤتمر إستوكهولم و ريو. التي إنبثقت عنها قرارات وإعلانات تعد ضمن المصادر التي يستند إليها هذا القانون. فمثل هذا النصوص غير ملزمة للدول عموما، بإعتبار أن الهيئات والمؤتمرات المعنية، لا تملك الحق في إعتماد نصوص ملزمة. وتسمى هذا النوع من النصوص " القانون اللين" (soft law)، أما الإتفاقيات والقانون العرفي، فتنتمي إلى " القانون الصلب" (hard law)، نظرا لطبيعتها الملزمة. ومع ذلك، فإن "القانون اللين" قد يكون له تأثير كبير على الحياة الدولية، لأن الدول قد توافق على تطبيقه معتبرة أنه يعبر عن توافق في الآراء بشأن المعايير التي ينبغي أن توجه سلوكهم. فمثل هذا القبول لهذه القواعد غير الملزمة، فضلا عن التصرف وفقا لها وبطريقة منتظمة، يمكن أن يؤدي إلى نشأة قواعد قانونية، وتتحول إلى قواعد ملزمة .

تشكل القرارات القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية والإعلانات والبيانات الصادرة عن المؤتمرات الدول، مصدرا جديدا للقانون.فالأولى يمكن أن تكون ملزمة، تنشأ "القانون الصلب hard law " بالنسبة للدول الأعضاء في المنظمة المعنية. (فرع أول) أما إذا لم تكن ملزمة فتوصف على العموم بأنها "توصيات"

[1]– أنظر المبدأ التاسع من مبادئ السلوك في مجال البيئة لتوجيه الدول فيما يتعلق بالمحافظة والإستغلال المنسجم للموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتين أو أكثر، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نيروبي، 19 ماي 1978.

[2]– A-Ch. Kiss, Introduction au droit international de l'environnement ,*op.cit*,p.53-54.

وتشكل مبادئ "القانون اللين soft law[1] ".أما إعلانات المؤتمرات الدولية فتدخل في الصنف الثاني أي " soft law" ومع ذلك تساهم أيضا في تطور القانون العرفي الدولي للبيئة. لذلك يجب أن لا نقلل من قيمتها.(فرع ثاني)

الفرع الأول: القرارات الملزمة:

تعتبر القرارات الملزمة الصادرة عن الهيئات الدولية نادرة في القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي للبيئة بصفة خاصة، بإعتبار أن الميزة الأساسية التي تميز الهيئات الدولية، هو أن عدد قليل جدا منها لها السلطة في إعتماد قرارات ملزمة، إذ يوجد ثلاثة هيئات ناشطة في مجال حماية البيئة لها هذه السلطة. ويتعلق الأمر، بمجلس الأمن للأمم المتحدة ، منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية والإتحاد الأوربي.فمساهمة مجلس الأمن للأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي للبيئة ضئيلة جدا، بإستثناء أثناء النزاعات المسلحة.
أما بالنسبة لمنظمة التعاون والتنمية الإقتصادية، فرغم أنه يسمح لها بإعتماد قرارات ملزمة، إلا أنها مساهمتها إرتبطت بتطوير القانون الدولي العرفي، بإعتمادها نضوض غير ملزمة. ويبقى الإتحاد الأوربي الهيئة الوحيدة التي تستعمل سلطاتها في إعتماد نصوص ملزمة تسمح بتطوير القانون الدولي للبيئة. حيث ساعدت في تطوير حلول للمشاكل البيئة، إلا أنها تقتصر على إطار شبه فيدرالي، إذ يشكل مستوى وسط بين النظام القانوني الداخلي والقانون الدولي.

[1]– القانون اللين "soft law": هي مجموعة من الإعلانات البسيطة أو التوصيات أو المعايير، التي توجه السلوك،غير مولدة لأثار ملزمة، تشبه العرف، تأخذ على أنها معيار قانوني للقانون الدولي،الذي تأخذ منه أحد العناصر. يمكننا القول أن القوة الملزمة " للقانون اللين" تأتي من الوعي بوجود فراغ قانوني ينبغي ملئه :" الوعي يسبق تكرار الأعمال لتشكل عرف جديد، فالحاجة الملحة للتدابير المتخذة تتهيئ، لكن بالإنتظار حتى تتكرر الأفعال المنتجة لوعي قانوني متزايد. أنظر:
R.J. Dupuy,"Droit déclaratoire et droit programmatoire" - de la coutume sauvage à la "Soft Law" - L'élaboration du Droit International Public , Paris - Edit. A. Pédone 1975, p. 135 -*in* M.Falicon, *op.cit*, p.14.

الفرع الثاني: القرارات غير الملزمة

يمكن تصنيف القرارات غير الملزمة الصادرة عن المؤتمرات والهيئات الدولية وفق محتواها إلى ثلاثة أصناف: توصيات قاعدية، خطط العمل وإعلانات المبادئ.

أولا- التوصيات القاعدية:

لا تنشأ قواعد ملزمة، لكنها تقترح قواعد سلوك ومعايير، تشجع الدول على إتباعها[1]. وتمثل أهم الأعمال التي بموجبها تواجه المنظمات الدولية الدول الأعضاء. وتكمن أهمية هذه التوصيات في حقيقة أن الإنضمام للمنظمات الدولية، يشترط قبول الدول وبحرية بعض الإلتزامات، التي غالبا ما تصاغ بعبارات عامة ومجردة. ويعود لأجهزة المنظمة مسؤولية شرح وتفصيل هذه الإلتزامات وطريقة تنفيذها بشكل صحيح[2]. أما تفسير وتنفيذهذه الإلتزامات فيتم من خلال القرارات التي تعتمدها الأجهزة المختصة بإسم المنظمة.

ومع ذلك، ولأن الدول تحافظ عادة على سيادتها، أي حقها في تقييم الأضاع التي تعنيها والتصرف وفق مصاحها، فإنها تحتفظ بحقها في تطبيق هذه القرارات أو عدم تطبقها، وعليه فهذه القرارات في حقيقتها غير ملزمة، فهي مجرد توصيات أو خطوط توجيهية موجهة للدول الأعضاء، تبين لهم فيها كيفية إحترام الإلتزامات الناشئة عن عضويتهم،وكيفية مواجهة بعض الحالات الخطيرة، كالتلوث، النفايات الخطيرة....[3].

أما فيما يتعلق بالتوصيات المعيارية المتعلقة بالبيئة فهي ناتجة عن نشاط مختلف المنظمات الحكومية، سواء كانت إقليمة أو عامة، يمكن أن نذكر منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية التي إعتمدت سلسلة من التوصيات ساهمت في تطوير القانون الدولي للبيئة في مختلف مجالاته، مثل إدارة الموارد الطبيعية،المناطق الساحلية، تسيير النفايات، مراقبة المواد الكيميائية، التلوث العابر للحدود والسياحة. ونفس الشيئ بالنسبة للجمعية العامة للأمم المتحدة التي ركزت على الدراسات والأعمال في مجالات بيئية مختلفة، مثل الوقاية من

[1]- صليحة علي صداقة، الاعتراف في القانون الدولي العام المعاصر،دار النهضةالعربية، القاهرة، 2009، ص 506.

[2]- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع المنظمات الدولية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة الأولى، 1997، ص 221.

[3]- Maryvonne Lassalle-de Salins, Les organisations intergouvernementales comme cible des stratégies politiques des entreprises. Peut-on influencer des lieux d'indécision ponctuée de decision, XVème Conférence Internationale de Management Stratégique, Annecy / Genève 13-16 Juin 2006, p.2.

التغير المناخي، تنظيم الصيد، حماية البحار والمحيطات.

ثانيا- إعلان المبادئ:

لعبت إعلانات المبادئ دور كبير في تطور القانون الدولي للبيئة، وتكتسي مكانة خاصة فيه، تختلف عن التوصيات المعيارية أنها لا تتضمن طرق وسائل محددة للتنفيذ. فهي تضع خطوط توجيهية ينبغي على الدول إتباعها،كما يمكنها أن تمارس تأثيرا كبيرا على تطور القواعد القانونية. يفسر دورها من خلال النظر في وظيفة في المجتمع[1].

إن الأهداف الأساسية لأي نظام قانوني هو حماية القيم الأساسية للمجتمع، فعندما يتغير المجتمع تحت تأثير العوامل الاقتصادية والثقافية والسياسية أو الاجتماعية، تتغير القيم الأساسية، إذ قد تضعف أوتعزز أو تتحول.و يشكل الإعتراف بقيم جديدة وتكريسها من قبل المجتمع والقانون، عملية حساسة يتم في إطارها صياغة مبادئ جديدة تهدف إلى حماية هذه القيم، وهي مهمة جدا. وهذا يمكن أن يتم عن طريق الإعلانات المعتمدة والمعلنة بإسم المجتمع من قبل المؤتمرات الدولية. كما يمكن لقرارات الهيئات الدولية المهمة، مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان عن مبادئ أساسية، رغم محافظتها على طابع القرار، كما هو الحال بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والميثاق العالمي للطبيعة 1982.[2]

يستند القانون الدولي للبيئة كليا على الإعتراف بالبيئة كقيمة جوهرية للإنسانية،والغرض من قواعده هو المصلحة العامة للإنسانية[3]. وهكذا عندما أعلن إعلان استوكهولم أنه: يتعين الحفاظ لصالح الجيل الحاضر و الأجيال المقبلة، على الموارد الطبيعية للأرض بما ذلك الهواء و المياه و التربة و الحيوانات و النباتات و بالخصوص العينات النموذجية من النظم الإيكولوجية الطبيعية[4].فهو يعترف بقيمة هذه الموارد، التي كنا نعتقد في السابق أن ليس لها قيمة إقتصادية، لأنه بإمكاننا الحصول عليها بسهولة. بعد ذلك، تمت صياغة وإعتماد إتفاقيات تحمي هذه العناصر البيئية، وبالتالي المساهمة في الإعتراف بهذه القيم الجديدة. فحتى في حالة عدم تحويل مبادئ الإعلانات إلى قواعد ملزمة في الإتفاقيات الدولية، يمكن إستعمالها لتوجيه

---

[1]- A-Ch. Kiss, Introduction au droit international de l'environnement, *op.cit*, p.55.

[2]- صليحة علي صداقة، مرجع سابق، ص 507.

[3]- Yves Petit, « Le droit international de l'environnement a la croisée des chemins : globalisation versus souveraineté nationale », Revue juridique de l'environnement 2011/1 (Volume 36), p. 34.

[4]- أنظر المبدأ 2 من إغلان استوكهولم 1972.

الدول في صياغة تشريعاتها المتعلقة بالبيئة.

يمكن للإعلانات كذلك أن تضع أهداف عامة توجه المجتمع الدولي، فهي تلعب دور مماثل للدساتير الوطنية. وهذا ما نجده في إعلان ريو، الذي دعى إلى التمية المستدامة والقضاء على الفقر، أو إعلان المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة للدول في مجال التنمية والبيئة.

ثالثا– خطط العمل

هو ترجمة المبادئ المعلنة في الإعلانات إلى مقترحات ملموسة، تتناسب مع ضرورة الأخذ في الإعتبار التخطيط على المدى البعيد، والآثار المترتبة على التدابير الواجب إعتمادها في هذا المجال. وأول برنامج عمل في هذا المجال هو " خطة العمل من أجل البيئة" المعتمد خلال مؤتمر استوكهولم 1972، ساهم إلى حد كبير في توجيه العمل الدولي[1]. أما برنامج العمل الثاني هو "جدول عمل القرن 21"، المعتمد خلال مؤتمر ريو 1992، يحدد هذا البرنامج الشامل واجبات المنظمات الدولية والدول والمجموعات السكانية المختلفة، ويؤكد على أهمية تمويل الإجراءات التي يقترحها[2]. حيث أصبحت برامج العمل هذه أسس الإتفاقيات الدولية، والعمل والتعاون والدراسات المختلفة،كما أصبحت أسس للقوانين الوطنية. حيث تم التأكيد على هذه البرامج في مؤتمر جوهانسبورغ بشأن التنمية المستدمة المنعقد في 2002، وفي هذا السياق تم إعتماد إعلان جوهانسبورغ، مصحوبا بخطة تنفيذية للبرنامج العالمي للتنمية المستدامة، تتكون من 152 فقرة، تتضمن تدابير ملموسة تهدف إلى ضمانتطبيق الإعلان[3]، ومع ذلك يبقى النطاق القانوني للنصوص الصادر عن مؤتمر جوهانسبورغ جد محدود[4].

---

[1]– A- Ch. Kiss, J-D. Sicault, *op.cit*, p 615-618.

[2]– A- Ch. Kiss, conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement (Rio de Janeiro-juin 1992), op.cit, p.835-838.

[3]– Philippe Le Prestre, Le Sommet de Johannesburg Quel avenir pour l'écopolitique internationale? , Revue Études internationals, volume XXXIV, n° 2, juin 2003, p.263.

[4]–Maljean-Dubois Sandrine. Environnement, développement durable et droit international. De Rio à Johannesburg : et au-delà ?. In: AFDI, volume 48, 2002, P.622.

المبحث الثاني: مبادئ القانون الدولي للبيئة

تفرز جميع التخصصات القانونية اليوم مبادئ تجعلها تتميز عن بعضها البعض، فمن خلال الدراسة والإطلاع، تم إكتشاف المبادئ العامة القانون المدني، القانون الجنائي، للقانون الإداري، وحديثا القانون البيئي، الذي يوفر في الواقع بسبب حداثته وتنوع مصادره ومحتواه التقني، مجال خاص ملائم لتطبيق هذه المبادئ. حيث أصبحت هذه المبادئ في وقت قصير أداة العمل المفضلة للسلطات العامة، وتحتل اليوم مكانة هامة في تطور هذا القانون[1].

تمت صياغة هذه المبادئ على المستوى الدولي والإقليمي وكذا على المستوى الوطني، نجدها مصاغة في الصكوك غير الملزمة مثل الإعلانات الصادرة عن المؤتمرات الدولية والتوصيات الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية المختصة، أو في الصكوك القانونية الملزمة مثل الإتفاقيات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وحتى في التشريعات الداخلية للدول. كما أن هذه المبادئ ليست مجرد حقائق أو ملاحظات بدون نطاق قانوني، فهي قواعد تتميز بخصائص معيارية يعبر عنها بصفة خاصة من خلال العبارات " ينبغي للدول...." أو بصورة أكثر إلزام " يجب على الدول....."

يوجد اليوم عدد كبير من المبادئ العامة المتعلقة بالقانون الدولي للبيئة، حوالي عشرون مبدأً، منها ما يعتبر تقليدي عرفته النظم القانونية المختلفة و الفروع القانونية الأخرى مثل مبدأ حسن الجوار، مبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق (مطلب أول). ومنها ما هو حديث ميز القانون الدولي للبيئة (مطلب ثاني).

المطلب الأول: المبادئ التقليدية للقانون الدولي للبيئة.

يعتبر مفهوم سلطة الدولة في استخدام أراضيها ومواردها من المفاهيم الأساسية في القانون الدولي، ورغم ذلك فإن العرف الدولي والمبادئ القانونية العامة والمتعارف عليها بين الأمم المتمدينة تضع قيودا على تلك السلطة وعلى الحقوق التي تمارسها الدولة بدافع السيادة، وعليه فإنه على كل دولة أن تضمن عدم

[1]– Nicolas de Sadeleer, Essai sur la genèse des principes du droit de l'environnement : l'exemple du droit communautaire, Ministère de l'environnement, La documentation Française, Novembre 1996,p.2.

تسبيب خطرا بالغا للدول الأخرى من جراء الأنشطة التي تمارسها على أراضيها وذلك تطبيقا لمبدأ" حسن الجوار " (فرع أول) كما أنه في الوقت نفسه إعمالا لمبدأ "عدم التعسف في استخدام الدولة لحقوقها ." (فرع ثاني)

الفرع الأول: مبدأ حسن الجوار

نشأت فكرة حسن الجوار منذ القدم بحكم الضرورة ، وبدأت كعرف قبل أن تصبح كمبدأ قانوني ملزما في القانون الداخلي، الذي عرف فيه باسم (مضار الجوار غير المألوفة) [1]، بحيث تقاس عدم مألوفية المضار بمعيار جسامة المضار باعتبار أن هناك تجاوز في نطاق المضار المألوفة، إضافة إلى معيار استمرارية المضار غير المألوفة لأنه يستلزم تكرار المضار بصفة دورية و لفترات منتظمة.

منذ الوقت الذي تعايشت فيه الدول المتجاورة تعايشا سلميا، نشأت قواعد دولية للجوار، أصبحت قواعد عرفية تهدف إلى تحقيق توازن بين مصالح الدول المتجاورة. خاصة فيما يتعلق بحقوقهم فوق أقاليم دولهم على النحو الذي لا يؤدي إلى إلحاق الضرر بإقليم دولة مجاورة، نتيجة بعض أوجه النشاط التي تجري مباشرتها فوق إقليم دولة مجاورة[2].

إن قواعد القانون الدولي الخاصة بالجوار تستند أساسا إلى العرف الدولي، إذ تواترت الدول على تطبيقه في علاقاتها ببعضها البعض، وإعتقدت بإلزامية هذه القواعد،وتوج هذا الإعتقاد بما جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة: " أن يعيشوا معا في سلام وحسن جوار".[3] كما أكدت هذه المبدأ المادة 74 من الميثاق.

إن علاقة الجوار في العادة تكون بين الدول ذات الحدود المشتركة، إلا أن بعض النشاطات على إقليم الدولة قد تنتج عنها آثار تنتقل إلى مسافات بعيدة، تتعدى الدول ذات الحدود المشتركةإلى غيرها من الدول الأكثر بعدا[4]. كما أن الأنشطة الممارسة اليوم تمتد آثارها إلى المجتمع الدولي بأكمله، فإزالة الغابات في

---

[1]– تنص المادة 691 من القانون المدني الجزائري على " يجب على المالك أن لا يتعسف في إستعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار. وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة، غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذ تجاوزت الحد المألوف....."

[2]– محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1999، ص98.

[3]– صليحة علي صداقة، مرجع سابق، ص47.

[4]– سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن إستعمال الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، 1976، ص206.

بعض الدول، رغم الإلتماسات بوقفه، فإنها تؤثر على الكرة الأرضية من خلال ظاهرة الإحتباس الحراري، وحادثة مفاعل شارنوبيل في 1986 بأكرانيا التي أعطت درسا بأنه يمكنأن يكونالعالم بأكمله ضحية حادث نووي[1].

فالبعض ينظر إلى حسن الجوار بأنه ليس أقل من حق الدول الأخرى باستخدام إقليمها بطريقة خالصة، مع إشتراط عدم الإضرار بالدول المجاورة أو ما يسمى عدم التعسف في استعمال الحق[2].

وينطوي حسن الجوار على مبدأين[3]:

– أولهما أنه ينبغي على الدولة أن تمتنع عن مباشرة أي عمل فوق إقليمها، يترتب عليه الإضرار بمصالح الدول المجاورة وهذا الالتزام سلبي.

– وثانيهما إيجابي يتطلب من الدولة أن تتخذ جميع الإحتياطات الضرورية فوق إقليمها وذلك للحيلولة دون مواطنيها، والقيام بأداء أنشطة تحدث آثار ضارة بإقليم الدول المجاورة.

أولا: موقف الفقه الدولي من مبدأ حسن الجوار

إنقسم الفقه الدولي بين مؤيد ومعارض لإقرار هذا المبدأ وإعتباره أساسا قانونيا لحماية البيئة من التلوث. فهناك فريق من الفقهاء يؤيد إعتبار حسن الجوار كأساس قانوني لحماية البيئة، ويأتي على رأس هؤلاء الفقيه "Andrassy" والذي يرى أن " مبدأ حسن الجوار أحد المبادئ العامة للقانون الدولي، وبمقتضاه يحرم على الدولة أن تأتي فوق إقليمها أعمالا ينتج عنها أضرار بالغة بإقليم الدول الأخرى".

كذلك يرى الأستاذ كيس أن" لكل دولة الحق في عدم تعرض إقليمها لأضرار ناتجة أعمال صادرة عن أقاليم الدول الأخرى، وأن هذا الحق ليس أقل من حق الدول الأخرى في إستخدام إقليمها بطريقة خالصة

[1]– سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي القانونية، طبعة أولى بيروت،2014، ص 222.

[2]– A- Ch. Kiss, Droit international de l'environnement, éd. A. Pedone, Paris, 1988, P. 72

[3]– عبد الواحد محمد الفار" :الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار "دار النهضة العربية،1985، ص66.

مانعة"[1].

ويرى الأستاذ محمد صلاح هاشم،" أن مبدأ حسن الجوار هو أن تراعي الدول حيث تمارس سيادتها وإختصاصها على إقليمها، أن لا يترتب على ما تجريه من أنشطة أية خسائر جسمية على إقليم دولة أخرى"[2].

وقد عارض فريق آخر من الفقهاء هذا المبدأ ويأتي في مقدمة هؤلاء الفقيه" تالمان "والذي يرى أن حقوق الجوار ما هي إلا مفاهيم حديثة نشأت في أوربا، ودول أمريكا الشمالية، ولا توجد لها صيغة عامة، بمعنى أنها لا تشكل أحد المبادئ العامة للقانون، وإذا كان هناك حقوق للجوار فسيكون).مرجعها الإتفاق بين الدول بالدرجة الأولى"[3].

ويذهب الأستاذ عبد الواحد الفار إلى رفض إعتبار مبدأ حسن الجوار أساسا للالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية، وحجته في ذلك أن هذا المبدأ يمكن أن يطبق على علاقات الجوار مباشرة بين دولتين متجاورتين، ولكن لا يمكن الإستناد إليه في حالات التلوث التي تمتد لمسافات بعيدة مثل التلوث الناتج عن أنشطة تتم في أعالي البحار ويصل إلى الدول الساحلية، وينتهي من رأيه إلى أنه ليس من الحكمة الاستناد إلى فكرة الجوار كأساس يقام عليه الالتزام نظرا لتعذر الإستناد إليه لتبرير المسئولية الدولية في كثير من حالات التلوث[4].

ورغم أن الرأي الغالب في الفقه الدولي يميل إلى إعتبار حسن الجوار مبدأ من المبادئ العامة للقانون فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن" القول بأن مفاهيم حسن الجوار تصلح أساسا لالتزام الدول بمنع التلوث الضار بالدول الأخرى لم يصل بعد إلى مرحلة التكوين في صورة قواعد قانونية محددة"[5].

---

[1]– معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر– حالة الضرر البيئي– ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام فرع القانون الدولي، جامعة منتوري– قسنطينة–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص 83.

[2]– محمد صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، شركة سعيد رأفت للطباعة، 1991، ص172.

[3]– معلم يوسف، مرجع سابق، ص84.

[4]– عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص67-68.

[5]– معلم يوسف، مرجع سابق، ص84.

ثانيا: مبدأ حسن الجوار والممارسات الدولية

1- في الإتفاقيات الدولية:

لقد وجدت فكرة حسن الجوار تطبيقا في بعض الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة، حيث ورد النص عليه في إعلان إستكهولم لعام 1972 وذلك في المبدأ 21 والذي ينص على أن " للدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياستها البيئية، كما أن عليها مسئولية ضمان أن الأنشطة التي تتم داخل ولايتها أو تحت إشرافها لا تسبب ضررا لبيئة الدول الأخرى، أو للمناطق خارج حدود الولاية الوطنية".

كما ورد النص على مبدأ حسن الجور في إعلان ريو لعام 1992 في المبدأ 2 أنه " تملك الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادى في إستغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادى في إستغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية والإنمائية، وهي مسؤولة عن ضمان أن لا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها او سيطرتها أضرارا ببيئة دول أخرى أو بمناطق تتجاوز حدود ولايتها الوطنية".

ومن الإتفاقيات الدولية الهامة التي تبنت مبدأ حسن الجوار نذكر إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والتي نصت على أن تجري الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها بحيث لا تؤدي إلى إلحاق الضرر —عن طريق التلوث –بدول أخرى وبيئتها وألا ينتشر التلوث الناشئ عن إحداث أنشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها إلى خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقا سيادية.[1]

2- في القضاء الدولي

تبنى القضاء الدولي مبدأ حسن الجوار كأساس للفصل في النزاعات المعروضة أمامه، ومن ذلك ما جاء في قرار التحكيم في قضية "مصهر تريل" الصادرة في 11 مارس 1943، حيث جاء فيه. ليس من حق أي دولة بموجب القانون الدولي أوقانون الولايات المتحدة أن أن تستخدم إقليمها أو تسمح بإستخدامه بطريقة تسبب ضررا بفعل سحب الدخان في أقليم دولة أخرى أو في إتجاه هذا الأقليم ، أو للممتلكات الشخاص الموجودين فيه."[2].

[1]- إنظر المادة 194 فقرة 2 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[2]- حولية القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الأول، وثائق الدورة 44، نيويورك، 1991، ص640.

كما ورد في حكم محكمة العدل الدولية في قضية "مضيق كورفو" في 09 أفريل 1949، بأن " ألبانيا علمت أو كان ينبغي عليها أن تعلم بوضع الألغام في مياهها الإقليمية، في وقت كاف لتوجيه تحذير إلى الدول الأخرى ورعايها....." وذكرت المحكمة في فقرة أخرى أنه من واجب كل دولة ألا تسمح عن علم بإستخدام أراضيها في إرتكاب أفعال تناقض حقوق دول أخرى[1].

كما ورد المبدأ في حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 22 جوان 1973، في قضية النزاع بين أستراليا وفرنسا حول إجراء التجارب النوويةفي جنوب المحيط الهادي،حيث جاء فيه بأن " تكف الحكومة الفرنسية عن إجراء التجارب النووية التي تسبب تساقط الغبار الذري على إقليم أستراليا[2].

يتجاوز مبدأ حسن الجوار الجوار الجغرافي، وتترتب عليه آثار أوسع من ذلك، حيث جاء في قرار التحكيم في قضية "سان لورانس" الصادر في 17 جويلية 1986، حيث ورد في الفقرة 27 من القرار أن " لئن كان مفهوم الجوار يستخدم عموما للدلالة على حالة جوار جغرافي، فإنه يستخدم على نحو أكثر تحديدا في اللغة القانونية لوصف حالات الجوار التي تتطلب نظرا لإنها تهدد بإثارة إحتكاك مستمر، تعاونا مستمرا من جانب المواطنين أو السلطات العامة في دولتين أو دول تتداخل أنشطتها في منطقة جغرافية واحدة...."[3].

إن الأحكام والقرارات السابقة تدل على تطبيقات مبدأ حسن الجوار في مجال حماية البيئة من التلوث، فقد يتجاوز التلوث الجوار الجغرافي وتصل الملوثات إلى دول عديدة وإن لم يكن بينها جوار جغرافي. ومع ذلك فإن الدول المتجاورة أكثر عرضة لمضار التلوث، بحيث يتطلب الأمر ضرورة التعاون فيما بينها.إذن أصبح مبدأ حسن الجوار من القواعد المستقرة في القانون الدولي العرفي، ويبقى من جانب الدول أن تمارس حقوقها بطريقة لا تضر بمصالح وحقوق الدول الأخرى، وهذا أمر لا بد من في أي نظام قانوني.

---

[1]– حكم محكمة العدل الدولية في قضية قناة كورفوبين بريطانيا / ألبانيا الصادر في 09 أفريل 1949، موجز الأحكام و الفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية،1948-1992، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1992، ص6-8.

[2]– حكم محكمة العدل الدولية في قضية التجارب النووية أستراليا / فرنسا الصادر في 22 جوان 1973، موجز الأحكام و الفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية،1948-1992، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1992، ص115-116.

[3]– صليحة علي صداقة، مرجع سابق، ص49.

الفرع الثاني: مبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق

عرفت الأنظمة القانونية الداخلية تحولا عن الأفكار التقليدية التي كانت تنظر إلى فكرة الحق بصفة عامة، فأصبح تقرير الحق منوطا بتحقيق أهداف إجتماعية، ومحددا بإطار لا يجوز قانونا تجاوزه أو الحيدة عنه[1]. وقد ظهر هذا المبدأ الذي يرجع أصله إلى القانون الروماني في صورة إستعمال الحق على نحولا يؤدي إلى إلحاق ضرر بالغير أو حسب التعبير " إستعمل مالك دون الإضرار بالغير"[2].

حيث كانت البداية الأولى لظهوره في الفكر القانوني الدولي على يد الفقيه الألماني (V.Heibron)، الذي بادر في 1896 بالمطالبة بنقل هذا المبدأ إلى القانون الدولي. كما يعتبر الفقيه اليوناني (Politis) أحد الرواد في نقل المبدأ إلى القانون الدولي إبتداءا من 1925، حيث يرى أن الدولة التي تستخدم حقها بغية الإضرار بغيرها تعتبر متعسفة في إستعمال هذا الحق[3].

يعرف الفقيه (Ch.Kiss) بأنه: ممارسة أحد أشخاص القانون الدولي لحقوقه المقررة له بطريقة تحدث ضررا بشخص قانوني آخر[4]. ويستندعلى فكرة أن المصلحة العام التي تعود على الجماعة أولى بالحماية من المصلحة الخاصة لصاحب الحق والذي عليه التزام ممارسة حقه في إطار المصلحة العامة[5].

أولا: موقف الفقه الدولي من مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق

وقد اختلف الفقه و القضاء الدولي إزاء مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق بين مؤيد ومعارض لتطبيقه في مجال العلاقات الدولية، كأحد المبادئ القانونية المستقرة،

1- الفريق المؤيد لنقل مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق إلى العلاقات الدولية:

فقد أيد فريق من الفقهاء هذا المبدأ ويأتي على رأس هؤلاء الفقيه (Politis) وهو أول من نادي بهذا المبدأ حيث أنه شجب إستعمال الحقوق بصورة تضر بالأخرين وأكد أن الحريات المعترف بها للدول شأنها شأن حريات الأفراد، لن تكون ممارستها مشروعة إلا في خدمة البيئة التي تأكدت فيها هذه الحريات، ولكي

---

[1]-صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد،كلية الحقوق،جامعة القاهرة، عدد خاص، 1983،ص 51.

[2]- محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، الطبعة الأولى،دار النهضة العربية، القاهرة،2006،ص197.

[3]- صليحة علي صداقة، مرجع سابق، ص54.

[4]- محمد صلاح هاشم، مرجع سابق، ص166.

[5]- عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص68.

تكونممارستها مشروعة يجب أن تتوافق مع هدفها الإجتماعي، وتبعا لذلك لا يوجد سبب من ناحية المبدأ يحول دون إمتداد نظرية عدم التعسف في استعمال الحق إلى العلاقات الدولية، بل على العكس من ذلك فقد أقرت وأصبحت ضرورية للأسباب ذاتها التي كفلت لها النجاح في القانون الداخلي[1].

ومن الفقهاء العرب المؤيدين للمبدأ الأستاذ " محمد حافظ غانم" الذي يرى أن " المبدأ الذي يمنع التعسف في إستعمال الحق ويجعله أمرا غير مشروع، يعتبر من مبادئ القانون العامة المعترف بها لدى الأمم المتحدة، وصورة التعسف في إستعمال الحق، هو أن يستخدم صاحب الحق سلطة من السلطات المخولة له بواسطة القانون بطريقة ينتج عنها ضرر للغير[2].

ويؤيد الأستاذ طلعت الغنيمي وجود هذا المبدأ في مجال العلاقات الدولية، إذ يرى أن هذا المبدأ يعتبر من المبادئ العامة للقانون والمعترف بها من الأمم المتمدينة التي تكلمت عنها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[3].

ويذهب آخر إلى القول بأن" مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق يعد تأكيدا لمبدأ حسن النية في ممارسة الحقوق الدولية.

2_ الفريق المعارض لنقل مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق إلى مجال العلاقات الدولية

يعارض فريقا من الفقه تطبيق هذا المبدأ في نطاق القانون الدولي، فنجد القاضي (Anzilotti) حيث يقرر في قضية " شركة كهرباء صوفيا وبلغاريا" أن نظرية عدم التعسف في إستعمال الحق دقيقة للغاية، وأنني أتردد كثيرا في تطبيقها في مجال القضاء الملزم للمحكمة، وأن حكومة بلغاريا لها كلما الحق في الانسحاب من المعاهدة وهي وحدها التي تقدر مدى ملائمة أو ضرورة هذا الانسحاب من عدمه[4].

وفي الفقه العربي يذهب رأي إلى أن مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق وإن كان يصلح في القوانين الداخلية فإنه لا يصلح في مجال العلاقات الدولية، ذلك لأن المصالح تتباين من دولة لأخرى، وما يعتبر مصلحة أساسية في دولة قد لا يعتبر كذلك بالنسبة لدولة أخرى[5].

---

[1]– محسن أفكيرين ، مرجع سابق، ص200.

[2]– محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية،دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص87.

[3]– محمد طلعت الغنيمي" :الوسيط في القانون السلام"، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية 1982، ص473 .

[4]– محسن أفكيرين ، مرجع سابق، ص199،

[5]– بن عامر التونسي، أساس مسئولية الدولة أثناء السلم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1989 ، ص136.

ثانيا: مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق والممارسات الدولية

1- في الإتفاقيات الدولية

تناولت العديد من المعاهدات الدولية مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، فقد شدد إعلان البيئة الصادر عن مؤتمر إستوكهولم على واجب التأكد من أن النشاطات التي تمارس داخل حدود أي دولة أو تحت إشرافها لا تحدث أضرارا ببيئة الدول الأخرى، وكذلك المناطق غير الخاضعة لأية سلطة وطنية[1].ونفس ورد المبدأ في إعلان ريو لعام 1992[2].

كما تمت صياغة هذا المبدأ في إتفاقية جنيف للبحر العالي لعام 1958 على النحو التالي: " يكون إستعمال حرية البحار وفقا للشروط المبينة في مواد الإتفاقية وقواعد القانون الدولي."، بحيث لا تشكل تعسفا في إستعمال الحق[3].وتعتبر إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 أهم الاتفاقيات الدولية العامة التي أقرت مبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق صراحة، حيث نصت في المادة 300 على أن " تفي الدول الأطراف بحسن نية بالإلتزامات التي تتحملها بموجب هذه الإتفاقية، و تمارس الحقوق و الولاية و الحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية على نحو لا يشكل تعسفا في استعمال الحق". وهذا النص من الوضوح والصراحة بدرجة تغني عن كل تعليق، كما أنه من الشمول بدرجة تدل على أن جميع الحقوق والحريات والولاية المنصوص في مواد هذه الإتفاقية تخضع لمبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق، مما يبرهن على عمومية هذا المبدأ، وإنه من المبادئ العامة للقانون[4].

2- في القضاء الدولي

طبق القضاء الدولي مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في عديد من القضايا الدولية التي ثارت بشأنها قواعد المسئولية الدولية، ومنها على سبيل المثال قضية المناطق الحدودية الحرة بين فرنسا وسويسرا في

---

[1]- نص المبدأ 21 من إعلان استوكهولم للبيئة البشرية لعام1972 على: " للدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي، حق سياديفي إستغلال مواردها طبقا لسياساتها البيئية الخاصة ، و هي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية".

[2]- أنظر المبدأ 02 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992 .

[3]- أنظر المادة 02 من إتفاقية جنيف بشأن البحر العالي، المعتمدة بجنيف في 29 أفريل1958، دخلت حيز التنفيذ في 30 سبتمبر 1962 Recueil des Traités, vol. 450, p. 82.

[4]- صلاح هاشم :المرجع السابق، ص169.

07 جوان 1932، ، حيث جاء في قرار محكمة العدل الدائمة أن " شرعية فرض الضرائب المالية على أقاليم تلك المناطق بصفة مستقلة عن القوانين الجمركيةالفرنسية المطبقة على الحدود المسندة إلى حق السيادة، يحدها قيد عدم التعسف في إستعمال الحق. وأن فرنسا لا يمكنها التهرب من الإلتزام بالمحافظة على المناطق عن طريق إنشاء تحت ما يسمى دائرة شريط المراقبة، جاجز جمركي. لكن المحكمة لا يمكنها أن تفترض الإساء في إستعمال الحق."[1]

وفي قضية المصايد النرويجية بين بريطانيا والنرويج الخاصة بتحديد المياه الإقليمية بين الدولتين وذلك بعد إدعاء بريطانيا أن النرويج قد تعسفت في استعمال حقها، قررت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر سنة 1951" أن تحديد البحر الإقليمي هو عمل إنفرادي، ولكن يجب التحقق من عدم تعرضه مع مصالح الدول الأخرى، على ضوء معايير ومبادئ القانون الدولي وقد تكون هذه المعايير جغرافية أو اقتصادية أو قانونية، أما عن المعايير القانونية والتي يتم عن طريقها تحديد مدى مشروعية ممارسة الدول لحقها في تحديد مياهها الإقليمية، فيأتي على رأسها مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق"، وقد أكدت المحكمة أنه لم يكن هناك تعسف من جانب الحكومة النرويجية وأن تحديد خطوط الأساس للمياه النرويجية لم يكن مخالفا للقانون الدولي"[2].

كذلك نجد هذا المبدأ في الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية قناة كورفو 1946، وقد ذهبت المحكمة في هذه القضية إلى تأكيد مبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق.حيث يرى القاضي بيكر "أن مرور أربع سفن حربية بريطانية، يعطي للمرور البريء مظهرا حربيا ينطوي على نوع من التخويف والتهديد، وهو يشكل بذلك نوعا من التعسف في إستعمال الحق"[3].

3- مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق كأساس للالتزام الدولي بحماية البيئة

بعدما استقر مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق كأحد المبادئ العامة للقانون والتي تعد أحد مصادر القانون الدولي، فإنه وفي نطاق هذا القانون لكي يكون هناك تعسفا في استعمال الحق لا بد من

3- صليحة علي صداقة، مرجع سابق، ص55.

[2]- حكم محكمة العدل الدولية في قضية مصائد السمك بريطانيا / النرويج الصادر في 18 ديسمبر 1951، موجز الأحكام و الفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية،1948-1992، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1992، ص27-28

[3]- حكم محكمة العدل الدولية في قضية قناة كرفو بريطانيا / ألبانيا الصادر في 09 أفريل 1949، موجز الأحكام و الفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1948-1992، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1992، ص06-08.

توافر معيارين:

الأول موضوعي :وهو أنه يجب على الدولة عند ممارستها لحقوقها عدم إلحاق الضرر بالآخرين، فإذا حدث ضرر كان هناك اختلال في توازن المصالح بين الدول ويتحقق التعسف في استعمال الحق.

والثاني وظيفي :ومضمونه أن الحق يمارس في نطاق محدد لتحقيق هدف اقتصادي أو إجتماعي معين، فإذا مورس هذا الحق خارج هذا الهدف تحقق التعسف المحظور.

وعليه فإنه إذا أعملنا المعيار الموضوعي مثلا في مجال نقل وتخزين النفايات الخطرة من الدول المتقدمة إلى الدول الأخرى بفرض التخلص منها بطريقة سلمية بيئيا، فذلك من الحقوق المشروعة لتلك الدول وفقا لإتفاقية بازل سنة 1989 والخاصة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[1].

فإذا قامت الدول المولدة للنفايات الخطرة بتصدير نفايتها إلى دولة أخرى وذلك بعد المرور بدولة ثالثة دون إستخدام الإدارة السليمة بيئيا لتلك النفايات مما ينتج عنه أضرار بيئية لدول المرور، فإن ذلك يعد تعسفا في إستخدام حقها في النقل عبر دولة ثالثة.

ومن جهة أخرى إذا أعملنا المعيار الوظيفي وتم تصدير هذه النفايات إلى دولة أخرى بطريقة غير مشروعة أو ما يسمى بالتجارة غير المشروعة للنفايات، فيعد ذلك تعسفا في استعمال الحق مما يخالف الالتزام الدولي بالحفاظ على البيئة ضد التلوث بالنفايات الخطرة ويوجب المسئولية الدولية[2].

كذلك فقد جرى الفقه على الإستناد إلى مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق لمواجهة المشاكل المتصلة بالبيئة بصفة خاصة مشكلة التلوث عبر الحدود حيث، يرى الفقيه (Ch. Kiss) أن "إدانة وتحريم بل تجريم التلوث العابر للحدود تحت مسمى التعسف في إستعمال الحق، يمكن أن يؤدي إلى ميلاد قاعدة جديدة خاصة بالقانون الدولي تحظر مباشرة مثل هذا الأنواع من التلوث، دون الحاجة للرجوع إلى نظرية التعسف في استعمال الحق، ويؤدي إلى تواجد قاعدة مستقلة[3].

---

[1]– أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص4 .

[2]– معلم يوسف، مرجع سابق، ص80.

[3]– A- Ch. Kiss, Droit international de l’environnement, *op.cit*, p.72.

المطلب الثاني: المبادئ الحديثة للقانون الدولي للبيئة.

عرف القانون الدولي للبيئة منذ إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية بريو في 1992،تطورات كبيرة نتجت عن تنوع الأنشطة البشرية والتقدم التكنولوجي الذي رافق هذه الأنشطة، حيث تم وضع مبادئ جديدة رئيسية وردت في إعلان ريو،تهدف إلى توجيه وتنظيم هذه الأنشطة في إتجاه حماية البيئة بصورة فعالة، حيث تقتصر دراستنا على بعض المبادئ الحديثة وهي: مبدأ الوقاية (فرع أول) مبدأ الحيطة (فرع ثاني)، مبدأ الملوث الدافع (فرع ثالث)، مبدأ التنمية المستدامة (فرع رابع).

الفرع الأول: مبدأ الوقاية

لا شك أن مكافحة التلوث يمثل أولوية كبيرة للمجتمع الدولي، لا سبيل إلى إنكارها وذلك على أساس أن منع الضرر قبل حدوثه أفضل من تركه يقع ثم التعامل معه. إذ أن منع الضرر في حقيقة الأمر يكون أقل تكلفة من تكاليف إصلاحه إذا ما حدث. فهذا المبدأ يعطي الأفضلية في إدارة البيئة للتخلص من الأضرار البيئية أو خفضها قبل حدوثها[1].

إن تنفيذ مبدأ الوقاية ينبغي أن يسمح بتفادي كل مساس بالبيئة، أو على الأقل الحد من الاثار السلبية، كما يتم اللجوء إلى مبدأ الوقاية عندما يكون الخطر معرف ولا جدال فيه[2].

ويرتبط مبدأ الوقاية بعدة مبادئ أخرى، فهو من جهة يرتبط بالتعاون والتضامن الدولي، ومن جهة أخرى يرتبط كذلك بمبدأ الإلتزام العام بعدم إحداث أضرار للبيئة في دولة أخرى، والذي يعد تطبيقا للمبدأ العام في القانون الدولي وهو عدم الإضرار بالغير.[3]

ومفهوم التعاون لمنع الضرر البيئي لا يقل أهمية عن مفهوم الإصلاح أو التعويض، ذلك أن سياسة السعي إلى المنع أفضل لأنه كثيرا ما يعجز التعويض عن إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر.

---

[1]- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص224.

[2]-Frederic Oge. Introduction aux Concepts et Principes du Droit de l'Environnement. Module de UVED. Cours pedagogique. 2014, p.7.

[3]- سلافة طرق عبد الكريم شعلان،الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الإحتباس الحراري،في برتوكول كيتو 1997-في اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص118.

فإنقراض بعض الكائنات الحية، أو إتلاف مزروعات جراء التلوث هي أضرار يتعذر فيها إعادة الحال إلى ما كان عليه، لذا تصبح مسألة منع الضرر البيئي والتعاون بين الدول واجبا أساسيا على أساس مبدأ " الوقاية خير من العلاج"[1].

أولا- الجوانب المختلفة للمبدأ

يأخذ مبدأ الوقاية أشكال مختلفة، بإعتبار أن كل الصكوك القانونية المتعلقة بالبيئة لها آثار وقائية. ففي الواقع، لم يتوقف تأثير الوقاية على الصكوك القانونية، التي لها في الأصل لها دور توزيعي، كما هو الحال بالنسبة لنظام المسؤولية الموضوعية أو الضريبة البيئية التي تهيأ على نحو متزايد من أجل الزيادة في الوقاية. وبالتالي، إذا كانت المسؤولية المدنية في الأصل هي الوظيفة الوحيدة لتعويض الضحايا عن الأضرار التي تلحق بهم، فإن ملاءمة العناصر المختلفة للمسؤولية الثابتة، خاصة في غياب الخطأ من قبل مرتكب الضرر، فهذا يعزز إلى حد كبير الطابع الوقائي للمسؤولية المدنية البيئة.ونفس الشيئ بالنسبة للرسوم البيئية، التي هي من حيث المبدأ توجه لتزويد السلطات العامة بالموارد المالية الضرورية لإصلاح الأضرار الناجمة عن التلوث المرخص به، والزيادة الملحوظة في نسبة الرسوم فهي إنما لتشجع الملوث للحد من التصريفات. وهكذا بدأت تحل الوظيفة الوقائية للمسؤولية محل الوظيفة الإصلاحية. و تجاوزت الخاصية الردعية للضريبة النهج المتعلق بإعادة التوزيع (إعادة توزيع التكاليف المتعلقة بحماية البيئة)[2].

يبدو أن العدد الكبير والمتنوع للصكوك القانونية التي تدعي النهج الوقائي، تعطي لمفهوم الوقاية محتوى غير متجانس. إذ يمكن فهم ظاهرة الوقاية من ثلاثة زوايا مختلفة، حسب اللحظة التي يتم فيها التدخل، شدة التدخل وأخيرا نطاق التدخل. إذ نميز بذلك ثلاثة أبعاد: بعد زمني، بعد وظيفي، بعد هيكلي. يمثل كل بُعْدٍ من هذه الأبعاد درجات مختلفة من التدخل.

1- البعد الزمني

إن الإختلاف الأول بين النهج الوقائية الذي يمكن إستخلاصه، يكون حسب اللحظة التي يتم فيها التدخل،إذ يمكن أن يكون التدخل قبل، أثناء أو بعد حدوث المشكلة. فكل لحظة من لحظات التدخل تمثل

[1]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، إتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، دار الكتب القانونية،2008، ص 152.

[2]- Nicolas de Sadeleer,*op.cit*, p.30.

نهجا مختلفا.

يكون التدخل قبل وقوع المشكلة أو حتى قبل إكتشاف وجودها، في حالة عدم اليقين الكامل لمنع ضرر وشيك الوقوع، وعليه يتم إتخاذ تدابير إحتياطية.

أما التدخل بعد وقوع المشكلة، فالمسعى يكون بالضرورة علاجي، لأن الضرر قد وقع، ولا نستطيع منع ظهوره أو إنتشاره، وبالتالي نكتفي في هذه الحالة بإصلاح الضرر في حدود الإمكان.

أما التدخل عند ظهور المشكلة، ففي هذه الحالة نضظر إلى إيقاف إنتشاره ومنع عواقبه الضارة. وعليه فالوقاية بين القطبين الأولين، فهي حلقة الوصل بين النهج التحوطي والنهج العلاجي[1].

2- البعد الوظيفي

يكون الإختلاف الثاني بين النهج الوقائية، حسب شدة النهج الوقائي. فالوقاية تعني تدارك خطر أو ضرر بيئي قبل وقوعه، وعليه فإن منهج منع حدوث أضرار يتخذ عدة أشكال، حسب الطريقة المتبعة من طرف السلطات المعنية لمنع الأضرار التي تلحق بالبيئة والإنسان، ويمكن تصنيفها حسب طبيعة التدابير الوقائية المتخذة لمنع وقوع أضرار

أ- الوقاية الردعية (prévention offensive):

تتصف التدابير الوقائية الردعية بالطابع الإلزامي المطلق، حيث تلجأ السلطة العامة في الدولة إلى إتخاذ تدابير قمعية إزاء ممارسة بعض النشاطات المحظورة، يعني ذلك أن تلجأ السلطات العامة في بعض الحالات إلى منع كل نشاط يلحق أضرارا بليغة بالبيئة ولا يمكن إصلاحها. كما تهدف إلى منع ظهور كل شكل من أشكال التلوث والإزعاج، وذلك بوقفها فورا. وتقرير وضع حد لوضعية توصف أنها غير مقبولة من وجهة نظر حماية البيئة. فمثلا تم سحب عدد كبير من المواد الكيميائية من الأسواق بمجرد تقدير أنها أصبحت تشكل خطرا كبيرا، كمبيد DDT الذي تم إبعاده من قبل عدد كبير من الدول بمجرد ما إكتشف العلماء أن المبيدات تشكل ضررا كبيرا للبيئة[2]. كما تم منع بعض المواد الكيميائية المستنفذة لطبقة

---

[1]- *Ibid*, p.30.

[2]- أنظر إتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لبعض المواد الكيماوية ومبيدا الآفات الخرة المتداولة في التجارة الدولية، المعتمدة في 10 سبتمبر 1998، دخل حيز التنفيذ في 24 فبراير 2004.

الأوزون[1].

ب- الوقاية السلبية (prévention passive):

عكس الصنف الأول، تتخذ الوقاية السلبية شكل التحذير، تتمثل في إلتزام السلطات العامة أو الجهات المعنية بالإعلان عن الآثار الإيكولوجية لبعض النشاطات وإعلام المستهلكين بالآثار الإيكولوجية للمنتوجات والخدمات، وتحديد خطورة المنتوج.

يندرج هذا النوع من الوقاية ضمن بعد إعلامي، يمكن أن تتم من خلال مراقبة بسيطة للتلوث،حيث تسمح هذه الوقاية للسلطات العامة التدخل في الوقت المناسب لإتخاذ التدابير الملائمة لتجنب التلوث الضار،و يمكن أن تقتصر على توفير المعلومات التي تهدف إلى جعل المسؤولين عن التلوث والإزعاج واعيين بمسؤولياتهم، وهكذا فوسم المواد الخطرة تعلم المستعمل بالأخطار التي تمثلها، وتترك له كامل الحرية في التعرض للخطر. ونفس الشيئ بالنسبة لتطبيق العلامة الإيكولوجية على المنتوج، حيث يسمح للمستهلك بتوجيه أفضل لإختياراته.

ج- الوقاية الإيجابية (prévention positif):

أما الوقاية الفعالة فهي الأكثر غموضا لوقوعها بين الإتجاهين، فهي تشمل إستباق المشكلة والتحذير منها، حيث تستفيد من الآثار المترتبة على الخصائص غير الملائمة للنهج الردعي، التي تكون غير متناسبة ومفرطة وغير متناسقة مع الأهداف المنشودة[2].فهي تقوم إذا على منع ظهور التلوثات التي لها تأثير يعرف بأنه ضار إعتمادا على قدرة النظم الإيكولوجية على إستيعابه. كما أنها إيجابية لأنها تتطلب تدخل فوري من طرف السلطات العامة عن طريق الرقابة والتنظيم للتقليل من التدهور البيئي إلى مستوى مقبول، وتعتبر أكثر الأساليب المعتمدة والمعمول بها في أغلب الإدارات البيئية.

تفضل المؤسسات الإقتصادية هذا النوع من الوقاية وتستبعد الوقاية الردعية، حيث يتم الترخيص بممارسة نشاطات ملوثة مقابل الإلتزام بالتدابير الوقائية التي تضعها السلطات العامة، إذ يمكن السماح بتصريف مواد ملوثة مادام لم تتعدى الحد المطلوب، ويمكن ممارسة نشاط الصيد مادام ذلك لا يؤثر على

---

[1]- منع إستعمال مركبات الكلوروفلوروكربون المهلجنة.بموجب بروتوكول منتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون، المعتمد في 16 سبتمبر 1986، دخل حيز التنفيذ في 01 يناير 1989.

[2]- Nicolas de Sadeleer,*op.cit*, p.34.

تكاثر الأنواع[1].

3- البعد الهيكلي

يكون الإختلاف الثالث بين النهج الوقائية حسب الطبيعة الهيكلية ، إذ يمكن وضعه وفقا لطيف النهج الوقائي[2]، قد تكون متعددة القطاعات، تتضمن أفضل تكامل لمتطلبات السياسة البيئية في إطار السياسات الأخرى، فمبدأ الوقاية هنا يقترب من مبدأ التكامل. حيث لاينظر إلى المشكلة البيئة بصورة منعزلة وإنما بصورة شاملة. ففي مجال البيئة ينبغي الإنتقال من المستوى المحلي إلى العالمي. كما تكون الوقاية قطاعية، إذ يمكن للوقاية أن ترتكز على الآثار الضارة لمشروع في إطار نهج قطاعي بحت. ويهدف هذا النوع من الوقاية إلى التخفيف من المخاطر الناجمة عن مشروع ما على وسط معين. فهذا النوع من الوقاية هي وقاية مستهدفة، يمكن أن يكون لها نتائج فعالة، لكن غالبا ما تكون محدودة جدا.

ثانيا: التكريس الدولي لمبدأ الوقاية

1- في الإتفاقيات الدولية

ورد النص على مبدأ الوقاية في عدد كبير من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، نذكر منها إتفاقية لندن لعام 1972 بشأن الوقاية من تلوث البحار النجم عن إلقاء النفايات[3]،وإتفاقية باريس المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث من المصادر البرية لعام 1974، هذه الأخيرة دعت إلى ضرورة إتخاذ الإجراءات لحظر تصريف الملوثات من مصادر برية في البيئة البحرية، كما وضعت المعايير والإحتياطات، التي

---

[1]- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013/02/27، ص 348.

[2]- François Ost, Serge Gutwirth, Quel avenir pour le droit de l'environnement?: actes du colloque organisé par le CEDRE (Centre d'étude du droit de l'environnement - F.U.S.L.) et le CIRT (Centrum interactie recht en technologie - V.U.B.), Publications Fac St Louis, 1996, p.247.

[3]- أنظر المادة 01 من إتفاقية لندن بشأن الوقاية من تلوث البحار النجم عن إلقاء النفايات، المعتمدة في 29 ديسمبر 1972، التي نصت على " ..... تتخذ الدول الأطراف طافة التدابير للوقاية من تلوث البحار الناجم عن إلقاء النفايات..."

يجب إتخاذها لمكافحة التلوث[1]. وإتفاقية إسبو المتعلقة بتقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي لعام 1991[2].

وإتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ لعام 1992 [3]، وإتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي لعام 1992[4]، ونفس النهج إتبعته إتفاقية المم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في المادة 194 المعنونة "بتدابير منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه"، وفي إتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية في البحر الأبيض المتوسط لعام 1995 التي نصت على المبدأ[5]. كما نجد هذا النهج في إعلان استوكهولم[6] وإعلان ريو[7].

فالملاحظ أن جميع الإتفاقيات تتخذ من مبدأ الوقاية كأساس تقوم عليه حماية البيئة، فهي تلزم الدول على إتخاذ كل الإجراءات المعقولة والفعالة المتاحة لتجنب وتقليل والسيطرة على أية آثار هامة أو ملحوظة عابرة للحدود أو للنشاطات التي تنفذ داخل إقليمهاأو تحت سيطرتها.

ويتمثل سلوك الدول وفقا للنهج الوقائي بالتصرف بعناية وإدراك مسبق عندإتخاذ القرارات التي تتعلق بالأنشطة التي يمكن أن يكون لها تأثير ضار على البيئةولولم يتوفر دليل قاطع بأنهذا النشاط سيسبب ضررا محتملا للبيئة[8]. وإلتزام الدول بإتخاذ التدابيرالوقائية من مخاطر الأضرار البيئية، هو إلتزام ببذل العناية الواجبة،

---

[1]– إتفاقية باريس المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث من المصادر البرية، المعتمدة في 04 جوان 1974، حيث نصت المادة 13 على " تتعهد الدول الأطراف باتخاذ الاجراءات الملائمة لمكافحة التلوث من مصادر برية والعمل على إزالة وتخفيض التلوث من هذه المصادر."

[2]– إتفاقية إسبو المتعلقة بتقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي لعام، المعتمدة في إسبو (فنلندا) في 25 فبراير 1991، حيث نصت المادة 2 على" تتخذ الأطراف منفردة أو مجتمعة جميع التدابير المناسبة والفعالة لمنع أو خفض والسيطرة على الإثار الضارة العابرة للحدود."

[3]– إتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ ،المعتمدة بنيويورك في 09 ماي 1992،حيثنصت المادة 2 فقرة3 على " تتخذ الأطراف تدابير وقائية لإستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى وللتخفيف من آثاره الضارة....."

[4]– أنظر المادة 05 " التحديد والرصد " من إتفاقية وإتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي لعام 1992 .

[5]– إنظر المواد 4-9 من إتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية في البحر الأبيض المتوسط، المعتمدة في 16 فبراير 1976، المعدلة في 10 جوان 1995.

[6]– أنظر المبدأ 07 من إعلان استوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972 .

[7]– نص المبدأ 14 من إعلان ريو للبيئة والتنمية لعام 1992 على " من أجل حماية البيئة، تأخذ الدول، على نطاق واسع، بالمنهج الوقائي، حسب قدراتها."

[8]– سلافة طرق عبد الكريم شعلان، مرجع سابق، ص119 .

وليس غاية، وذلك الإلتزام يتطلب من الدول إتخاذ تدابير معينةبإرادتها المنفردة، وتشمل وضع السياسات الرامية إلى الوقاية من الأضرار البيئيةأو التقليل منها إلى أقصى حد ممكن، وكذلك تنفيذ هذه السياسات[1].

2- في القضاء الدولي

يعتبر القضاء الدولي هو من إبتكر مبدأ الوقاية في القانون الدولي، بمناسبة النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وكند، في قضية إنبعاث الغبار الملوث من مصنع كندي أو ما يعرف بقضية "مصهر تريل" في 1941. حيث بررت المحكمة حكمها، بضرورة إلتزام المؤسسة الصناعية بمنع التلوث العابر للحدود (التصرف بسرعة)[2]. وفي قضية "كابيسكوفو ناغيماروس" في 1997 بين هنغاريا وسلوفاكيا، حيث جاء في حكم المحكمة أن" حماية البيئة تفترض اليقظة والوقاية بإعتبار أن الأضرار التي تلحق بالبيئة تتسم في الغالب بأنها أضرار لا يمكن إصلاحها، بالإضافة إلى أن ميكانزمات التعويض تبقى محدودة ."[3]

لتنفيذ مبدأ الوقاية، فإنه ينبغي إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة، حيث تعتبر هذه الدراسة ضرورية قبل الشروع في إنجاز أي مشروع مهما كانت طبيعته.

الفرع الثاني: مبدأ الحيطة في القانون الدولي

يقصد لغويا بالحيطة أو الاحتياط، تلك التدابير المتخذة لاستدراك أو تجنب الضرر و الحد من آثاره المحتملة، هو قبل كل شيء تصرف أخلاقي يهدف إلى احترام و حماية البيئة[4].

ويعد من المبادئ الحديثة في القانون الدولي، ويقصد به إصطلاحا "التهيؤ للتهديدات المحتملة وغير المؤكدة، وحتى تلك التهديدات المفترضة منها، وذلك عندما لا توجد إثباتات قوية تؤيد حدوث الضرر" [5].

وفي حقيقة الأمر يعني المنع المعتمد على الإحتمالات والحالات الطارئة، لذلك يوصف بأنه شكل متطور

---

[1]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص153.

[2]-François Ost, *op.cit*, p.7.

[3]- قرار محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بمشروع، غابتشيكوفو ناغيماروس، بين هنغاريا/ سلوفاكيا، الصادر في 25 سبتمبر 1997 موجز الفتاوى والأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، في الفترة 1997-2002، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2005 ST/LEG/SER.F/1/Add.2

[4]- فريدة تكارلي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة،ةمذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية" ،كلية الحقوق، جامعة بن عكنون،2006، ص53.

[5]- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص226.

لمبدأ الوقاية، إذ يشكل خطوة إضافية ودعامة جديدة للوقاية من المخاطر[1].

وبصفته هذه يعدمبدأ قريبا جدا من مبدأ الوقاية وهو متعلق به، ويرجع السبب في ذلك إلى أن كلا منهما تضمن العمل المضاد لتجنب الضرر البيئي قبل حدوثه. فهو إذن تطبيقا لمبدأ الوقاية وذلك عندما تكون المعلومات العلمية غير مؤكدة وغير مكتملة.

أما قانونيا، المبدأ منصوص عليه ضمن المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو حول البيئة و التنمية والذي يشار إليه فيما بعد، ضمن أغلبية الاتفاقيات الموقعة بمناسبة أو بعد انعقاد مؤتمر " قمة الأرض" و هو بذلك يعطي معنى أولي، للمبدأ بالإشارة إلى أنه لا يحتج بالافتقار إلى اليقين العلمي، كسببا لتأجيل اتخاذ تدابير احتياطية لحماية البيئة.[2]

فالمسألة لم تعد خاصة باستدراك الأخطار التي يمكن تقديرها وإحصائها، و إنما تتعلق بإمكانية إحتمالها وتوقعها، فالتواجد المستمر للأخطار يفسر على أن للمعرفة في قانون البيئة وضمن مبدأ الحيطة خاصة، لها مكانة أوضح مما هي عليه في الفروع القانونية الأخرى، مما يجعله خاضعا ومرتبطا بتطور التقنيات القانونية الأخرى.

1- التكريس الدولي لمبدأ الحيطة

أ- في الإتفاقيات الدولية

بدأ الإهتمام بالمبدأ منذ السبعينات ، حيث جلب الباحثون آنذاك الإنتباه حول مشكلة إستنفاذ طبقة الأوزون على مستوى الستراتوسفير .وهذا الإستنفاذ راجع بالدرجة الأولى للإستعمال الصناعي المفرط لبعض المواد، كالغازات الكلورية الفلورية الكربونية. فالإتفاقية حول التلوث الجوى عن بعد، المتبناة بجنيف بتاريخ 13 نوفمبر1979 من طرف اللجنة الإقتصادية للأمم المتحدة لأوربا ، كانت قد كرست المبدأ قبل تطبيقه. و أعترفت الأطراف المتعاقدة بأن تلوث الهواء وتلوث الجو العابر للحدود سيؤدي على المدى القصير و على المدى الطويل إلى أضرار جسيمة.كما يعترف الإتفاق الإضافي للإتفاقية صراحة بمبدأ الحيطة[3].

---

[1]- N. de Sadeleer,*op.cit*, p.76.

[2] - P-M. DUPUY, Droit International Public, 4eme édition, Dalloz, Paris, 1998, p.101.

[3]- N. de Sadeleer,*op.cit*, p. 83.

ظهر مبدأ الحيطة في الإتفاقيات البيئية منذ ثمانينيات القرن الماضي، بدأً إتفاقية فينا المتعلقة بحماية طبقة الأزون لعام 1985، التي نصت ديباجتها على " التدابير الإحتياطية"[1]. كما يعد ميدان حماية الوسط البحري من التلوث ، هو أيضا أحسن مثال لتوضيح هذه الوجهة الإحتياطية .فالجزء الثاني عشر من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تضمن هذا النهج[2].

إلا أنه ، تعتبر القرارات المتبناة من طرف الدّول المجتمعة خلال المؤتمرات ما بين الوزارية حول حماية بحر الشمال ، بمثابة نقطة إنطلاق لصياغة حقيقية لنظرة إحتياطية .حيث تم خلال المؤتمر الدولي الثاني حول حماية بحر الشمال المنظم بلندن يومي 24 و 25 نوفمبر 1987 ،التأكيد على ضرورة إعتماد نهج تحوطي، وخلال المؤتمر الثالث المنعقد بلاهاي، تم تبنى إعلانا، أين إعترف فيه المشاركون بضرورة الأخذ بوجهة إحتياطية خاصّة بتنظيم تصريف المواد الخطيرة في بحر الشمال[3].

لم يتوقف مبدأ الحيطة بعد ذلك من التوسع، ليمتد إلى تلوث البيئة البحرية، حيث تبنت لجنة باريس المنشأة في إطار إتفاقية باريس بشأن التلوث البحري من مصادر برية لعام 1974،في 22 جوان 1989 توصية، أخذت بمبدأ الحيطة على النحو المحدد في إعلان لاهاي لعام 1987[4].

تحصّل المبدأ في بداية التسعينات على تطبيق عام ، مس مختلف قطاعات حماية البيئة و تجاوز بكثير مجال تلوث البحار أو حماية طبقة الأوزون هكذا ، تكرس كمبدأ عام ضمن السياسة البيئية في 16 ماي 1990من طرف اللجنة الإقتصادية للأمم المتحدة لأوربا ببرغان و كذا إعلان مؤتمر برغان حول التنمية

---

[1]– نصت المادة 02 فقرة 01 من إتفاقية فينا المعتمدة في 22 مارس 1985 على " تتخذ الأطراف التدابير المناسبة... من أجل حماية الصحة البشرية و البيئة من الآثار الضارة التي تنجم أو يرجح أن تنجم عن الأنشطة البشرية ، التي تحدث أو من المرجح أن تحدث تعديلا في طبقة الأوزون."

[2]– تنص المادة 206 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على " عندما تكون لدى الدول ، أسباب معقولة ، للاعتقاد بأن أنشطة يعتزم القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها ، قد تسبب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو تغييرات هامة و ضارة فيها ، تعتمد هذه الدول ، إلى أقصى حد ممكنا عمليا ، إلى تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية ، و تقدم تقارير عن نتائج تلك التقييمات."

[3]– ورد في الفقرة السابعة من إعلان لهاي لبحر الشمال " ثمة حاجة إلى نهج تحوطي من أجل حماية بحر الشمال من الأثار الضارة المحتملة للمواد الأكثر خطورة. قد يتطلب إعتماد تدابير لمراقبة تصريفات هذه المواد حتى قبل إثبات وجود علاقة سببية حقيقية على المستوى العلمي." أنظر:

Didier Bourguignon , Le principe de précaution : Définitions, applications et gouvernance, Service de recherche du Parlement européen, Décembre 2015, p.5.

[4]– N. de Sadeleer, les principes de pollueur-payeur, prévention, précaution…, Bruylan, Bruxells, 1999,169.

المستدامة. ومن قبل مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا في جويلية 1990 بمناسبة إعتماد إتفاقية باماكو بشأن منع إستيراد نفايات خطيرة و مراقبة حركتها العابرة للحدود بإفريقيا. وتعتبر أول إتفاقية أكدت على مبدأ الحيطة، إذ تم إدراجه ضمن الإلتزامات الواجبة على الأطراف[1].

تمثل سنة 1992 نقطة إتصال لحماية البيئة بصفة عامة ، و لمبدأ الحيطة بصفة خاصة إذ عرف مبدأ الحيطة تكريسا دوليا، خلال مؤتمر ريو حول البيئة والتنمية [2] ، حيث جاء إعلان ريو لينص في مبدأه الخامس عشر على أنه " من أجل حماية البيئة ، تتخذ الدول على نطاق واسع، تدابير إحتياطية حسب قدراتها وفي حالة ظهور أخطار ضرر جسيم أو أخطار ضرر لا سبيل إلى عكس إتجاهه، لا يستخدم الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل، سببا لتأجيل إتخاذ تدابير تتسم بفعالية التكاليف لمنع تدهور البيئة." فهذا الإعلان المجرد من أية قيمة قانونية، يهتم بحماية البيئة بصفة عامة، وهو يسترد، أهم عناصر المبدأ، من إحتمال حدوث الضرر الخطير وغير الرجعي، غياب اليقين العلمي و ضرورة إتخاذ إجراءات فورية لذا تتخذ تدابير الإحتياط من طرف الدول وذلك بحسب قدراتها وإمكانياتها[3].

حيث أخذت بهذا المبدأ كل الإتفاقيات التي أبرمت بعد مؤتمر ريو أو تلك التي تم تعديلها. و من بين هذه الإتفاقيات، يمكن ذكر على سبيل المثال، إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية[4]،و إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التنوع البيولوجي[5]، إتفاقية باريس المؤرخة في 22 سبتمبر 1992 حول حماية

---

[1]– Fatsah Ouguergouz, *op.cit*, p.877.

[2]– A-Ch Kiss et S-B. Doumbe, « Conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement Rio de Janeiro - juin 1992 » , AFDI, 1992 , CNRS Editions, pp.823-843.

[3] – M. Prieur, droit de l'environnement, 3eme Edition, Dalloz , 1996, p.18.

[4]– تنص المادة 03 فقرة 03 من إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية لعام 1992 على" تتخذ الأطراف تدابير إحتياطية لإستباق أسباب تغير المناخ، و لا ينبغي التذرع بالافتقار إلى يقين علمي قاطع كسبب لتأجيل اتخاذ هذه التدابير."

[5]– تنص ديباجة إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التنوع البيولوجي لعام 1992 ، على ضرورة توقع و إستدراك أسباب إنخفاض التنوع ، حتى في حالة غياب اليقين العلمي المطلق، وعلى الدول ، البحث على تأكيد الإستعمال الدائم للتنوع البيولوجي وتجنب إفتقاره على المدى الطويل.

الوسط البحري الأطلسي[1]، إتفاقية هلسنكي المؤرخة في 17 مارس 1992 حول حماية وإستعمال مجاري المياه العابرة للحدود و البحيرات الدولية[2]، وتلك المؤرخة في 02 أفريل 1992 حول حماية الوسط البحري لمنطقة بحر البلطيق.وإتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية في البحر الأبيض المتوسط[3].

كما نصت على المبدأ القوانين الوطنية لمعظم الدول نذكر منها القانون الجزائري 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[4].

أما قضائيا، فالأحكام القضائية الصادرة عن محكمةالعدل الدولية أو محكمة قانون البحار أو محاكم التحكيم في القضايا المتعلقة بالبيئة، لم تتعرض في أحكامها لمبدأ الحيطة.

2- نطاق تطبيق مبدأ الحيطة

يظهرمبدأ الحيطة شروطا دائمة، خاصة بتطبيقه، ورغم وجود صيغ وعبارات متعددة، إلا أن العناصر متواجدة بصفة مماثلة ضمن مختلف الاتفاقيات، وبمجرد توافر هذه الشروط، يظهر المبدأ مختلف وجهاته و ذلك بفرض على الأطراف المتعاقدة، التزامات متفاوتة الدرجة.

فتطبيق المبدأ، يبدأ سريانه عند اجتماع شروطه الثلاثة من غياب اليقين العلمي (أ) واحتمال حدوث الخطر(ب) وأخيرا مدى خطورة و جسامة هذا الأخير فهذه الخطورة هي التي تبرر العمل الفوري ، المتمثل في أخذ التدابير الحمائية، دون إنتظار الحصول على اليقين بأن النشاط المزمع القيام به لن يخلف أضرارا على البيئة والصحة الإنسانية (ج).

---

[1]- نصت المادة 02 فقرة 01 من إتفاقية باريس لحماية الوسط البحري الأطلسي على " يجب على الأطراف تطبيق مبدأ الحيطة، الذي بموجبه يجب إتخاذ تدابير وقائية، إذا كانت لديها أسباب معقولة تدعو للقلق ..... حتى في حالة عدم وجود أدلة قاطعة على وجود علاقة سببية بين المدخلات والآثار."

[2]- تنص المادة 02 من إتفاقية هلسنكي حول حماية واستعمال مجاري المياه العابرة للحدود و البحيرات الدوليةعلى " تسترشد الأطراف بمبدأ الحيطة، الذي بموجبه لا تأخر تنفيذ التدابير الرامية لمنع إطلاق المواد الخطرة الي قد يكون لها تأثير عابر للحدود.... على أساس أن البحث العلمي لم يثبت تماما وجود علاقة سببية بين تلك المواد من جهة، والأثر المحتمل العابرللحدود من جهة أخرى "

[3]- نصت المادة 04 فقرة 03 من وإتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية في البحر الأبيض المتوسط لعام 1995 على "لحماية البيئة والمساهمة في التنمية المستدامة..... تطبق الأطراف المتعاقدة مبدأ الحذر الذي يستند على وجود تهديدات خطيرة أو ضرر دائم، وأن الإفتقار إلى يقين علمي كامل لا يستخدم كسبب لتأجيل إتخاذ تدابير ذات مردودية للتكاليف لمنع تدهور البيئة."

[4]- قدمت المادة 03 فقرة 06 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 جويلية 2003، تعريفا لمبدأ الحيطة.

أ- غياب اليقين العلمي

إن تحليل مختلف عبارات المبدأ في النصوص الدولية السالفة الذكر، تستعمل عبارة غياب اليقين العلمي في مختلف المصادر عن قصد، بما أن هذه الأخيرة مدرجة ضمن أغلب النصوص المتبناة، فهي مسجلة ضمن إعلان ريو.[1] و في الكثير من الاتفاقيات الموجودة، من بينها إتفاقية التنوع البيولوجي[2] واتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية، فالصيغة المستعملة هي إذا موحدة، تعني أنه يعمل بتطبيق مبدأ الحيطة في حالة إحتمال وجود آثار ذات الدرجة المعينة من الخطورة و إستمرار أي نوع من الريب العلمي حولها. ويعتبر بروتوكول قرطاجنة حول السلامة الأحيائية الأداة القانونية الوحيدة التي عرفت مفهوم غياب اليقين العلمي بأنه " ... عدم كفاية المعلومات والمعرفة العلمية ذات الصلة فيما تعلق بمدى حدة الأثار الضارة المحتملة عن كائن حي محور...."[3]. و لما عدم اليقين العلمي أصبح حقيقة لامفر منها ، ظهر موقفان إزاء هذه الحالة[4]:

الرأي الأول: يرى أنه من الأحسن تعميق ومواصلة الأبحاث العلمية ، وعدم التسرع في وضع القوانين، حتى لا تعيق التطور الصناعي بالخصوص. وبالعكس فإن الرأي الثاني ، يفضل و يؤيّد اللجوء إلى التنظيم الفوري، و ذلك لتفادي أيّ ضرر خطير وغير قابل للإصلاح في حالة غياب التدابير الملائمة. وهكذا في نظر هذه المدرسة، بتطبيق مبدأ الحيطة، يصبح غياب عدم اليقين العلمي المطلق لايشكل عائقا لأي عمل يهدف إلى حماية البيئة[5].

---

[1]- المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو.

[2]- الفقرة السابعة والتاسعة من ديباجة الاتفاقية الإطار للتنوع البيولوجي.

[3]- أنظر المادة 10 فقرة 06 من بروتوكول قرطاجنة حول السلامة الأحيائية، المعتمد في 29 يناير 2000، دخل حيز التنفيذ في 11 سبتمبر 2003.

[4]- P-M. Bidou, op.cit, p.646.

[5]- تستعمل عدة صيغ للتعبير عن غياب اليقين العلمي، وتعد " الإفتقار إلى يقين علمي قاطع" الصيغة الأكثر إستعمالا،.أنظر إتفاقية التنوع البيولوجي في المادة 03 فقرة 03، المبدأ 15 من إعلان ريو، إتفاقية برشلونة لسنة 1995 لحمايةالبيئة البحرية والمنطقة الساحلية في البحر الأبيض المتوسط، في المادة 04 فقرة 03. وعبارة " دون إنتظار الدليل العلمي على حدوث هذه الأضرار" في إتفاقية باماكو لسنة 1991في المادة 04 فقرة ب. " البحث العلمي لم يفصح كليا عن العلاقة السببية بين هذه المواد الخطيرة من جهة و إحتمال وجود أثر عابر للجدود من جهة أخرى" في إتفاقية هلسنكي لسنة 1992 حول مجاري المياه العابرة للحدود.

إذا كانت مختلف الإتفاقيات الدولية السالفة الذكر تصف عدم اليقين على أنه علمي ومطلق،[1] لكنها تبقى غامضة حول غايته، إلا أن هناك بعض النصوص تحدد، أن غياب هذا اليقين يخص الأخطار التي قد يتعرض إليها الإنسان. أما البعض الآخر والأكثر دقة، يعبر أحسن على حقيقة التردد، مؤكدين أن هذا الأخير يخص علاقة السببية بين النشاط المزمع القيام به و آثاره على البيئة[2].بما أن الشيء المشكوك فيه، هو أن هذه النشاطات تنجم عنها آثار ضارة و تصبح مصدرا لتدهور البيئة.

فالحيطة، لم تظهر وفق مكتسبات علمية وعلى أساس هذه الأخيرة، وإنما بالعكس ظهرت بهدف محاولة سد الفراغ لغياب الآمان العلمي و أن المبدأ في حد ذاته، هو دائما في تطور مستمر و محتواه سيتغير وفق التطورات العلمية المحققة، لذا وجوده وقتي و مهدد بالزوال، بمجرد ما ينوب عن عدم اليقين " اليقين المطلق"، حينئذ علينا بالرجوع إلى المثال التقليدي للوقاية، فالتردد يعد بمثابة الخاصية الأساسية التي تميز مبدأ الحيطة عن مبدأ الوقاية[3].

ب– إحتمال حدوث الخطر

إن اليقين على وجود آثار ضارة لمشروع ما، يمكن أن يؤدي إلى تبني إجراءات وتدابير وقائية ترمي إلى الحد وحتى إلى تفادي الآثار الضارة للبيئة، في هذه الفرضية الخطر المعروف يمكن إستدراكه ، والحيطة تصبح موجهة لإدارة الخطر المجهول أو المعروف نسبيا، فيفرض فيه أخد تدابير حمائية، إليه. وبعض النصوص تذهب حتى إلى التأكيد أنه، كلما كانت المعطيات غير ثابتة، كلما كان الحذر كبيرا[4] من هنا يلاحظ أن هذا العنصر الأساسي والخاص بمبدأ الحيطة، يمثل أيضا أساس صعوبة إدراكه و خاصة تطبيقه.

---

[1]– L.Lucchini, le principe de précaution en droit international de l’environnement" , ombres plus que lumieres AFDI, 1999, p.724

[2]– إتفاقية هلسنكي لسنة 1992، لمادة 5/2أ، حول مجاري المياه العابرة للحدود " البحث العلمي لم يفصح كليا عن العلاقة السببية بين هذه المواد الخطيرة من جهة و احتمال وجود أثر عابر للحدود من جهة أخرى." – نفس الفكرة ضمن إتفاقية بحر البلطيق (المادة 3)، وإتفاقية حماية الوسط البحري الأطلسي (المادة 2).

[3]– فريدة تكارلي، مرجع سابق، ص37.

[4]– نصت المادة 06 فقرة 02 من إتفاقية نيويورك 1995 المتعلقة بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية كثيرة الترحال، على" إن نقص المعطيات العلمية المناسبة" و تذكر أنه في حالة ما إذا كانت هذه المعطيات غير مؤكدة أو غير مناسبة، الأهمية تعطى للحذر و الإحتياط.

إن مبدأ الحيطة لا يهدف إلى للوصول إلى الخطر الصفر، وإنما لمواجهة ومكافحة أخطار محتملة الوقوع غير مقبولة إجتماعيا. إن تقييم الأخطار المفترضة بطبيعتها تعتبر عملية علميةمعقدة، وهنا يبرز المظهر المتناقض لمبدأ الحيطة[1].

ميز الفقه تدرجا بين ثلاثة أصناف من الخطر، في قمة السلم هناك الأخطار المرفوضة. والتي تخضع لمبدأ الوقاية، وبعدها هناك الأخطار الثانوية وهي أخطار مفترضة يجب إحتمالها من طرف الجماعة، ولا تقع تحت نفوذ التدابير الأمنية. لذا فهي لا تخضع لا لمبدأ الوقاية ولا لمبدأ الحيطة وأخيرا وحدها الأخطار الواقعة بين الأخطار المرفوضة والأخطار الثانوية، هي من اختصاص مبدأ الحيطة. وهناك: – الأخطار البسيطة والتي يمكن تحملها من قبل المجتمع.

– الأخطار المؤكدة و الخاضعة لمبدأ الوقاية.

– الأخطار غير المؤكدة والتي هي من اختصاص مبدأ الحيطة[2].

ج– مدى خطورة و جسامة الضرر

تشترط أغلبية النصوص ، لإتخاذ تدابير الحيطة ، أن يتصف الضّرر بدرجة معينة من الخطورة .وهذا الشرط يعد هام، إذ يحدد الدرجة اللازمة التي تسمح للمبدأ بتأكيد محتواه و ليس فقط لإدراك المبدأ على أنه مبدأ معرقل أو مشل للنشاط الإقتصادي. وغياب النشاط الذي يمكن أن تفرضه الحيطة، هو حينئذ مؤسس على وجود تهديد محتمل، ونوعا ما خطير.عند توفر هذا الشرط، يصبح المبدأ مقبولا .ودرجة الخطورة هذه، تسمح بالأخذ بعين الإعتبار خطر وجود الضررعلى مستوى مقبول ، لاسيما على المستوى الإقتصادي .لأن إتساع الضرر و مداه، عادة مايفهم أو يعطي له مفهوم عام .حيث أنّ الكثير من النصوص تذكر فقط الضرر الذي يقع على البيئة أو على الصحة الإنسانية[3]. غير أن بعض المعاهدات كتلك الخاصة بمكافحة التلوّث البحري، نصوصها أكثر دقة، وتذكر الإعتداءات الواقعة على مختلف موارد البحار بالمفهوم الواسع. وهكذا فهذه النصوص تستدرك أنه إلى جانب صحة الإنسان يجب حماية الموارد

[1]– P-M. Bidou, *op.cit*, p.647-648.

[2]– L.Lucchini, *op.cit*, p. 727-728.

[3]– فريدة تكارلي، مرجع سابق، ص42.

البيولوجية وكذا النظم الإيكولوجية البحرية و إستعمالات شرعية أخرى للبحر[1].

يرى معظم القانونيين، أنه من الضروري تحديد درجة معينة للخطر، لتفادي إمتداد و توسع مبدأ الحيطة على عدد كبير من الحالات أكثر مما هو محدد. وحسب رأيهم ، يجب أن يتعلق المبدأ بالأخطار التي تؤدي إلى أضرار هامة وجسيمة. و من الملاحظ أن تعريفات، العديد من الإتفاقيات تؤكد هذا التفيسر الفقهي[2]. أما بالرجوع إلى نصوص أخرى، يلاحظ أن الضرر يشار إليه ضمن صيغ و عبارات، نوعا ما أقل غموضا مما هي عليه في الإتفاقيات المشار إليها أعلاه[3].

والسؤال المطروح هنا كيف يمكن تقدير خطورة الأضرار في حالة غياب اليقين العلمي؟ فهل يعني الأضرار الجسيمة أو الأضرار التي لا يمكن إصلاحها أوأضرار جديدة غير معروفة يمكن أن تظهر يوما ما؟ من الصعب جدا معرفة وتقدير درجة خطورة الأضرار ومدى إحتمال حدوثها، إذا لم تتوفر معلومات وحقائق علمية كافية حول نتائج وآثار نشاط معين،والأمثلة كثيرة، فقبل حدوث كارثة شارنوبيل 1986ومصنع بوبال بالهند في 1984، لا يستطيع أي خبير أن يؤكد على حدوث تلك الأضرار وبتلك الجسامة[4].

ومع ذلك فإن الأضرارالتي لا يمكن إصلاحها بإعادةالحال لما كان عليه، يمكن تحديدها بسهولة، فلا يمكنإسترجاع الحيوانات المنقرضة، إذ أن الأضرار التي لايمكن إصلاحها تعتبر أضرارا جسيمة بطبيعتها.لكن العكس ليس صحيحا، فالأضرار الجسيمة ليست دائما أضرارا لا يمكن إصلاحها،حيث أثبتت التجارب أن تلوث البحار بالنفط يمكنإصلاحها بإستعمال أدوات وبكتيريا تمتص جزيئات النفط في البحر، ومع ذلك فهي من الأضرار الجسيمةوتخضع لمبدأ الحيطةوليس لمبدأ الوقاية[5].

---

[1]– أنظر مثلا المادة 03 من إتفاقية حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق لعام 1992، و المادة 02 فقرة 02 من إتفاقية حماية الوسط البحري لشمال شرق الأطلسي لعام1992.

[2]– فالإتفاقية المتعلقة بالمناخ وكذا إعلان وريو تسمح أو تقبل اللجوء إلى المبدأ لإستدراك خطر حدوث أضرار خطيرة و لا رجعة فيها.

[3]– كما هو الحال بالنسبة لإتفاقية التنوع البيولوجي التي نصت في الديباجة على أنه يطبق مبدأ الحيطة " حيثما يكون ثمة تهديد بحدوث إنخفاض أو خسارة شديدة للتنوع البيولوجي." وفي إتفاقية حماية البيئة البحرية للأطلنطي شمال شرق،حيث نصت المادة 02 فقرة 01 على يطبق مبدأ الحيطة "عند إدخال مواد أوطاقة .... وتسبب مخاطر كبيرة على صحة الإنسار وتضر بالموارد البيولوجية والنظم الإيكولوجية البحرية "

[4]–N.de Sadeleer, Pricipes pollueur-payeur, prévention, précaution, *op.cit*, p.169.

[5]– زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 362.

فهل يعني أن الأمر يعود للقاضي في تحديد الأضرار التي تخضع لمبدأ الحيطة حسب تقديره وقناعته الخاصة، وبالتالي يقرر فيما إذا كانت تدابير الحيطة المتخذة كافية لمواجهة الأضرار وحماية البيئة[1].

يفهم من ذلك أن مبدأ الحيطة ينحصر في الأخطار المحتملة، التي لم يتوصل العلم بشأنها إلى معلومات ومعارف كافية، وأنها تسبب أخطار تتسم بنوع من الجسامة تتجاوز حدود المعقول التي يمكن تحملها.

3- آليات تطبيق مبدأ الحيطة

إن تحليل نص المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو، يبرز معنيين للمبدأ، حسب الإلتزامات التي يرتبها على الدول، فالمفهوم الأول "تقييدي" وهو الخضوع لشرط التناسب بين التكلفة والفعالية، بحيث يفرض تطبيقه ضرورة احترام العلاقة الوثيقة بين التكلفة والفعالية (أ). أما المفهوم الثاني فهو " توسعي" والذي يتوافق مع نهج حقيقي للحيطة، يؤدي إلى عكس عبئ الإثبات، وذلك بإلزام الشخص الذي يريد القيام بأنشطة خطيرة أن يثبت براءته (ب).

أ- التكلفة الإقتصادية للتدابير الإحتياطيةالفعالة

يشترط لتطبيق مبدأ الحيطة أن تكون التدابير الإحتياطية الإقتصادية معقولة،وهذا لا يعني إعفاء الجهات المعنية بإتخاذ تلك التدابير إذا كانت مكلفة ومرتفعة من الناحية الإقتصادية، بل يقصد من هذا الشرط إستعمال أحسن التقنيات المتوفرة بتكلفة إقتصادية مقبولة، تناسب المستوى الإقتصادي للدولة المعنية،مما يؤدي إلى إحداث معاملة مختلفة بين الدول حسب درجة تطورها الإقتصادي. كما أن ذلك لا يعني تحقيق توازن مطلق بين التكلفة والفعالية بالإعتماد على حسابات مالية فقط، فهو إجراء صعب يستحيل تحققه، ويحث الدول على الإهتمام المستمر بالبحث العلمي من أجل الوصول إلى أحسن التقنيات والتكنولوجيا النظيفة وبأقل تكلفة ممكنة، من أجل تحقيق سلامة بيئية[2].

حيث رفضت منظمة التجارة العالمية إتخاذتدابير إحتياطية من أجل المحافظة على صحةالإنسان، في قضية "جنون البقر"، إذ لم يثبت علميا أن إستهلاك هذه المواد يؤثر على صحة الإنسان. وأكدت المنظمة أنه لا يؤدي إلتزام الدول بإتخاذ التدابير الإحتياطية إلى إنتهاك إلتزاماتها التعاقدية مع الدول الأعضاء في المنظمة[3].

---

[1]- L.Lucchini, *op.cit*, p. 727.

[2]- زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 362.

[3]- L.Lucchini, *op.cit*, p. 728.

وحسب القانون الفرنسي المعزز لحمايةالبيئة المعروف "بقانون Barnier" لعام 1995،أن مبدأ الحيطة يهدف إلى منع خطر حدوث ضرر خطير لا رجعة فيه للبيئة، بتكلفة مقبولة إقتصاديا. فهو أخذ بوجهة النظر الإقتصادية.وحسب هذا الشرط تلتزم الدول بتوفير الوسائل اللازمة لتنفيذ النهج الحذر، حيث ياخذ هذا الإلتزام شكلين :

– شكل عام: هوأن تتصرف الدولة حسب إمكانياتها،مما يعني أن هناك تباين في تطبيق مبدأ الحيطة حسب إمكانيات الدول، ليصبح إلتزام ببذل عناية.

– شكل خاص:يربط إتخاذ التدابير الإحتياطية اللازمة بالتكلفة وفعالية هذه التدابير، حيث أن الوسائل المتخذة لتنفيذ النهج الحذر تختلف وتتنوع حسب تكلفتها الإقتصادية وفعاليتها للوقاية من تدهور البيئة. فهو شرط يقيدمن تطبيق مبدأ الحيطة، إذ من غير المعقول إتخاذ تدابير إحتياطية بتكاليف مرتفعة بالنسبة لفعاليتها المفترضة.

يعني هذا أن مبدأ الحيطة هومجرد "إلتزام بسلوك"،مما يجعله مقبولا من قبل الدول، وتفادي النقد الموجه للمبدأ والمتمثل في أنه يشل حرية المبادرة.فهومبدأ يهدف إلى إقامة توازن عادل بينحماية البيئة والمصلحةالإقتصاديةو الإجتماعية للنشاطات التي قد تسبب أخطارا. لذا تستعمل بعض النصوص عبارة "أفضل تكنولوجيا متوفرة وبأقل تكلفة"[1].

ب– انقلاب عبء الإثبات

من المتفق عليه عموما أنه يعود للسلطات العامة مسؤولية إثبات ضرورة حظر أو تنظيم نشاط معين. ففي الواقع، أن كل إجراء تنظيمي هو في جوهره ملزم، ينبغي إثباته وفق إعتبارات موضوعية. فقرار منع تصريف مواد معينة أو حماية نوع حي معين، ينبغي إثباتها من قبل واضع القاعدة وفقا لإعتبارات موضوعية مقبولة[2].

قديؤدي مبدأ الحيطةإلى قلب كامل لهذا المنطق. فلا يعود لواضع القاعدة إثبات ضرورة التشريع على ضوء المعايير العلمية المعمول بها. بل بالعكس على القطاع المعني أن يثبت بالأدلة العلمية أن تنظيم

[1]– P-M. Bidou, *op.cit*, p.653-655.

[2]– N.de Sadeleer, Essai sur la genèse des principes du droit de l'environnement : l'exemple du droit communautaire, *op.cit*, p.90.

نشاطاتهم في غير محله. ففي الفرضية الأولى يستفيد الملوث من الريب العلمي، أما في الفرضية الأخيرة البيئة هي المستفيذ. فمثلا : لا يتم منع صيد نوع حيواني معين، إلا عندما يثبت أن عدد هذا النوع في تناقص. حيث يسمح مبدأ الحيطة بقلب هذا المنطق، من خلال السماح بمنع صيد هذا النوع بمجرد الشك في أن عددهذا النوع في تناقص.

تتمثل هذه الآلية الثانية في إلزام أصحاب المشاريع، بتقديم الأدلة الكافية لإثبات عدم خطورة النشاطات المسطرة على الصحة الإنسانية و على البيئة، لكن البعض يقبل به والبعض الآخر لا يقبل به، لذا أبرز مؤيدي هذا الانقلاب، الأهمية العملية المتعلقة بمبدأ الوقاية والحيطة، والطريقة التي أخذت به بعض النصوص الدولية، الإقليمية وكذا الوطنية.

لذا، أعتبر إنقلاب عبئ الإثبات عند عدة ملاحظين ، أنه يمثل الوسيلة العملية الأمثل لتطبيق مبدأ الحيطة[1].

و من الآن فصاعدا، على أصحاب المشاريع أو المسؤولين على نشاط ما، تقديم الدليل على غياب الضرر حتى يسمح لهم بمباشرة هذه النشاطات[2].

ويمكن أن يستند قرار إلى احتمال قلب عبء الإثبات على إعتبارات مثل تكلفة جمع المعلومات أو الحوافز الناشئة عن قواعد عبء الإثبات[3].

فتنظيم إنقلاب كاهل الإثبات بتقديم الدليل على سلامة أي نشاط ، يؤدي في هذه الحالة إلى الإستغناء عن تطبيق الحيطة. وسيسمح بمواصلت على أحسن ما يرام النشاط الخالي من الآثار الضارة على البيئة. و هذه النظرة الموسعة لمبدأ الحيطة تبين أيضا أن الحيطة هدفها، ليس شل المؤسسة، بل بالعكس هي ترمي إلى مزاولة المشاريع في آمان[4].

أثير موضوع قلب عبء الإثبات في العديد من القضايا، نذكر منها قضية مواصلة التجارب النووية بين نيوزيلندة وفرنسا،حيث طالب نيوزيلندة من فرنسا أمام أمام محكمةالعدل الدولية، أن تقوم بدراسة التأثير

---

[1] –Giraud Catherine. Le droit et le principe de précaution : leçons d'Australie. In: Revue Juridique de l'Environnement, n°1, 1997. pp. 32.

[2]– Olivier Godard, De l'usage du principe de precaution en univers controverse : entre debats publics et expertise, Futurible, fevrier-mars,1999, p.47.

[3]– Didier Bourguignon , *op.cit*, p.14.

[4]– P-M. Bidou, *op.cit*, p.656.

لتثبت أن مواصلة التجارب النووية لا يحدث تلوث للوسط البحري بالمواد المشعة،وإذا لم تتمكن من إثبات عدم وجود أي خطر فعليها توقيف مواصلة تجاربها النووية[1].

كما أن L.Lucchini لا يعتبر قلب عبء الإثبات قاعدة عرفية، على الرغممن أن بعض الإتفاقيات الدولية تشير صراحة إلى هذه القاعدة كإتفاقية باريس المتعلقة بحماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيطالأطلسي، فهي قاعدة قانونية إتفاقية[2].

ج- تقييم الأثر البيئي:

إن إثبات عدم خطورة أي نشاط على البيئة و الصحة الإنسانية، لا يتأتى إلا بإجراء دراسة لتقييم آثاره على البيئة، وفق قواعد وشروط محددة، ومسألة تحديد و تقدير درجة خطورة الضرر التي من خلالها تتخذ التدابير الإحتياطية اللازمة، تثير بعض الصعاب، إلا أن هذا التقدير نسبي وقابل للتطور، وفق تطور العلم والمعرفة، حينئذ دراسة الآثار تعتبر وسيلة ثمينة، تسمح بقياس درجة الخطر وتقدير الطابع اللارجعي للأضرار الناجمة عن النشاط المقترح، والتي قد تضر بالبيئة.

وبعد إجراء هذه الدراسة، يجب إثبات أن هذه الآثار مقبولة، و هذا راجع على صاحب المشروع. من هنا ظهر انقلاب عبئ الإثبات،كما تعد هذه المسألة، ظاهرة جديدة في قانون البيئة ،بينما عادة العكس هو الشائع، إذ غالبا و في الفروع الأخرى من القانون، من يدعي واقعة ما، عليه إثباتها، فأصبح على صاحب النشاط إثبات عدم خطورة النشاط المزمع القيام به، بما أنه هو الذي يستحوذ على المعلومات الخاصة بالمشروع، لإثبات عدم خطورته.[3]

يتمثل هذا الإجراء الحديث نسبيا، في القيام قبل أي نشاط هام، بدراسة آثاره المحتملة على البيئة، هذا يعني أنه إنطلاقا من معلومات علمية حالية، يجب محاولة إفتراض الآثار المحتملة، التي يمكن

---

[1]- حكم محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بمواصلة التجارب النووية ، بين نيوزيلندا/ فرنس، الصادر في 20 ديسمبر 1984 موجز الفتاوى والأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، في الفترة 1992-1997، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1998. ST/LEG/SER.F/1/Add.1

[2]- L.Lucchini, *op.cit*, p. 731.

[3]- Olivier Godard, op .cit, p.10.

أن تقع على البيئة و الصحة الإنسانية و الناجمة عن الأنشطة المسطرة. من هنا تبرز أهمية هذا الإجراء رغم الإنتقادات الموجهة إليه في التعرف على الآثار الضارة، التي قد تصيب الإنسان و البيئة، كما يبحث في إحتمال حدوث مثل هذه الأضرار الجسيمة و غير القابلة للإصلاح.

– التعريف بالإجراء

حاول الكثير من الفقهاء تعريف دراسات التأثير:

فقد عرفها البعض" قاعدة الحس السليم " règle de bon sens " ، وأرجعها في مصدرها إلى قاعدة التفكير قبل العمل " réfléchir avant d'agir ". فإلى جانب الدراسات الاقتصادية والمالية لكل مشروع لابد من إجراء دراسة بيئية للمشروع، ذلك أن" أي نشاط عاما أو خاصا ليس آمنا بالنسبة للبيئة "ولذلك صار من اللازم التحديد المسبق للآثار الجماعية للنشاط، وليس في هذا إلغاء للحرية الصناعية والتجارية بل هو تقييد لها من أجل تحقيق التوازن بين المصالح الفردية والمصالح البيئية التي تشكل مصالح جماعية .كما عبر عنها بأنها " دراسة علمية وتقنية مسبقة وإجراء إداري متطور[1] ".

كما عرفها البعض الآخر بأنها: "عملية تنبئية وتقييمية لتأثير نشاط ما على البيئة المحيطة به، وبناء على هذا التأثير المدمج فيه التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية بما فيها التأثيرات الصحية والتأثيرات المختلفة على عناصر البيئة الطبيعية يتم إعداد تقرير الدراسة الذي يعرض على متخذي القرار للعمل على التخطيط السليم وتنفيذ المشروعات بما يحقق تلافيا للآثار السلبية وتعظيما للآثار الإيجابية وهي عملية تساعد الدول على تحقيق التنمية المستدامة بأقل أضرار على مواردها البيئية والبشرية[2] .".

ويعرفها الدكتور طيار" بأنها وسيلة الهدف منها هو التعرف في الوقت الملائم على تأثيرات عمليات الاستثمار في البيئة بمفهومها الواسع ، والتأثيرات المقصودة في هذا الصدد هي التأثيرات المباشرة وغير المباشرة لهذه الاستثمارات على الإنسان والبيئة والمحيط الذي نعيش فيه"[3].

---

[1]– Prieur Michel. Le respect de l'environnement et les études d'impact. In: Revue Juridique de l'Environnement, n°2, 1981. Etudes d'impact.p.59-60.

[2]– سامية جلال سعد، الإدارة البيئية المتكاملة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2005، ص8 .

[3]– طه طيار، دراسة التأثير على البيئة– نظرة في القانون الجزائري– مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد الأول، الجزائر، 1991، ص03.

– التكريس الدولي والإقليمي للتقييم البيئي

نادى إعلان استوكهولم على الصعيد الدولي، في مبدئه الرابع عشر والخامس عشر ، إلى تخطيط عقلاني يرمي إلى تفادي أضرار على البيئة. في إشارة ضمنية لدراسة مدى التأثير. كما تم النص على هذه الآلية، ضمن عدة اتفاقيات منها، اتفاقية قانون البحار المؤرخة في 10 ديسمبر1982،[1] إتفاقية التّنوع البيولوجي لسنة 1992[2]، التي نصت على هذا الإجراء ضمن مادتها الرابعة عشر. وكذا المبدأ السابع عشر من إعلان ريو لسنة 1992، الذي يؤكد على إجراء دراسات مدى التأثير قبل أي عمل من شأنه أن يؤدي إلى آثار مضرة بالبيئة.

يمكن ذكر أيضا إتفاقيتين ذات الأهمية الخاصة، إتفاقية إسبو المعتمدة ضمن إطار اللجنة الإقتصادية للأمم المتحدة لأوربا، واتفاقية مدريد الدولية لسنة1991، حيث جاءت إتفاقية إسبو المؤرخة في 25 فبراير 1991 والمتعلقة بتقدير الآثار على البيئة العابرة للحدود[3] بتنظيم تقييم مدى التأثير والتأكيد أن على الدول الأطراف، السهر على إجراء تقييم لمدى التأثير على البيئة، وهذا قبل اتخاذ القرار بتصريح أو مباشرة النشاط المزمع القيام به ضمن اختصاصها الإقليمي، والذي قد يتسبب في أثار ضارة و عابرة للحدود، أما بالنسبة للنشاطات التي يمكن أن تجرى عليها دراسات مدى التأثير، تم إعدادها ضمن الملحق الأول للاتفاقية،أما بروتوكول مدريد المؤرّخ في 04 أكتوبر1991 والخاص بمعاهدة المحيط الأطلسي حول حماية البيئة، هو أيضا مؤسس على إجراء دراسة مدى التأثير، فالمادة الثامنة والملحق الأول للبروتوكول، يحددان كيفيات التقييم، كما يلزمان بإعداد وصفا كاملا للنشاط المزمع القيام به، إذا ما أثبتت الدراسة وجود أخطار هامة، حينئذ يجب أن يجري تقييم كلي لمدى التأثير،

---

[1]– المادة 206 « عندما تكون لدى الدول أسباب معقولة للاعتقاد بأن أنشطة يعتزم القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها قد تسبب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو تغيرات هامة وضارة فيها، تعتمد هذه الدول، إلى أقصى حد ممكن عمليا ، إلى تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية »

[2]– الفقرة الأولى من المادة 14 « يقوم كل طرف متعاقد، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء، بما يلي: (أ) إدخال إجراءات مناسبة تقتضي تقييم الآثار البيئية للمشاريع المقترحة المرجح أن تؤدي إلى آثار معاكسة كبيرة على التنوع البيولوجي ... » الجريدة الرسمية العدد 32 لسنة 1995.

[3]– أنظر المادة 2 فقرة 3 إتفاقية إسبوالمتعلقة بتقدير الآثار على البيئة العابرة للحدود، المعتمدة في 25 فبراير 1991، دخلت حيز النفاذ في 10 سبتمبر1997.

يحتوي على العناصر العادية لدراسة الآثار، وأيضا تعيين تدابير المراقبة والإنذار الواجب اتخاذها.[1]

أما على مستوى الجماعةالأوروبية، هناك التعليمة المؤرخة في 3 مارس1997 المعدلة بالتعليمة المؤرخة في 27 جوان 1985 والمتعلقة بتقييم نتائج أو آثار بعض المشاريع العامة والخاصة على البيئة، وحسب هذه التعليمة، على الدول الأعضاء إتخاذ وذلك قبل منح أي تصريح، الترتيبات اللازمة لتقييم المشاريع التي، قد تلحق أضرارا هامة بالبيئة، لذلك يجب أن تقيم الآثار المباشرة و غير المباشرة لمشروع ما، باتخاذ بعين الاعتبار عوامل محددة، ألا وهي الإنسان، الحيوان، النبات، الماء، الهواء، التربة المناخ، الطبيعة، وتفاعل كل هذه العوامل مع بعضها[2].

لذلك على صاحب المشروع أن يقدم معلومات تضمن وصف كامل للمشروع و ذلك بذكر موقعه، شكله، مقاييسه المميزات الأساسية لطريقة إنجازه، تقدير لنوع وكمية النفايات والإنبعاثات المنتظرة وصف أو تعريف للتدابير المسطرة لتفادي أو للتقليل من الآثار السلبية الهامة، وإذا أمكن معالجتها و وصف العناصر البيئية ، التي يحتمل تأثيرها بصفة مبالغة كالحيوان، النبات والتربة. وعند اللزوم ملخص لأهم الحلول البديلة[3].

كما تعتبر إتفاقية الكويت الإقليمية، المؤرخة في 24 أفريل 1978 حول التعاون في مجال حماية الوسط البحري ضد تلوث الخليج العربي، أول النظم الملزمة في هذا الميدان والتي نصت، على تقييم آثار بعض النشاطات على البيئة.

أما إتفاقية البحر الأبيض المتوسط لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية فنصت على تقييم الأثر البيئي في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة ضمن الإلتزامات العامة التي نصت أنه من أجل حماية البيئة والتنمية المستدامة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، تقوم الأطراف المتعاقدة بالاضطلاع بتقييم الأثر البيئي للأنشطة المقترحة التي من المحتمل أن تسبب أثرا ضارا مهما على البيئة البحرية والتي خضع لترخيص من السلطات الوطنية المختصة. كما ينبغي على الدول المتعاقدة تشجيع التعاون فيما بينها في إجراءات تقييم

---

[1]– A.Ch.Kiss, J-P .Beurier, op.cit, p.114.

[2]– Directive n° 85/337/CEE du 27/06/85 concernant l'évaluation des incidences de certains projets publics et privés sur l'environnement, modifié par : Directive du Conseil n° 97/11/CE du 3 mars 1997 (JOCE n° L 75 du 14 mars 1997)

[3]– A.Ch.Kiss, J-P .Beurier, op.cit, p.114.

الأثر البيئي المتعلقة بالأنشطة التي تقع تحت ولايتها القضائية، أو سيطرتها التي قد تكون لها أثر ضار مهم على البيئة البحرية لدول أخرى، أو في مناطق تقع خلف حدود ولايتها القضائية، على أساس إخطارات وتبادل للمعلومات والمشاورات[1].

من هنا يستخلص، أن دراسة الآثار على البيئة، تسهل تطبيق مبدأ الوقاية والحيطة، عن طريق تقدير احتمال حدوث الضرر، وإن كان غير مؤكد.و تسمح أيضا، بمحاولة إجراء تقدير، يكون أكثر دقة ممكنة لتحديد درجة خطورة الضّرر المحتمل.

الفرع الثالث:مبدأ الملوث الدافع

مبدأ الملوث الدافع هو تطبيق لقاعدة إقتصادية لتوزيع التكاليف التي يعود مصدرها إلى نظرية "سيادة العوامل الخارجية"، التي وضعها العالم الاقتصادي الانجليزي بيقو Pigou في بداية العشرينيات من القرن الماضي[2].مفادها أنه عندما يسبب إنتاج أو استهلاك سلعة أو خدمة ضررا للبيئة، تكون هناك سيادة للعوامل الخارجية، وتكون هذه السيادة للعوامل الخارجية سلبية عندما لا تؤخذ تكلفة الأضرار في حساب تكلفة الإنتاج أو الخدمة، ويأخذ بيقو الحرائق التي تسببها شرارة القاطرات في الحقول كمثال للعوامل الخارجية السلبية[3].

ويعتبر التلوث حالة نموذجية للعوامل الخارجية السلبية، التي لم تؤخذ تكاليفها في حساب سعر تكلفة المواد المنتجة أو المستهلكة من قبل الملوث، وغياب إسناد هذه التكاليف يعتبره البعض " إثراء بلا سبب"[4]، لذا يجب "استيعاب أو دمج" العوامل الخارجية، أي إدماج التكاليف البيئية في ثمن الإنتاج أو الخدمة، لتفادي الإثراء بلا سبب. ويقترح بيقو في مثاله ، فرض رسم على شركات السكك الحديدية مساو لخطر وقوع الضرر للزراعة.

[1]– الفقرة الثالثة من المادة الرابعة، من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط لعام 1995.

[2]–N.de Sadeleer, op.cit, p.8.

[3]– Pigou Arthur Cécil, (The economics of Welfare, Londres, Mac Millan), 2 ed. 1924, *in* Pascale Steichen Droit de l'environnement « Notes de cours », Faculté de droit de Nice, 2005-2006, p.60.

[4]– N.de Sadeleer, Op.cit, p.8.

بهذا المنطق فإن تطبيق مبدأ الملوث الدافع يؤدي إلى مكافحة المجانية أو بدون مقابل، وذلك بجعل الملوث يأخذ في الحساب " استيعاب العوامل الخارجية" أي تكاليف الاستعمال أو تدهور الموارد البيئية. وتحت تأثير هذه القيود الاقتصادية الخارجية، يختار الملوثين تنفيذ تدابير الوقاية، ومكافحة التلوث، من أجل خفض تكاليف أضرار التلوث المدفوعة، وبعبارة أخرى، فالهدف من إدراج تكاليف البيئة في ثمن السلع والخدمات، هو دمج البيئة في المجال الاقتصادي والتجاري.

وفي هذا الصدد يجب عدم الخلط بين مبدأ الملوث الدافع، ومبدأ المسؤولية القانونية، فمبدأ الملوث الدافع لا يعين في أي حال من الأحوال الملوث، ولا يعطيه تعريفا، وليس بالضرورة المسؤول هو الذي يدفع تكاليف الأضرار، لأن" الاستيعاب" لا يعني " الأخذ بعين الاعتبار" وإنما الأخذ في الحساب". وعليه فمبدأ الملوث الدافع لا يشكل إذن مبدأ قانوني منصف[1].

1- محتوى المبدأ:

إنتقل مبدأ الملوث الدافع تدريجيا من مجال النوايا الحسنة والتفسير الفقهي، إلى مرجع للمشرعين، وكآلية محفزة للمحاكم للإستدلال به في حل مثل هذه القضايا. ظهر مبدأ الملوث الدافع رسميا وللمرة الأولى في توصية منظمة التنمية والتعاون الاقتصادية (OCDE) الصادرة في 26 ماي 1972 حول" المبادئ التوجيهية المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والسياسية للبيئة على المستوى الدولي، واقتصر المبدأ على معالجة إسناد تكاليف التدابير المتعلقة بمنع ومكافحة التلوث،[2] ولم توضع من أجل إلزام الملوث على تحمل كل النتائج، بالإضافة إلى ذلك فهي أول توصية نصت على "يتحمل الملوث المصاريف المتعلقة بالتدابير التي تحددها السلطات العامة من أجل المحافظة على البيئة."، كما نصت على " إن وضع مبدأ الملوث الدافع هو من أجل تخصيص تكاليف تدابير منع ومكافحة التلوث مع تجنب التوتر في التجارة والاستثمارات الدولية"، أي تجنيب الحكومات تحمل تكاليف هذه التدابير، وإلقائها على عاتق القطاع الخاص.

لهذا السبب يجد الملوث نفسه مضطر إلى تخصيص المصاريف المتعلقة بالتدابير التي تحددها السلطات العامة، حتى تبقى البيئة في حالة مقبولة، وينبغي أن تنعكس تكاليف هذه التدابير على تكلفة

[1]- J.P. Barde, économie et politique de l'environnement, PUF, 1991, p.211.

[2]- Annexe (C (72)128 final, OCDE 1972).

السلع والخدمات التي هي مصدر التلوث بسبب إنتاجها أو استهلاكها[1]، وبموجب التوصية نفسها، أوصى المجلس الدول الأعضاء بعدم مساعدة الملوثين على تحمل تكاليف منع ومكافحة التلوث، سواء على شكل إعانات أو تخفيضات ضريبية أو غيرها من التدابير.

2- الاعتراف بالمبدأ:

ورد مبدأ الملوث الدافع في العديد من الاتفاقيات الدولية، وتعتبر اتفاقية لندن المتعلقة بمنع التلوث الناجم عن إغراق النفايات المبرمة في 15 فبراير1972 [2] المعدلة ببروتوكول لندن في 07 نوفمبر 1996 أول اتفاقية دولية أوردت المبدأ، ثم بدأ الاعتراف به يتوسع إلى اتفاقيات دولية أخرى منها اتفاقية لندن المتعلقة في التعاون في مجال التلوث بالنفط المبرمة في 30 نوفمبر 1990[3]، واتفاقية هلسنكي لحماية بحر البلطيق المبرمة في 02 أفريل 1992 ، و اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط المبرمة في 10 جوان 1995 في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة، والبروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية المبرم في 07 مارس 1996. وغيرها.

لكن مضمونه تطور كثيرا منذ ظهوره بحيث تحول من مبدأ استيعاب جزئي للعوامل الخارجية،إلى مبدأ استيعاب كلي، ويرجع ذلك بدرجة كبيرة إلى الصعوبات المنهجية التي كانت سائدة في بداية السبعينيات، لتقيم وتقدير حجم الأضرار البيئية، فمنذ بداية التسعينيات تم الاعتراف بمبدأ الملوث الدافع من قبل الاتفاقيات الدولية كمبدأ عام من مبادئ القانون الدولي للبيئة وأصبح مبدأ إستيعاب كلي.

فالإستيعاب الجزئي يتضمن" تكاليف منع التلوث والتحكم فيه وخفضه." أي التدابير التي يتخذها الملوث أو لصالح الملوث عن طريق مستعملي المرافق (القضاء على النفايات، التطهير...). أما الإستيعاب الكلي " يرتكز على إلزام الملوثين على تحمل تكاليف منع ومكافحة التلوث، وبتكلفة تتناسب مع أضرار التلوث المنبعث". ومن الممكن أن يستعيد المبدأ أهميته بسبب زيادة الوعي المرتبط بتطور حماية البيئة.

---

[1]- C(74)223,final, OCDE , 14 novembre 1974.

[2]- ورد المبدأ في المادة الثالثة المتعلقة بالإلتزامات العامة ." يسعى كل طرف إلى تعزيز الممارسات التي بموجبها يتحمل الأشخاص الذين يسمح لهم بالتصريف والإغراق في البحر، تكاليف المرتبطة بإحترام متطلبات الوقاية والتحكم في التلوث الذي تفرضه الأنشطة المرخص بها." »

[3]- حيث ورد في ديباجة الاتفاقية: ينبغي الأخذ بعين الإعتبار "مبدأ الملوث الدافع " كمبدأ عام من مبادئ القانون الدولي للبيئة.

فالنظام القانوني للمبدأ في الإتفاقيات المذكورة غير متجانس، فتارة يظهر في ديباجة الإتفاقيات إتفاقية لندن المتعلقة بالتعاون في مجال التلوث بالنفط المبرمة في 30 نوفمبر 1990،إتفاقية لوقانو لعام 1993 المتعلقة بالمسؤولية المدنية الناجمة عن ممارسة الأنشطة الخطيرة على البيئة، وتارة يرد في أحكام الإتفاقية نفسها (إتفاقية هلسنكي لحماية بحر البلطيق المبرمة في 02 أفريل 1992، و إتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط والمعدلة في 10 جوان 1995) بالإضافة إلى صعوبة إدراج المبدأ من قبل القضاء. وعليه فلا نكون أمام مبدأ من مبادئ القانون الوضعي إلا إذ وجد مؤكدا عليه في أحكام الإتفاقية نفسها.

إن تكرار مبدأ الملوث الدافع في عدد كبير من الإتفاقية الدولية يثير تساؤل حول ما إذا كان هذا المبدأ أصبح مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي ، في حين أن إلتزام الدول بضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تسبب أضرارا للبيئة قد اعتبر كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي[1]، وعليه فالقيمة العرفية لمبدأ الملوث الدافع لم يتم التحقق منها بعد. صحيح أن إتفاقية هلنسنكي المبرمة في 17 مارس 1992 المتعلقة بتأثيرات الحوادث الصناعية العابرة للحدود، وصفت مبدأ الملوث الدافع " مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي للبيئة" فهل هذا يجعل منه مبدأ من مبادئ القانون العرفي؟ ، ففي الواقع أن الإعتراف بمبدأ الملوث الدافع في الاتفاقيات الدولية حديث نسبيا، والنطاق الجغرافي لهذه الإتفاقيات لا يتعدى الإطار الإقليمي البحت، وهو ما يؤدي إلى التشكيك في الحالة الراهنة للقانون الدولي، أنه يستطيع أن يشكل المبدأ قاعدة عرفية.

وفي مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد في ريو عام 1992 تم إدراج مبدأ الملوث الدافع في الإعلان، ومع ذلك فإن تعريف المبدأ [2] الذي تم وضعه وتحريره بعبارات صعبة قليلة الوصف، بحيث جاء

[1]- حكم محكمة العدل الدولية في قضية التجارب النووية، بين زيلندة الجديدة/ فرنسا، الصادر في 22 سبتمبر 1995، موجز الفتاوى والأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية ، في الفترة 1992-1996،منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ص.97.

– حكم محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بمشروع، غابتشيكوفو– ناغيماروس، بين هنغاريا/ سلوفاكيا، الصادر في 25 سبتمبر 1997، موجز الفتاوى والأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية ، في الفترة 1997-2002، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ص.1.

[2]– ينص المبدأ السادس عشر من إعلان ريو: " ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخليا، واستخدام الأدوات الاقتصادية، أخذ في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، مع إيلاء المراعاة على النحو الواجب للصالح العام دون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين."

هذا التعريف أقل مما جاء به تعريف منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي ، والاتحاد الأوربي، يفتقر لكل مضمون معياري محدد، وتطبيق المبدأ السادس عشر من الإعلان الأممي مرتبط بالصعوبات الاقتصادية، بحيث يجب أن لا يخل بالتجارة والاستثمار الدوليين، فمازال لم يظهر مبدأ الملوث الدافع على شكل قاعدة قانونية حقيقية، فإلى يومنا هذا يبقى المبدأ مجرد من أي قوة إلزامية، باعتبار أن إعلان ريو لا يقترح أي تدابير إلزامية للدول.

أما في قانون الاتحاد الأوربي، ففرض مبدأ الملوث الدافع تدريجيا كأحد أعمدة سياسة الاتحاد البيئية، وظهر من بين المبادئ الأساسية في القانون الأوربي الموحد لعام 1987.من أجل البناء القانوني لسياسة الاتحاد البيئية، وعرف المبدأ إعترافا وشأنا كبيرين عندما تم إدراجه في إتفاقية القانون الموحد في الفقرة الثانية من المادة 130، والتي أصبحت فيما بعد الفقرة الثانية من المادة 174 من الإتفاقية المنشأة للإتحاد الأوربي.[1]

وتم ذكره لأول مرة في برنامج العمل المتعلق بالبيئة (1973-1976) والذي بموجبه يتحمل الملوثين المصاريف الناتجة عن منع ومكافحة الأضرار المترتبة. وكيفية تطبيق المبدأ تم تحديدها في التوصية[2] الصادرة في 3 مارس 1975، المتعلقة بإسناد التكاليف، وتدخل السلطات العامة في مجال البيئة، والتي أعادت التأكيد في خطوطها العريضة على القواعد التي وضعتها منظمة التنمية والتعاون الاقتصادية. أما البرنامج الثاني (1977-1981) فتم تحديد المبدأ كأداة للتنسيق في السوق المشتركة، والتي تهدف إلى منع الحكومات من منح الإعانات للملوثين، في حالة ما إذا أحدثوا توترات أثناء في الأوساط التجارية داخل الإتحاد، أما البرنامج الثالث (1982-1986) فلعب المبدأ دور المحفز في الخفض من التلوث وترقية التكنولوجيا النظيفة، أما البرنامج الرابع (1987-1992) فتم الإعتراف بضررة أن يودي المبدأ إلى وضع نظام واسع للمسؤولية عن الأضرار التي تلحق البيئة، واعتماد آليات اقتصادية[3].

[1]– أنظر المادة 174 فقرة 02 من إتفاقية ماسترخت المنشأة للإتحاد الأوربي المعتمدة 07 فبراير 1992 في دخلت حيز التنفيذ في 01 نوفمبر 1993 .

[2]– Résolution, 75/436/Euratom/CECA/CEE, JOCE n° L 19 , du 25 juillet 1975.

[3]– Pascale STEICHEN, *op.cit*, P.63-64.

أما في إتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط، فإن مبدأ الغرم أو الملوث الدافع يستند على أن تكاليف منع التلوث وتدابير مكافحته والتخفيف منه، يتحملها الملوث مع إيلاء العناية للمصلحة العامة[1].

3- وظائف مبدأ الملوث الدافع:

حسب الأستاذ "N.de Sadeleer " يؤدي مبدأ الملوث الدافع أربع وظائف هي:

أ) وظيفة تنظيم المنافسة:

ربطت منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي منذ بداية السبعينيات مبدأ الملوث الدافع، مع منع الحكومات تقديم المساعدات لتمويل الاستثمارات المتعلقة بمكافحة التلوث، لتفادي الإضرار بنظام المنافسة، ومعنى هذا أن المؤسسات لا يمكنها الاستفادة من مساعدات الدولة لكي تمتثل للتشريعات البيئية، ولم تسمح المنظمة بالاستثناءات إلا في حالات محصورة جدا وتحت شروط خاصة. وحدد الإطار الجماعي الحالات والشروط التي يمكن فيها للدولة تقديم مساعدات، تكون ضرورية لحماية البيئة، دون أن يكون لها تأثير على نظام المنافسة[2].

حددت محكمة العدل الأوربية في قرارها الصادر في 13 مارس 2001 ،في قضية اسبانيا ضد لجنة الإتحاد الأوربي[3]، الحالات التي يمكن فيها للدولة تقديم مساعدات لمؤسساتها مثلا: تكيف المؤسسات المتوسطة والصغيرة مع المعايير البيئية الجديدة للإتحاد، تجاوز هذه المعايير، الإقتصاد في الطاقة، تعزيز الطاقات المتجددة، إعادة تأهيل المناطق الصناعية الملوثة، أو نقل المؤسسات لضرورة ملحة.

ب) الوظيفة التقييدية:

يجب على الملوثين التنازل عن جزء من أرباحهم، عن طريق فرض الرسوم للسلطات العامة، التي تستخدمها في وقت لاحق في مكافحة التلوث. وينبغي توخي الحذر عند تطبيق المبدأ من الانحراف عن الهدف من المبدأ ، ويتحول إلى مبدأ : " أنا أدفع إذن ألوث" والذي من شأنه أن يتحول من "مبدأ الملوث

[1]- أنظر المادة 04 فقرة 03 ب من إتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية لعام 1995.

[2]- JOCE,N° L 037, 3 fév. 2001.

[3]- CJCE, 8 novembre 2001, C-143/99, CJCE ,13 mars 2001, C 379-98.

الدافع" إلى "مبدأ الدافع الملوث"،ومن هذا المنظور يصبح مبدأ الملوث الدافع مجرد من كل الآثار الوقائية التي يهدف إليها. لذا يجب الجمع بين هذا المبدأ ومبدأ الوقاية المنصوص عليه في الإتفاقية الإطار.

ج) الوظيفة الوقائية:

يهدف مبدأ الملوث الدافع إلى تشجيع الملوث في حد ذاته على اتخاذ التدابير الضرورية لخفض التلوث. وهذه الوظيفة الوقائية ينبغي أن تقترن بالوظيفة التقييدية، من أجل فرض مستحقات أعلى من تكاليف التدابير الوقائية، وهذا سيشجع الملوث على إتخاذ تدابير وقائية بدلا من دفع مستحقات التلويث.وبتعبير آخر فإن الهدف من ذلك هو إتباع سياسة لخفض التلوث عن طريق تشجيع الملوثين لخفض انبعاث الملوثات بدلا من قبول دفع المستحقات[1].

د) الوظيفة العلاجية:

مهما تكن نوعية التدابير المتخذة كإجراء وقائي، فيكون دائما هناك أضرار تختلف درجاتها، لذلك فإنه يبدوا من المناسب أن مبدأ الملوث الدافع يستطيع التكفل بأضرار النفايات، التي تنشأ أصلا من الحد الذي تضعه السلطات، وتعتبر المسؤولية المدنية في هذا الصدد، الأرضية الخصبة المناسبة التي تشجع ظهور البعد العلاجي للمبدأ، وفي هذا الصدد يعتبر الكتاب الأبيض حول المسؤولية البيئية أن " المسؤولية المدنية تشمل مبدأ الملوث الدافع، لأنها تسمح للمسؤول عن التلوث بدفع تكاليف الأضرار الناتجة."، وفي التعليمة الصادرة عن اللجنة الأوربية في 21 أفريل 2004 بشأن المسؤولية البيئية فيما يتعلق بمنع ومعالجة الأضرار البيئية ، كرست المبدأ ، حيث نصت بأن التعليمة " تهدف إلى وضع إطار للمسؤولية مؤسس على مبدأ الملوث الدافع، لمنع ومعالجة الأضرار البيئية."[2] .

4- مفهوم "الملوث" و"الدافع":

أ- الملوث:

حدد الإتحاد الأوربي في توصيته رقم 436/75، نطاق مبدأ الملوث الدافع " يجب أن يدفع

---

[1]- Pascale STEICHEN, *op.cit*, P.65.

[2]- Le Livre blanc sur la responsabilité environnementale présenté, le 9 février 2000, par la Commission européenne, visait à étudier les possibilités de mise en œuvre du principe pollueur-payeur dans la politique communautaire environnementale, *in*, http://temis.documentation.equipement .gouv.fr

الأشخاص الطبيعيين والمعنويين للقانون الخاص أو العام، المسؤولين عن التلوث، مصاريف التدابير الضرورية لتفادي هذا التلوث أو الحد منه، من أجل إحترام معايير وتدابير مماثلة تسمح بتحقيق أهداف نوعية، أو في حالة عدم وجود هذه الأهداف، فمن أجل إحترام المعايير والتدابير المماثلة المحددة من قبل السلطات العامة. وعرفت نفس التوصية الملوث على أنه " هو من يدهور البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو يخلق الشروط التي تؤدي إلى تدهورها، بعيدا عن كل فكرة للمسؤولية المدنية على أساس الخطأ، وبغض النظر عن الإلتزامات التعاقدية للأطراف"[1] .

يقودنا هذا التعريف إلى التساؤل عن مفهوم التدهور، والتلوث، وفي هذا الصدد يوجد تفسيرين متعارضين، فالتفسير الأول، لا يكون هناك تلوث إلا كان إنبعاث المواد يفوق الحد القانوني الذي تفرضه المعايير (القانون، التصريح الإداري.....)، ففي هذه الحالة مادام أن الحد الذي وضعته السلطات محترم، فالملوث يفلت من تطبيق مبدأ الملوث الدافع، أما التفسير الثاني، فمؤسس على حقيقة أنه يكون هناك تلوث بمجرد وجود ضرر بيئي، حتى ولو كان الضرر مسموح به، وفي هذه الحالة يتحمل الملوث جميع النتائج المترتبة عن هذا التلوث، بغض النظر عما إذا كان قد احترم بدقة التدابير الصادرة عن السلطات العامة. وهنا يتداخل مفهوم التلوث مع الأضرار التي تصيب البيئية. كما أنه لم يعطي أهمية لخاصية مشروعية وعدم مشروعية الأضرار البيئية.

والتفسير الثاني يبدوا أكثر ملائمة، باعتبار أنها تعطي للمبدأ البعد الوقائي، ويجب تطبيقها على جميع الانبعاثات التي تهدد البيئة، لأنها تمنع تدهور البيئية بصفة عامة. كما تم قبول هذا التفسير من قبل المؤسسات الدولية، بحيث أصبح المبدأ يطبق اليوم حتى على المسؤولين عن التلوث الذين اتخذوا كل التدابير المحددة من قبل السلطات العامة، أما في الممارسة العملية فيمكن القول أن مبدأ الملوث الدافع، بدأ يتحول إلى مبدأ "دافع ملوث"، على أن تطبيق هذا الأخير يتم بطريقة ناقصة.[2]

بالإضافة إلى ذلك فهل وجود الضرر ضروري لتطبيق مبدأ الملوث الدافع، أم يكفي مجرد وجود خطر تدهور البيئة لتطبيق المبدأ.

---

[1]– Résolution 75/436/Euratom/CECA/CEE, du 3 mars 1975 .

[2]– N.de saladéer, *op.cit*, p.19.

إلى جانب هذه الإشكالات يطرح إشكال آخر يتعلق باختيار الملوث، فالملوث عادة هو الشخص المتسبب في التلوث، ولكن ليس من السهل تحديده، كما كان متصورا في الأصل، فمبدأ الملوث الدافع يستهدف بوضوح الأنشطة الصناعية، بحيث اعتبر تدريجيا الملوثين هم المستفيدين من الأضرار. فمثلا في مجال التلوث بالضوضاء، يعتبر مستغل شركة الطيران، ومستغل المطار كلاهما ملوثين، ومع ذلك فهذا لا يعني خضوعهما لنفس القواعد القانونية، فيمكن تصور نظام المستحقات أو الرسوم على عاتق مستغل شركة الطيران، ونظام المسؤولية عن الإزعاج والضوضاء على عاتق مستغل المطار.[1]

كذلك يمكن أن يكون الملوث هو العامل الذي يلعب دورا رئيسيا في إنتاج التلوث، بدلا من العامل الذي لا يكون مصدر التلوث.

ب– الدافع:

يجب على الملوث أن يدفع، ويمكن تصور حلين: إما بنقل الموارد المالية من الملوث إلى السلطة العامة المكلفة بإزالة التلوث، وإما تكفل الملوث مباشرة بالأضرار التي يسببها.

أما فيما يتعلق بقيمة التسديد، فيمكن تصور تطبيق المبدأ بطريقتين ضيقة وواسعة: الطريقة الضيقة، وهو التكفل المالي لتغطية المصاريف المرتبطة بالتدابير الوقائية والعلاجية فقط، التي تضعها السلطات العامة، أما الطريقة الواسعة، فيأخذ بالمفهوم الواسع لمبدأ الملوث الدافع الذي يترجم بالاستيعاب أو الإدخال الكامل، فبالإضافة لتدابير منع ومكافحة التلوث، تغطي كذلك مجموع الأضرار البيئية.

ونواجه في هذا الصدد مسألة صعبة تكمن في تحديد قيمة الموارد البيئية، فما هو الثمن الذي يعطى للهواء والماء والنباتات، ويزداد الأمر تعقيدا عندما يتعلق الأمر بمسألة التفاعلات بين العناصر الطبيعية الحيوية والاحيوية، فبالنسبة للعلوم الطبيعية، يتميز الضرر البيئي في هذا المجال بفقدان التوازن البيئي، عنه بالخسائر التي تلحق عناصر محددة، قابلة للقياس، فكيف يمكن تقييم انقراض أحد الأنواع النباتية أو الحيوانية. فبدون شك يجب الاعتراف بأن بعض الأضرار خاصة البيئية منها غير قابلة للإصلاح، لذا يجب تطوير التدابير الوقائية.

[1]– Pascale Steichen,*op.cit*, P.67.

الفرع الرابع: مبدأ التنمية المستدامة

تزامنت حماية البيئة في السنوات الأخيرة، بمفهوم جديد هو التنمية المستدامة، الذي يسعى إلى الأخذ بعين الإعتبار حقوق ومصالح الأجيال القادمة[1]، ووفقا لهذا المفهوم الجديد، فإن حماية البيئة أصبحت عنصرا كاملا في تهيئة السياسات الاقتصادية للدول[2]، بالإضافة إلى أن مفهوم التنمية المستدامة يعطي بعدا زمنيا جديدا للقانون الدولي للبيئة، فهو يجبر هذا الأخير إلى مواجهة المستقبل، لذلك فإن مفهوم الإنصاف ما بين الأجيال يستلزم حماية دائمة للبيئة، وذلك ليس فقط للأجيال الحاضرة فحسب، بل حتى للأجيال القادمة[3]، لكل منهما مسؤولية الحفاظ على البيئة، لصالح الأجيال القادمة وحماية حقوقها. ووفقا لإعلان جوهانسبورغ المعتمد في القمة العالمية للتنمية المستدامة في 2002، فإن التنمية المستدامة تقوم على ثلاثة أسس مترابطة هي التنمية الإقتصادية، التنمية الإجتماعية، وحماية البيئة.

1- التكريس الدولي والإقليمي لمبدأ التنمية المستدامة:

أصبحت حماية البيئة على المدى البعيد والتنمية المستدامة من الاهتمامات العالمية التي ناقشها المجتمع الدولي في قمة ريو في جوان 1992، لمعالجة الإشكالية التي عبر عنها تقرير Brundtland بطلب من الأمم المتحدة، لتوضيح الروابط بين المتطلبات العلمية والسياسية والاقتصادية لدعم هذا المشروع أخلاقيا وعمليا.[4]

ففي الواقع أن حماية البيئة والتنمية ظهرت أكثر ترابط، ففي عام 1972 أطلق نادي روما لمواجهة الخطر شعار " أوقفوا النمو"، ولكن هل يمكن أن نطلب من دول الجنوب الفقيرة والمحرومة بعدم دفع عجلة النمو، والإلتحاق بركب التقدم، وإعادة التوازن، أمام خطر الإنفجار الإجتماعي الذي يحدث في هذه البلدان، وحتى لو قلبنا بهذا الإفراط في النمو في دول الجنوب، فكيف يمكن تجنب زيادة التلوث الناجم عن

---

[1]– L Lucchini ,*op.cit*, p.712 .

[2]– المبدأ الرابع من إعلان ريو: "من أجل تحقيق تنمية مستديمة، تكون حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها "

[3]– المبدأ الثالث من إعلان ريو: " يتوجّب إعمال الحق في التنمية حتى يفى بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية و البيئية للأجيال الحالية والمقبل".

[4]– Roland Colin, Les stratégies économiques et financières de la protection de l'Environnement et du Développement durable: enjeux et perspectives, Revue de l'OFCE, Année 1992, Volume 40, numéro 1, p.1.

ذلك في البيئة غير القادرة على تحمل ذلك بفعل تصدير دول الشمال للملوثات نحو دول الجنوب، و من أجل فهم هذا النوع من المشكلات والتدخل لحلها ينبغي العمل على ثلاثة مستويات:

- علمية: تتمثل في قياس حجم المخاطر، والدور المعقد لآليات اختلال تنظيم النظم البيئية.

- سياسية: تتمثل في استغلال، وتجريب، وتنظيم عمليات اتخاذ القرارات التي تسمح بالمحافظة على البيئة، أو استعادة توازنها.

- اقتصادية: تتمثل في توفير الوسائل اللازمة لوضع سياسة لحماية البيئة، في سياق التفضيل المأسوي، وتجاوز التناقض الظاهر بين النمو، التنمية، والبيئة[1].

وظهر مفهوم جديد هو التنمية المستدامة[2]، ففي مؤتمر استوكهولم لعام 1972 حول البيئة والتنمية كان من الصعب التوفيق بين حماية البيئة والتنمية، نظرا لاختلاف وجهات النظر بين دول الشمال ودول الجنوب بالرغم من التطرق المحتشم للتنمية البيئية، بحيث تمت الإشارة إلى ذلك في المبدأ الخامس والثامن من الإعلان، في حين تميزت العشرية التي أعقبت مؤتمر استوكهولم بمبادرات عديدة سياسية تمثل في نشأة أحزاب سياسية تهتم بالبيئة (أحزاب الخضر)، وإقتصادية تمثلت في وضع برامج خاصة على المستوى العالمي، وظهور مؤسسات خاصة على المستوى الدولي والوطني، ونظرا لارتباط هذه المشاكل،ينبغي دمج هذه المجهودات في سياسة عالمية.

كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1983 لجنة خاصة تدعى " اللجنة العالمية للبيئة والتنمية" بمهمة دراسة المشاكل العالمية التي تواجه البيئة والتنمية حتى عام 2000 وما بعدها، وتقديم تقرير عن ذلك. وبدأت اللجنة اجتماعاتها ابتداءا من شهر أكتوبر 1984، تحت رئاسة وزيرة البيئة الفنلندية Gro Harlem Brundtland، ونشرت تقريرها في أفريل 1987 عرف بتقرير Brundtland. وتم

---

[1]– Roland Colin, *op.cit*, p.4.

[2]– التنمية المستدامة، بالفرنسية نستعمل مصطلح "Développement durable (ou soutenable "وباللغة الإنجليزية "sustainable development" فترجمة المصطلح من الانجليزية إلى الفرنسية لم يترجم بطريقة مرضية، بالرغم من ذلك أصبحت تستعمل.وتغطي معنيين "soutenable " وتعني التوافق مع القيود التي يفرضها توازن النظم البيئية، وحاجيات الإنسان،"durable " ضمان إستمرارية هذا التوازن، أنظر: Roland Colin, *op.cit*, p4

اعتماد هذا التقرير من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي تم عرضه بعد ذلك على الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والأربعون.

ورد في تقرير Brundtland أنه " يملك الجنس البشري كل الوسائل لتحمل نتائج التنمية المستدامة، والاستجابة لاحتياجات الحاضر دون المساس بقدرات الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها، ومفهوم التنمية المستدامة يفترض بالتأكيد حدود، وهذا لا يعني أنها مطلقة، ولكن تلك التي تفرضها علينا حاليا التقنيات والتنظيم الاجتماعي، وقدرة الغلاف الجوي على تحمل آثار النشاط البشري.لكننا نستطيع تحسين تقنياتنا وتنظيمنا الإجتماعي بطريقة تفتح المجال لعهد حديد من النمو الإقتصادي.

لتحقيق التنمية المستدامة في جميع أنحاء العالم، لا بد على الأغنياء إعتماد أسلوب حياة يحترم الحدود البيئية للكرة الأرضية،وهذا ينطبق على إستهلاك الطاقة مثلا، علاوة على ذلك فإن النمو الديمغرافي المرتفع في الدول الفقيرة بزيد من الضغوط على الموارد الطبيعية، ويكبح تحسن المستوى المعيشي. فلا يمكن تحقيق التنمية المستدامة إلا إذا كان النمو الديمغرافي والتنمية،يسيران بالتوافق مع القدرات الإنتاجية للنظام البيئي، ومع ذلك فإن التنمية المستدامة ليست حالة توازن، وإنما هي عملية تغيير يتحدد بموجبها إستغلال الموارد الطبيعية، وإختبار الإستثمارات، وتوجيه المؤسسات، وفق إحتياجات الحاضر والمستقبل معا، والتنمية المستدامة في نهاية المطاف هي مسألة إرادة عملية"[1].

يمس هذا المفهوم جميع النواحي، الأخلاقية والإجتماعية والإقتصادية والسياسية، فمن وجهة النظر الإقتصادية يعني المفهوم ضرورة العيش على مصالح تراثنا الأرضي دون المساس بها، ويجب الاستثمار للمحافظة وتعزيز هذا الرصيد من الموارد الطبيعية والبيئية، لضمان وزيادة الأرباح في المستقبل، وينبغي أن يركز هذا الاستثمار خاصة على الموارد البشرية، والتربية، والعلوم والثقافة، فالتنمية المستدامة لا علاقة لها مع الأهداف التي تتخلل اليوم معظم

[1]– Rapport de la Commission mondiale sur l'environnement et le développement, « notre avenir a tous » , Chapitre I , Un défi mondial, Le développement durable, pp.17-18.

الثقافات والسياسات الاجتماعية والاقتصادية والمؤسسات في مجال حماية البيئة، وتذهب أبعد من النهج التقليدي التي يتميز بموقفه الدفاعي ويهتم خاصة بالجانب السفلي لدورة التنمية.

لتغيير القرارات ينبغي تغيير الطريقة التي تتخذ بها، فالتنمية المستدامة تفترض كذلك موقف دفاعي وتهتم بالجانب العلوي لدورة التنمية، أي الإهتمام بسياسات وأنماط إتخاذ القرار والمؤسسات، التي تشكل وقود التنمية المستدامة، بالإضافة إلى النظم والقيم الأخلاقية التي ترتكز عليه. فالتنمية المستدامة تتطلب تغيير جذري لسيناريوهات النمو، وتوزيع أكثرا إنصافا للفوائد الناتجة عنها بين الدول وداخل الدول نفسها، وهو هدف طموح يؤدي إلى تقدم البشرية جمعاء[1].

كان مؤتمر للأمم المتحدة حول البيئة والتنمية (مؤتمر قمة الأرض) الذي أقيم في ريو دو جانيرو عام 1992، بمثابة نقطة تحول في الطريقة التي ننظر بها إلى البيئة والتنمية بحيث شاع مفهوم التنمية المستدامة على نطاق واسع، وأصبح مبدأ التنمية المستدامة مرجعا مشتركا لجميع الدول[2]. أصبح هذا المبدأ الأساس الفلسفي والأخلاقي لمؤتمر ريو وللسنوات التي تلته، وتم إدراج واجب الدول، في الحفاظ على البيئة ضمن مختلف النصوص المنبثقة عن إعلان ريو حول البيئة والتنمية[3].

المبدأ مصاغ ضمن المبدأ الثالث، لإعلان ريو حول البيئة والتنمية، وهو يعبر عن فكرة ألا وهي أن، المصادر الحية لا يجب أن تستغل كليا إلى درجة أنه لا يمكن على المدى المتوسط و الطويل تجديدها، لذا يجب ضمان دوام المصادر الطبيعية، فسياسة التنمية الحالية، يجب أن تضمن عدم الإضرار بالأجيال القادمة ولا بالمصادر الطبيعية المشتركة كالماء، الهواء، الأرض والتنوع البيولوجي[4].

---

[1]– تقرير المدير العام لمنظمة اليونسكو خلال الدورة 130 للمجلس التنفيدي، المنعقد في 28 سبتمبر 1988.

[2]– Sandrine Maljean-Dubois, Environnement, développement durable et droit international, De Rio à Johannesburg : et au-delà ?, AFDI, Année 2002, Volume 48, Numéro 1, p.7.

[3]– إتفاقية التنوع البيولوجي المادة السادسة ، الاتفاقية الإطارية للتغيرات المناخية الفقرة الأولى من المادة الثالثة ، ديباجة إتفاقية التصحر المؤرخة في 17 جوان 1994 ، والمادة 15 المتعلقة بحماية الطبيعة والتنوع البيولوجي من اتفاقية هلنسنكي لحماية بحر البلطيق المؤرخة لعام 1992، واتفاقية البحر الأبيض لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية المؤرخة في 10 جوان 1995،في المادة 3 المتعلقة بالأحكام العامة والمادة 4 المتعلقة بالالتزامات العامة.

[4]– M. Prieur, Droit de l'environnement, *op.cit*, p.163.

يهدف المبدأ إلى ضم عنصرين، البيئة و التنمية، والذي قيل ولمدة طويلة أنهما متعارضين، وهذا الوضع، قومته محكمة العدل الدولية وفق الصيغة التالية: "مفهوم التنمية المستدامة يعكس حقيقة الحاجة إلى التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة"[1].

لقي هذا المفهوم قبولا بحيث تم تحديد بعض المبادئ و تحصلت تدريجيا خاصة على المستوى الدولي، على محتوى جوهري، وذلك بالاعتماد أساسا على تحقيق الأهداف المقدمة في جدول أعمال القرن الواحد والعشرين الذي أقره زعماء العالم وهو مخطط عمل لتحقيق التنمية المستدامة في القرن الواحد والعشرين، ويقدم برنامج تنفيذي شامل لتحقيق التنمية المستدامة ومعالجة القضايا البيئية والإنمائية بطريقة متكاملة على المستويات العالمية والقطرية والمحلية [2].

وتعد المبادئ المذكورة آنفا، من بين المبادئ المتعلقة مباشرة بتحقيق التنمية المستدامة حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من إتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط على " لحماية البيئة والمساهمة في التنمية المستدامة لمنطقة البحر الأبيض المتوسط تقوم الأطراف المتعاقدة، بتطبيق مبدأ الحذر أو الحيطة، مبدأ الغرم على الملوث،تشجيع التعاون فيما بين الدول في إجراء التقييم البيئي، والإلتزام بتعزيز الإدارة المتكاملة للسواحل.

لذا، الأخذ بالتنمية المستدامة يعتبر كمعيار أدنى، يعمل به عند الريب أو عدم اليقين، وعلى مبدأ التنمية المستدامة التعايش مع المبادئ الأخرى، طالما مسعاهما متقارب، فمسألة نجاح تطبيق التنمية المستدامة، مرتبطة أساسا بتدابير الوقاية والاحتياط المتخذة في استغلال مختلف الموارد الطبيعية إستغلالا محكما.

2- مبادئ التمية المستدامة

عرف مبدأ التنمية المستدامة منذ ظهوره كنموذج مرجعي في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في عام 1992، رسو قانوني في القوانين الوضعية المتعلقة بحماية البيئة، من خلال ثلاثة مفاهيم هي: التكامل، التعاون والإستمرارية.

---

[1]- قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 25 سبتمبر 1997، في القضية المتعلقة بمشروع كابيتشكوفو/ ناغيماروس بين المجر / سلوفاكيا، منشورات محكمة العدل الدولية لموجز الأحكام والقرارات في الفترة ما بين 1997-2002، ص.17، الفقرة 140.

[2]- مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية البشرية، جدول أعمال القرن الواحد والعشرين، الفصل 17.

1- مبدأ التكامل " الاندماج": يعكس مفهوم التكامل الطبيعة التوفيقية لمفهوم التنمية المستدامة، من خلال إدراج شرط الترابط المنطقي في التوفيق بين الأهداف التي تبدوا متباينة. فإعلان ريو[1] قام على أساس فكرة التكامل، إذ نص على أنه "لتحقيق التنمية المستدامة، ينبغي أن تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن النظر فيها بمعزل"[2]. كما سمح الإرتباط بين البيئة والتنمية، باعتماد إعلان ريو المكون من 27 مبدأ أساسي تقوم على هدف أساسي وهو جعل الإنسان في مركز الإهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، وأخذ البيئة بعين الإعتبار في تنفيذ أية عملية تنمية تساهم في تحسين نوعية حياة الإنسان.

كما ورد مفهوم التكامل أو الإندماج في جدول أعمال القرن الواحد والعشرين، وهو برنامج عمل شامل لاتخاذ إجراءات في جميع أنحاء العالم، وفي جميع مجالات التنمية المستدامة، يتضمن 40 فصل و 2500 توصية، ويمثل حاليا الآلية غير الملزمة الأكثر أهمية والأكثر تأثير في مجال التنمية المستدامة، من أجل التقدم الإجتماعي والإقتصادي والبيئي على المستوى المحلي والإقليمي والدولي. وهو مشروع حامل لنوع من الإيديولوجية تقوم على أساس المحافظة على العالم من منظور شامل، وإعادة بناء العالم على أسس فلسفية جديدة[3].

لذا ينبغي على الدول في إطار خطة العمل الشاملة هذه تدعيم الإطار المؤسساتي، الذي يسمح بدمج القضايا المتعلقة بالتنمية والبيئة في اتخاذ القرارات. كما خصص الفصل الثامن من جدول أعمال القرن الواحد والعشرين، لدمج الأهداف البيئية في عملية التخطيط ووضع السياسات الوطنية للتنمية.كما أن مفهوم التنمية المستدامة الذي يندرج ضمن محاولة التوفيق المنطقي بين التنمية الإقتصادية والإجتماعية والبيئية، يعكس البحث عن ديناميكية عمل جديدة أكثر توازنا تتطلع لرفاه الإنسان باعتباره الهدف النهائي[4].

---

[1] – إعلان ريو حول البيئة والتنمية المعتمد في ريو دي جانيروا في 13 جوان 1992.

[2] – المبدأ الرابع من إعلان ريو.

[3]– L. Lucchini, « Le contenu et la portée de l'Agenda 21 », Les Nations Unies et la protection de l'environnement : la promotion d'un développement durable, Septièmes rencontres internationales d'Aix-en- Provence, Paris, Editions A. Pedone, Paris 1999, p. 70.

[4] – جدول أعمال القرن الواحد والعشرون، الباب الأول ، الفصل الثامن (ادماج البيئة والتنمية في صنع القرار، وثائق الأمم المتحدة A/CONF.151/26/Rev.1

2- الإلتزام بالتعاون: يعتبر الإلتزام بالتعاون أحد المبادئ العامة للقانون الدولي العام، ويعد أساس التنمية المستدامة، تمت صياغته في إعلان ريو بشكل عام كما حدد نطاقه، لاسيما إذا ما تعلق الأمر بإخطار الدول الأخرى في حالة الكوارث الطبيعية، وحالات الطوارئ الأخرى والتي قد يكون لها أثار عابرة للحدود[1]، أو تقديم المعلومات والتشاور مع الدول التي من المحتمل أن تتأثر بالأنشطة التي قد يكون لها آثار عابرة للحدود على البيئة[2].

3- مبدأ الإستمرارية: يعبر مبدأ الإستمرارية عن علاقة خاصة مع الزمن، ذلك لأن التنمية المستدامة هي مصدر توتر في الحاضر من أجل ربح غالبا ما يكون محسوس إلا على المدى البعيد.

تندرج فكرة الاستمرارية ضمن منظور زمني، وبالتالي تنظم بهذا المعنى إلى البناء النظري للأجيال المقبلة الذي برز مع مفهوم التراث المشترك للإنسانية. علاوة على ذلك ساهم مبدأ الاستمرارية في تكريس قواعد ومبادئ تتعلق بالإدارة الحذرة والعقلانية للموارد الطبيعية[3].

3- حقوق الأجيال القادمة:

يقصد بالمفهوم، أن يكون هناك نوع من العدل في توزيع الموارد، الحقوق و الثروات من حيث الأشخاص، ومن حيث الزمان، وعدم الإضرار بمصالح الأجيال القادمة على حساب حاجيات الأجيال الحاضرة[4]، والإهتمام بالمستقبل والطموح بعدم ترك للأجيال القادمة، أرضا ملوثة أكثر مما هي عليه اليوم، هو الدافع أو الحافز في الأخذ بعين الاعتبار مصالح الأجيال القادمة و تحقيق ما يسمى عادة حسب صيغة أنيقة " العدالة ما بين الأجيال" [5]

فالاهتمام بموضوع الأجيال القادمة ليس جديدا، بل هي مسألة كان من غير الممكن تجاهلها من قبل، حيث ذكر إعلان استوكهولم لسنة 1972 حول البيئة، فكرة الأجيال القادمة ضمن الفقرة

---

[1] – المبدأ الثامن عشر من إعلان ريو.

[2] – المبدأ التاسع عشر من إعلان ريو.

[3] – من بين المبادئ التي تم تكريسها مبدأ الوقاية، مبدأ الحيطة، مبدأ الملوث الدافع، مبد الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية.

[4]–L.Lucchini, *op.cit*, p.713.

[5]– A-ch. Kiss et J-P. Beurier, *op.cit*, p.171.

السادسة من الديباجة، والمبدأ الثاني وجزء من المبدأ الحادي عشر[1]، وكذا إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لسنة 1982 ضمن المادة 192 و إعلان ريو المبدأ الثالث، يذكر الفكرة بدمجها بمفهوم التنمية المستدامة.

تجر فكرة الأجيال القادمة إلى التساؤل، عن تعريف الجيل،حسب قاموس أكسفورد الجيل هو: " الزمن المتوسط اللازم للأولاد، حتى يصبحون جاهزين لأخذ مكان أوليائهم "و غالبا، هذه المدة عادة ما تقدر بحوالي ثلاثين سنة، وهذا يعني أنه في أي زمن، يتعايش حوالي ثلاثة أجيال،الجيل" المتقاعد "و الذي سيترك الكثير لأحفاده، الجيل " الحالي "و الذي يملك أو له اليد على أغلبية الإستثمارات، وله الإختصاص و السلطة السياسية اللازمة لتسيير وتوجيه إستعمال الموارد نحو مسعى دائم، وقابل للعيش أم لا، والجيل " الصّاعد"[2].

كما تطرح نظرية العدالة ما بين الأجيال، فكرة أن الأجيال اللاحقة لها حقوق على كوكب الأرض، وأن هذه الحقوق لن تكون إلا إذا إحترمت حقوقهم، وإذا يسموا هذا الإحترام على الإختلافات الموجودة بين الدول وبين الأديان والثقافات. وقد إستندت الأستاذة E.B .Weiss في تأييدها لنظرية العدالة مابين الأجيال إلى فكرة "أننا نحن أبناء الجنس البشري نملك البيئة الطبيعية لكوكبنا بالإشتراك مع أبناء جنسنا، الأجيال الماضية، الحالية واللاحقة، وباعتبارنا من أعضاء الجيل الحالي فنحن نملك الأرض باعتبارها أمانة بين أيدينا، أمناء عليها اللأجيال اللاحقة، وفي الوقت نفسه نحن المؤهلين الوحيدين للإستفادة من الأرض"[3].

ووضعت الأستاذة E.B .Weiss ثلاث مبادئ أساسية تشكل أساس العدالة ما بين الأجيال وهي[4]:

- **مبدأ صيانة التنوع**: فمن حق كل جيل في المجتمع الإنساني أن يتمتع بتنوع مماثل لما توفر للأجيال التي سبقته.

---

[1]- M. young , « équité intergeneration ,principe de précaution et écodeveloppement » , in Nature et Ressources,Volume 31,N°1,1995,p.16.

[2]- فريدة تكارلي، المرجع السابق، ص.71.

[3]- E- B. Weiss, Justice pour les générations futures, Droit international Patrimoine commun et équité intergénérations, UNESCO, Sang de la terre, 1993, p.19.

[4]- *Ibid*, P.19.

- **مبدأ صيانة النوعية:** إذ يجب على كل جيل أن يحافظ على نوعية الكوكب، حتى يؤول إلى الأجيال اللاحقة في حالة لا تكون أسوء من حالته عندما آل إليه.

- **مبدأ صيانة الإستعمال:**إذ ينبغي على كل جيل أن يوفر لأعضائه حقوق عادلة في الحصول على التراث الموروث من الأجيال السابقة، من خلال الإستعمال العقلاني للموارد. ويرى البعض في هذه الحالة مواجهة تحدٍ مزدوج، وهو تحقيق العدل بين أعضاء الجيل الحالي مع الأخذ في الإعتبار مستقبل الجنس البشري بمعنى العدالة بين الأجيال المتعاقبة (Intergénérationnelle) فهي لا تتعلق بالحقوق والواجبات فحسب بل تشمل أيضا تحقيق العدالة ما بين أعضاء الجيل الواحد (Intra générationnelle). لكن السؤال المطروح هو من يقوم بكفالة هذه الحقوق؟

هناك من إقترح أن يكون ذلك عن طريق تعيين مجلس وطني أو ممثل عام أو أمين للمظالم في كل دولة يكون ممثل للأجيال اللاحقة يعمل كمراقب بيئي، ينبه الحكومات والمواطنين إلى أي تهديدات بيئية تظهر إلى الوجود. كما يمكن إنشاء منظمة دولية موازية للأمم المتحدة تشرف على حماية البيئة، وتقييم آثار

يتوقف مستقبل الأجيال القادمة أساسا على القرارات المتخذة يوميا، والخصائص البنيوية المؤسساتية والاقتصادية، والجيل الحاضر، له الخيار في التخلي عن مصير أولاده بين أيدي ميكانزمات السوق والعمل، أو إعطائهم الفرصة للعيش في ظروف أحسن من هذه، كما أن الأخذ بعين الاعتبار هذا المفهوم كهدف لإدارة البيئة، يتمثل بالنسبة للجيل الحاضر التعهد بحماية، أو تحسين حالة تنوع، و إنتاجية الموارد الطبيعية لمصلحة الأجيال القادمة، فمبدأ الحيطة، يعتبر جزء لا يتجزأ من القواعد التي تتماشى، و مفهوم العدالة ما بين الأجيال[1].

لذا هناك علاقة و صلة متينة، بين المبادئ الآنفة وبين مبدأ العدالة ما بين الأجيال، إذ بموجب العدالة ما بين الأجيال، يجب على الجيل الحاضر السهر على إبقاء الصحة و التنوع وإنتاجية الموارد الطبيعية، لصالح الأجيال القادمة والإعتماد على النظرة الإحتياطية، و محاولة تفادي أضرار جسيمة ولا سبيل لإصلاحها، تتطلب دعم مبدأ العدالة ما بين الأجيال، بالإضافة إلى أنه بمثابة أحد الوسائل لوضع هذا المبدأ حيز التطبيق، و إتخاذ تدابير إحتياطية لصيانة ثرواته، من طرف الجيل الحاضر، فإنه

[1]– M. young ,op.cit , p.19.

يبرئ ذمته إزاء أغلبية التزاماته في مواجهة الأجيال القادمة، و كلما كدس الجيل الحاضر من رأس مال طبيعي، ثقافي أو تكنولوجي، كلما كان ممكنا في أنه يظهر نوع من السخاء إزاء الأجيال القادمة.

لذلك يسمح مبدأ التنمية المستدامة، بتوعية الجيل الحاضر، حول واجباته إزاء الأجيال القادمة و حول آثار الأنشطة التي قد يتخذها، وهو من جهة أخرى، يلزم المقررين للانتباه جيدا، قبل التصريح باستعمال مورد ما، أو إتخاذ نشاط اقتصادي ما، وذلك في حالة ما إذا كانت إحدى الآثار المحتملة أوكلها، قد تلحق بالضرورة أضرار جسيمة للأجيال القادمة، خاصة إذا لم يعثر على بديل لهذا المورد المستعمل[1].

[1] – فريدة تكارلي، المرجع السابق، ص73.

خاتمة

إن القانون الدولي للبيئة يعالجقضايا البيئة ومشاكل التلوث والمحافظة على الأنواع الحية ويخاطب قواعده نفس الأشخاص الدولية التي يخاطبها القانونالدولي العام، بإعتباره فرعا من فروعه.

إن تعاظم الأخطار والكوارث البيئية ، نبهت المجتمع الدولي إلى ضرورةالإسراع في تكوين منظومة قانونية دولية تتماشى والمستجات التي تطرأ ، توقف سلوك الدول المدمر للبيئة. كما يسعى إلى كفالة إطار للحماية والمحافظة على الموارد الطبيعية التي تشكل عبأ على الإقتصاد العالم، في عملية تشاركية بين القانون الوطني والقانون الدولي ، يحظى بالإلتزام والإحترام من قبل الجميع.

كما تطرح إشكالية الإلتزام بتطبيق قواعد القانون الدولي للبيئة هاجسا كبير، فجيميع الآليات التي جاءت بها الإتفاقيات الدولية، لتنفيذ قواعده لم توقف التدهور المستمر للبيئة، خاصة في غياب سلطة عليا تجبر الدول على إحترام قواعده.

لذا ينبغي تفعيل قواعدالقانون الدولي للبيئة من خلال البحث عن آليات مناسبة تجبر الدول على تنفيذه.

قائمة المصادر والمراجع

-القرآن الكريم برواية ورش عن الإمام نافع؛

-إبن منظور ، لسان العرب المحيط ، معجم لغوي ، قرص مضغوط.

المراجع باللغة العربية

أولا – الكتب

I – الكتب العامة

1– جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام (المدخل والمصدر)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005؛

2– محمد طلعت الغنيمي،" :الوسيط في القانون السلام"، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1982؛

3– محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر) ، ط3 ، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

4– صلاح الدين عامر،" مقدمة لدراسة القانون الدولي العام"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية– القاهرة، 1995؛

5– عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع المنظمات الدولية، طبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997؛

6– علي إبراهيم، "القانون الدولي العام –النظ ريات الفقهية، المصادر، المسؤولية الدولية"، الجزء الأول، دار النهضة العربية –القاهرة، 1997.

II – الكتب الخاصة

1– أحمد محمد الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998؛

2– أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الكتاب القانونية، مصر،2008؛

3– أيوب أبودية، علم البيئة وفلسفتها، دار ورد للنشر والتوزيع، الأردن، دون سنة نشر.

4- الشيخ محمد صالح، الأثار الإقتصادية والمالية للتلوث ووسائل الحماية منها،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005؛

5- بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، السنة التاسعة، العدد الثاني،جويلية،جامعة الكويت، 1985؛

6- ماجد ا رغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسنكندرية، 2002؛

7- محمد السيد أرنؤوط، الإنسان وتلوث البيئة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1999؛

8- محمد صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، شركة سعيد رأفت للطباعة، 1991.

9- محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية،دار النهضة العربية، القاهرة، 1979؛

10- محمد مرسي، الإسلام والبيئة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999؛

11- محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، بيروت، 2002؛

12- محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، الطبعة الأولى،دار النهضة العربية، القاهرة، 2006؛

13- محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1999؛

14- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، إتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، دار الكتب المصرية، مصر، 2008؛

15- عبد الواحد محمد الفار، الإلتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار "دار النهضة العربية،1985؛

16- عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014؛

17- سه نكه رداود، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات، الإمارات،2012؛

18- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي القانونية، طبعة أولى بيروت،2014؛

19– سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن إستعمال الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، 1976؛

20– سلافة طرق عبد الكريم شعلان،الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الإحتباس الحراري،في برتوكول كيتو 1997–في اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010؛

21– عبد العزيز مخيمر، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

22– عوض عادل، بحوث مختارة في علوم البيئة، الطبعة الأولى، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، سوريا، 1989؛

23– فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر، 1998؛

24– صليحة علي صداقة، الاعتراف في القانون الدولي العام المعاصر،دار النهضةالعربية، القاهرة، 2009؛

25– صليحة علي صداقة، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر الأبيض المتوسط، منشورات جامعة قان يونس، بنغازي، 1995؛

26– صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد،كلية الحقوق،جامعة القاهرة، عدد خاص، 1983؛

27– رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطية، 2009؛

28– خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

ثانيا– الرسائل

1– بن عامر التونسي، أساس مسئولية الدولة أثناء السلم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1989؛

2– زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013؛

3– معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر– حالة الضرر البيئي– ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام فرع القانون الدولي، جامعة منتوري– قسنطينة–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012؛

4– شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي للبيئة،رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2014،

ثالثا– المذكرات

1– زايدي وردية، إستخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية والسلمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون دولي عام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012؛

2– عبد السلام علي عبد السلام الأميليس الفيتوري ، الإلتزامات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث ، مذكرة ماجستير، قسم القانون، أكاديمية الدراسات العليا، قسم القانون، طرابلس، 2008؛

3– فريدة تكارلي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية" ، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون،2006،

رابعا– وثائق الأمم المتحدة

1– حكم محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بمشروع، غابتشيكوفو– ناغيماروس، بين هنغاريا/ سلوفاكيا، الصادر في 25 سبتمبر 1997، موجز الفتاوى والأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية ، في الفترة 1997-2002، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2002؛

2– الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية ، المقدمة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، المتعلقة بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية وإستخدامها، الصادرة في 08 جويلية 1996 . موجز الفتاوى والأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، الفترة 1992-1996، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 1998؛

3– حكم محكمة العدل الدولية في قضية التجارب النووية، بين زيلندة الجديدة/ فرنسا، الصادر في 22 سبتمبر 1995، موجز الفتاوى والأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية ، في الفترة 1992-1996،منشورات الأمم المتحدة، نيويورك؛

4– حكم محكمة العدل الدولية في قضية التجارب النووية أستراليا / فرنسا الصادر في 22 جوان 1973، موجز الأحكام و الفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية،1948-1992، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1992؛

6- حكم محكمة العدل الدولية في قضية مصائد السمك بريطانيا / النرويج الصادر في 18 ديسمبر 1951، موجز الأحكام و الفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية،1948-1992، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1992؛

7- حكم محكمة العدل الدولية في قضية قناة كرفو بريطانيا / ألبانيا الصادر في 09 أفريل 1949، موجز الأحكام و الفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1948-1992، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1992.

المراجع باللغة الأجنبية

المراجع الأجنبية

I- Ouvrages.

-A- Ouvrages généraux

1- Alexandre-Charles Kiss, introduction au droit international de l'environnement cours n°1, UNITAR. 2ème édition, Genève, 2006;

2 - Alexandre Charles Kiss, Droit international de l'environnement, Etudes internationales , Paris, Pédone, 1990;

3- Alexandre-Charles Kiss,Droit international de l'environnement. Pedon, Paris, 1989 ;

4- Alexandre-Charles Kiss, Droit international de l'environnement, éd. A. Pedone, Paris, 1988 ;

5-Alexandre-Charles Kiss et **Jean-Pierre Beurier**, Droit international de l'environnement, 3ème édition, Pedone, Paris 2004;

6- Alexandre-Charles Kiss et **Jean-Pierre Beurier**, Droit international de l'environnement, 2eme édition, n° 3, 2000, Ed. Pedone;

7-Michel Prieur, Droit de l'environnement, 5ème édition, Précis Dalloz , 2004 ;

8- Michel Prieur, droit de l'environnement, 3eme Edition, Dalloz , 1996 ;

9- Pierre -Marie Dupuy, « Où en est le droit international de l'environnement à la fin du siècle ? », Annuaire du droit de la mer, 1997.

-B- Ouvrages Specialisés

1_Academie de droit international de La Haye, Recueil des cours, Volume 3 (1924/II), Martinus Nijhoff Publishers, 1968;

2- Dejeant-Pons Maguelonne, La méditerranée en droit international de l'environnement, Economica, 1990;

3- Edith Brown Weiss, Justice pour les générations futures,Droit international Patrimoine commun et équité intergénérations, UNESCO, Sang de la terre, 1993;

4- Frederic Oge. Introduction aux Concepts et Principes du Droit de l'Environnement. Module de UVED. Cours pedagogique. 2014 ;

5- Jean-Philippe. Barde, économie et politique de l'environnement, PUF, 1991

6–**Marie Hélène Parizeau**, La Biodiversité "Tout conserver ou tout exploiter ",De Boeck Université, Paris, Bruxelles,1997;

7- Michel Falicon, « La protection de l'environnement marin par les nations-unies ».Programme d'Activités pour les Mers Régionales- Rapports économiques et juridiques – n° 9 –1981.Publication du Centre National pour l'exploitation des oceans;

8- Mike young , « équité intergeneration ,principe de précaution et écodeveloppement » , in Nature et Ressources,Volume 31, n°1,1995;

9- Nicolas de Sadeleer, les principes de pollueur-payeur, prévention, précaution…, Bruylan, Bruxells, 1999 ;

10- Nicolas de Sadeleer, Essai sur la genèse des principes du droit de l'environnement : l'exemple du droit communautaire, Ministère de l'environnement, La documentation Française, Novembre 1996;

11- Proutière-Maulion Gwenaele et **Jean Pierre. Beurier**, Quelle gouvernance pour la biodiversité marine au-delà des zones de juridiction, Iddri – Idées pour le débat n° 07/2007, Centre de droit maritime et océanique (CDMO);

12- Raphaël . Romi, Droit et administration de l'environnement, Ed. Montchestien, Paris,1999 .

III – Articles Juridique

1-Alain Didier Olinga et All, Juridis Périodique - Numéro : 57, Presses universitaires d'Afrique, Janvier-Février-Mars 2004;

2- Alexandre- Charles Kiss, Les traités-cadre : une technique juridique caractéristique du droit international de l'environnement, AFDI, 1993, Volume 39, n° 1.

3- Alexandre-Charles Kiss ,Stéphane Doumbe-Bille. Conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement (Rio de Janeiro-juin 1992). In: A.F.D.I, vol 38,1992 ;

4- Alexandre-Charles Kiss, Dix ans après Stockholm, une décennie de droit international de l'environnement, in Annuaire français de droit international, V 28,1982

5- Alexandre-Charles Kiss, La protection internationale de la vie sauvage. In: AFDI, volume 26,1980 ;

6- Alexandre-Charles Kiss, La protection de l'environnement et les organisations européennes. In: AFDI, vol 19, 1973 ;

7- **Alexandre-Charles Kiss** et **Jean-Didier Sicault**, « La Conférence des Nations Unies sur l'environnement (Stockholm 5-16 juin 1972) , AFDI,1972;

8- Didier Bourguignon , Le principe de précaution : Définitions, applications et gouvernance, Service de recherche du Parlement européen, Décembre 2015 ;

9- François Ost, Serge Gutwirth, Quel avenir pour le droit de l'environnement?: actes du colloque organisé par le CEDRE (Centre d'étude du droit de l'environnement - F.U.S.L.) et le CIRT (Centrum interactie recht en technologie - V.U.B.), Publications Fac St Louis, 1996;

8-Giraud Catherine. Le droit et le principe de précaution : leçons d'Australie. In: Revue Juridique de l'Environnement, n°1, 1997 ;

9- Glowka Lyle et All (1996), Guide de la Convention sur la diversité biologique. UICN Gland et Cambridge ;

10-Georges Fischer, L'interdiction partielle des essais nucléaires, AFDI, 1963, Vol 9, N° 1;

11- Hermitte Marie-Angèle, La Convention sur le diversité biologique, in AFDI 1992, vol.38;

12-Jean-Pierre Quéneudec ,L'incidence de l'affaire du Torrey Canyon sur le droit de la mer. In: AFDI, vol 14, 1968 ;

13- Laurent Lucchini, « Le principe de précaution en droit international de l'environnement : ombres plus que lumieres » AFDI, 1999;

14- Laurent Lucchini,, « Le contenu et la portée de l'Agenda 21 », Les Nations Unies et la protection de l'environnement : la promotion d'un développement durable, Septièmes rencontres internationales d'Aix-en- Provence, Paris, Editions A. Pedone, Paris 1999;

15- Madeleine Dejeant-Pons, Les conventions du Programme des Nations Unies pour l'environnement relatives aux mers régionales, AFDI, Année 1987, Volume 33, Numéro 1;

16- Maljean-Dubois Sandrine. Environnement, développement durable et droit international. De Rio à Johannesburg : et au-delà ?. In: AFDI, volume 48, 2002 ;

17- Martin-Bidou Pascale, «le principe de précaution en droit international de l'environnement », RGDIP, 1999, n°3;

18- Maryvonne Lassalle-de Salins, Les organisations intergouvernementales comme cible des stratégies politiques des entreprises. Peut-on influencer des lieux d'indécision ponctuée de decision, XVème Conférence Internationale de Management Stratégique, Annecy / Genève 13-16 Juin 2006;

19-Maurice Kamto. Les conventions régionales sur la conservation de la nature et des ressources naturelles en Afrique et leur mise en oeuvre. In: Revue Juridique de l'Environnement, n°4, 1991 ;

20- Michel Prieur. Le respect de l'environnement et les études d'impact. In: Revue Juridique de l'Environnement, n°2, 1981 ;

21-Philippe le Prestre, Le Sommet de Johannesburg Quel avenir pour l'écopolitique internationale? , Revue Études internationals, volume XXXIV, n° 2, juin 2003;

22- Roland Colin, Les stratégies économiques et financières de la protection de l'Environnement et du Développement durable: enjeux et perspectives, Revue de l'OFCE, Année 1992, Volume 40, numéro 1;

23- Sandrine-Maljean Dubois, Environnement, développement durable et droit international, De Rio à Johannesburg : et au-delà ? AFDI, Année 2002, Volume 48, n°1;

24- Olivier Godard, De l'usage du principe de precaution en univers controverse : entre debats publics et expertise, Futurible, fevrier-mars,1999 ;

25- Yves Petit, « Le droit international de l'environnement a la croisée des chemins : globalisation versus souveraineté nationale », Revue juridique de l'environnement 2011/1 (Volume 36).

الفهرس

مقدمة:.....1

الفصل الأول: ماهية القانون الدولي للبيئة.....3

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحماية البيئة.....4

المطلب الأول: مفهوم البيئة.....4

الفرع الأول: تعريف البيئة لغة وإصطلاحا.....4

الفرع الثاني: التعريف القانوني للبيئة والمصطلحات المرتبطة بالبيئة.....6

المطلب الثاني: ماهية التلوث.....9

الفرع الأول: مفهوم التلوث.....10

الفرع الثاني: مصادر التلوث.....13

المبحث الثاني: ماهية القانون الدولي للبيئة.....18

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي للبيئة 18

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي للبيئة وأهمته.....18

الفرع الثاني: خصائص القانون الدولي للبيئة.....22

المطلب الثاني: نشأة وتطور القانون الدولي للبيئة.....24

الفرع الأول: تطور القانون الدولي للبيئة خلال الفترة التي سبقت مؤتمر استوكهولم لعام 1972.....25

الفرع الثاني: تطور القانون الدولي في الفترة ما بين 1972-1992 (من استوكهولم إلى ريو).....28

الفرع الثالث: مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية.....42

الفصل الثاني: مصادر القانون الدولي للبيئة ومبادئه.....56

المبحث الأول: مصادر القانون الدولي للبيئة.....56

المطلب الأول: المصادر التقليدية القانون الدولي للبيئة.....57

الفرع الأول: المعاهدات الدولية.....58
الفرع الثاني: القانون العرفي والمبادئ العامة.....63
المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي الناتجة عن الهيئات
و المؤتمرات الدولية.....65
الفرع الأول: القرارات الملزمة.....66
الفرع الثاني: القرارات غير الملزمة.....66
المبحث الثاني: مبادئ القانون الدولي للبيئة.....69
المطلب الأول: المبادئ التقليدية للقانون الدولي للبيئة.....70
الفرع الأول: مبدأ حسن الجوار.....70
الفرع الثاني: مبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق.....75
المطلب الثاني: المبادئ الحديثة للقانون الدولي للبيئة.....80
الفرع الأول: مبدأ الوقاية في القانون الدولي.....80
الفرع الثاني: مبدأ الحيطة في القانون الدولي.....86
الفرع الثالث:مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي.....102
الفرع الرابع: مبدأ التنمية المستدامة.....110
الخاتمة.....120